

Distr.: General
31 October 2008

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الرابع
روما، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية عن أعمال
اجتماعه الرابع

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عقد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية في المقر الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، روما في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وأعلنت السيدة أندريا ريبيني (الأرجنتين)، رئيسة المؤتمر، افتتاح الاجتماع في الساعة ١٠/٢٥ من صبيحة الاثنين الموافق ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- ٣ - قدم بيانات افتتاحية كل من السيد باكاري كانت، مدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد موديو تراوري، المدير العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إدارة الزراعة وحماية المستهلك، والسيد كينمور، رئيس دائرة حماية النبات (الفاو) والأمين التنفيذي لاتفاقية روتردام؛ والسيدة ريبيني.

٤ - وقد رحب السيد كانت بالمشاركين نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأعرب السيد أكيم شتاينر عن سعادته لحضور هذا الاجتماع، وأشار إلى أن من دواعي الفخر بالنسبة له أنه سبق له الترحيب بالمشاركين أثناء الاجتماع الذي عقد في داكار قبل ذلك بعشرين عاماً والذي بدأت أثناءه العملية الكاملة التي أدت إلى التوقيع على اتفاقية روتردام. وشدد على أن الاتفاقية لم توجد لتكون منبراً للتلاوم، وإنما لتعزيز التعاون والشراكات. وأن هذا الاجتماع فرصة لإرسال إشارة قوية إلى العالم مفادها أن الحكومات والمؤسسات على استعداد للعمل معاً للتعامل مع التجارة بالمواد الكيميائية. ونظراً إلى أن الأهداف الرئيسية لتنمية الألفية لا يمكن أن تتحقق في غياب نتائج محددة من هذا الاجتماع الحالي، صرح بأن المشاركين يحتاجون بصورة عاجلة لأن يظهرُوا ملكة القيادة لديهم.

٥ - وسلط الضوء على ثلاثة مجالات استراتيجية رئيسية هي: الوحدة، والامتثال والشراكات الاستراتيجية. وقال إن الوحدة تحتاج إلى قيادة وذلك نظراً للتحديات العديدة التي تكتنف إدارة المواد الكيميائية الموجودة، وأن الامتثال يمثل تحدياً آخر حيث أن الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لا يمكن أن تُنفذ في غياب آليات امتثال قوية. كما أن الشراكات الاستراتيجية، بدورها لا غنى عنها لتحقيق التآزر الذي من شأنه أن يزيد من تقديم النتائج لأصحاب المصلحة، ودعم البلدان الأشد احتياجاً. وبصدد موضوع الاجتماع الحالي هو صحة الإنسان والبيئة، صرح السيد شتاينر بأن الجميع يشتركون في المسؤولية. وقال إن تحقيق النتائج لن يكون أمراً هيناً، وإن كان أمراً ممكناً إذا تجدد التركيز على أهداف الاتفاقية. وتعهد بأن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدته الكاملة للمؤتمر.

٦ - لاحظ السيد تراوري، وهو يرحب بالمشاركين في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نيابة عن السيد جاك ضيوف، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن الارتفاع الشديد في أسعار الغذاء قد أوقع أعداداً كبيرة من الناس في الآونة الأخيرة في براثن الفقر وأنياب الجوع. وبصدد إشارته إلى الضغوط على إنتاج الأغذية الناتجة عن تزايد عدد سكان العالم، وما يترتب على ذلك من الارتفاع المتوقع في استخدام مبيدات الآفات، فقد وجه الانتباه إلى بعض المشاكل مثل نقص اللوائح المناسبة، والإنفاذ المناسب، وبيع مبيدات الآفات المحظورة لدى الدول المتقدمة في البلدان النامية. وأوضح أن الغلات المحصولية يمكن أن تتدعم بدون اللجوء إلى التقنيات الكيميائية. وضرب أمثلة لذلك بالبلدان التي انخفض فيها استخدام مبيدات الآفات. ووصف بعض الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمساعدة البلدان على إدارة مبيدات الآفات بصورة أكثر فعالية، وعلى الاتجاه نحو الزراعة المستدامة مثل مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات، وأشار إلى برنامج المخزونات لدى أفريقيا، وهو مبادرة متعددة الوكالات ترمي إلى استبعاد جميع مبيدات الآفات المتقدمة من القارة الأفريقية، وبناء القدرات لتحسين إدارة مبيدات الآفات.

٧ - وصرح بأن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد أظهرت التزامها تجاه اتفاقية روتردام منذ بدايتها. وأكد أن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية ليس مجرد توصيةً بحظر المادة أو تقييدها بل هو آلية ترمي إلى مساعدة الأطراف على البت بعلمٍ كامل فيما إذا كانت تستورد هذه المادة الكيميائية أم لا. وبصدد إشارته بجميع أولئك الذين اشتركوا في إنشاء هذه الاتفاقية، جنباً إلى جنب مع الشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد دعا إلى

استمرار مثل هذا العمل التآزري وبخاصة فيما يتعلق بصوغ المزيد من التعاون فيما بين الاتفاقيات الخاصة بالمواد الكيميائية.

٨ - وقال السيد كينمور إن الاجتماع الحالي يتيح الفرصة للتفكير ملياً بشأن الدروس المستفادة منذ قيام الاتفاقية، ولبحث كيفية تطبيق تلك الدروس وذلك للتصدي لما يستجد من تحديات. وشدد على ضرورة ألا يغيب عن الممثلين حقيقة أن العنصر الرئيسي للاتفاقية هو تقاسم المعلومات. ووجه الانتباه في هذا المقام إلى منطقة المعلومات التي أقامتها الأمانة داخل المقر الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والتي ترمي إلى توفير المعلومات للمشاركين بشأن المعلومات الخاصة بالمواد الكيميائية المتاحة بموجب الاتفاقية، وبشأن حالة التنفيذ لدى كل طرف من الأطراف.

٩ - وصفت السيدة ريبي باقتضاب تاريخ اتفاقية روتردام وأكدت على أهميتها، وأشارت إلى أنها تمثل خط الدفاع الأول كأداة لحماية البلدان من الواردات غير المرغوب فيها من المواد الكيميائية الخطرة. وحثت الأطراف على العمل سوياً، كجزء من مسؤوليتهم المتقاسمة، نحو هدف حماية صحة الإنسان والبيئة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

١٠ - شارك ممثلون للأطراف التالية في الاجتماع: الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وبليز، وبنن، وبوليفيا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والكاميرون، وكندا، والرأس الأخضر، وتشاد، وشيلي، والصين، الكونغو، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، وجيبوتي، وجمهورية الدومينيكان، وإكوادور، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وإستونيا، وإثيوبيا، والجماعة الأوروبية، وفلندا، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغينيا، وغيانا، وهنغاريا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، والكويت، وقيرغيزستان، ولبنان، وليبيريا، والجمهورية العربية الليبية، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرج، ومدغشقر، وماليزيا، ومالي، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وساموا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وتوغو، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، واليمن.

١١ - وحضر الاجتماع بالإضافة إلى ذلك ممثلو البلدان التالية كمراقبين: الاتحاد الروسي وأنغولا وأوغندا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتركيا وزامبيا وزمبابوي وصربيا وغينيا - بيساو وكولومبيا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢ - ومثلت في الاجتماع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية.

١٣ - ومثلت في الاجتماع المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقبين: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، وجامعة الدول العربية، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

١٤ - ومثلت في الاجتماع المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقبين. وتوجد أسماء هذه المنظمات في قائمة المشاركين (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/18).

باء - هيئة المكتب

١٥ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي، أُنْتُخِبَ مكتب الاجتماع الحالي أثناء الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف وبدأ ولايته في ختام ذلك الاجتماع، أما العضو الذي أُنْتُخِبَ من رومانيا وهي السيدة دانييلا أيوانا فلوريا فلم تتمكن من إكمال فترتها وحل محلها السيد تيودور أوغنيان (رومانيا) طبقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي. وقد تشكل مكتب الاجتماع الحالي على النحو التالي:

الرئيس: السيدة آندريا سلفينا ريبيتي (الأرجنتين)؛

نواب الرئيس: باري ريفيل (أستراليا)؛

السيد أبدو اولاي تراوري (مالي)؛

السيد حمود بن درويش الحسيني (عُمان)؛

السيد تيودور أوغنيان (رومانيا)؛

وافق السيد تراوري أيضاً على العمل مقررًا.

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٦ - أقر المؤتمر جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/CR/COP.4/1:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

- ٣ - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
- ٤ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.
- ٥ - تنفيذ الاتفاقية:
- (أ) حالة التنفيذ؛
- (ب) تثبيت تعيين الخبراء الذين عينتهم الحكومات في لجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- (ج) تسمية الحكومات التي تقوم بتعيين خبراء للجنة استعراض المواد الكيميائية؛
- (د) تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعيها الثالث والرابع؛
- (هـ) النظر في مواد كيميائية بغية إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية:
- ١' أسبست الكريسوتيل؛
- ٢' مركبات ثلاثي بوتيل القصدير؛
- ٣' إندوسلفان.
- ٦ - قضايا ناشئة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف:
- (أ) عدم الامتثال؛
- (ب) تقرير عن تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٣/٥ بشأن الآليات المالية؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الوطني والإقليمي؛
- (د) التعاون مع منظمة التجارة العالمية؛
- (هـ) دراسة جديدة لمزايا ومساوئ استخدام اليورو أو الفرنك السويسري أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية كعملة لحسابات الاتفاقية وميزانيتها؛
- (و) التعاون والتنسيق بين اتفاقيات روتردام وبازل واستكهولم؛
- ٧ - تقرير عن أنشطة الأمانة.
- ٨ - برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ والنظر في الميزانية المقترحة لهذه الفترة.
- ٩ - مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.
- ١٠ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.
- ١١ - الجزء رفيع المستوى.
- ١٢ - مسائل أخرى.
- ١٣ - اعتماد التقرير.
- ١٤ - اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

١٧ - كان معروضاً على المؤتمر الوثيقة UNEP/FAO/CR/COP.4/2 التي احتوت على مذكرة سيناريو للاجتماع أعدتها رئيسة المؤتمر. وقدمت الرئيسة الوثيقة وأبرزت أهداف الاجتماع والنتائج التي يتحمل أن يتمخض عنها. واسترعت الانتباه إلى وثائق الاجتماع وأوجزت برنامج العمل لفترة الأسبوع.

١٨ - واتفق المؤتمر على تصريف أعماله في جلسات عامة وعلى إنشاء أي أفرقة فرعية يرى أنها ضرورية للعمل بشأن بنود معينة من جدول الأعمال أثناء الاجتماع. وستبذل الجهود، حيثما أمكن، لضمان ألا تجتمع هذه الأفرقة بصورة متزامنة وذلك من أجل تمكين ممثلي الأطراف المشاركة بوفود صغيرة الحجم من المشاركة في جميع الأفرقة.

١٩ - وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق الصادرة قبل الدورة المعروضة على المؤتمر في اجتماعه الحالي.

ثالثاً - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٢٠ - وتحت هذا البند، كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/CR/COP.4/3) بشأن ما إذا كان سيعتمد الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥ من النظام الداخلي المبينة في مرفق مقرر اتفاقية روتردام - ١/١. ولدى تقديم هذا البند، ذكّر ممثل الأمانة بأن المؤتمر كان قد اعتمد النظام الداخلي بأكمله في اجتماعه الأول، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥ التي تتعلق باعتماد المقررات المتعلقة بالمسائل الجوهرية بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين. وقد وضعت هذه الجملة داخل أقواس معقوفة للإشارة إلى أنه لم يتم اعتمادها. وقد واصل المؤتمر مناقشة هذه المسألة في اجتماعيه الثاني والثالث إلا أنه لم يتم اتخاذ أي قرار رسمي بشأنها وظلت الجملة موضوعة داخل أقواس معقوفة.

٢١ - وفي أعقاب المناقشات التي دارت، اتفق المؤتمر على أنه لن يتخذ قراراً رسمياً أيضاً بشأن هذا البند، وأن تظل الأقواس كما هي، وإلى أن يقرر خلاف ذلك، سيواصل البت في المسائل الجوهرية بتوافق الآراء.

رابعاً - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين أثناء الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

٢٢ - وافق المؤتمر على أن يعمل المكتب كلجنة لوثائق التفويض للاجتماع الحالي.

٢٣ - وذكر رئيس لجنة وثائق التفويض أن اللجنة فحصت وثائق تفويض الأطراف المشاركة في المؤتمر ووجدت أن وثائق الأطراف الـ ٩٢ التالية مستوفيه للشروط المطلوبة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من النظام الداخلي: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بنن، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، وبوروندي، وكندا، والرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، وجمهورية الدومينيكان، وإكوادور، والسلفادور، وإريتريا، وإثيوبيا، والجماعة الأوروبية، وفنلندا، وفرنسا، الغابون، وغامبيا، وألمانيا، وجورجيا، وغانا، واليونان، وغينيا،

وغيانا، وهنغاريا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، وقيرغيزستان، والجمهورية العربية الليبية، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وماليزيا، ومالي، وموريتانيا، والمكسيك، ومنغوليا، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وباكستان، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وساموا، والسنغال، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وتوغو، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، واليمن.

٢٤ - وأرسلت الأطراف الـ ١٠ التالية وثائق تفويض أو معلومات تتعلق بتعيين ممثلين عن طريق الفاكس أو في شكل نسخ أو رسائل أو مذكرات شفوية من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف: الكاميرون، الأردن، كينيا، لبنان، الفلبين، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة وفيتنام.

٢٥ - واعتمد المؤتمر تقرير رئيس لجنة وثائق التفويض.

خامساً - تنفيذ الاتفاقية

ألف - حالة التنفيذ

٢٦ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرات الأمانة بشأن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف خلال الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (UNEP/FAO/RC/COP.4/4)، وبشأن قضايا التنفيذ (UNEP/FAO/RC/COP.4/11) وبشأن فرص تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الموصى بإدراجها في المرفق الثالث من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.4/12) وبشأن ضمان استمرار فعالية اتفاقية روتردام (UNEP/FAO/RC/COP.4/13). وكان معروضاً على المؤتمر كذلك مذكرات إعلامية حول حالة التنفيذ والتصديق على اتفاقية روتردام في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/2) وبشأن حالة السلطات الوطنية المعنية (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/3)، وبشأن المواد الكيميائية المقرر استعراضها أثناء الاجتماع الخامس للجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/4)، وبشأن حالة نقاط الاتصال (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/8). وكان معروضاً عليه كذلك ورقة غرفة اجتماع مقدمة من طرف بشأن استمرار فعالية اتفاقية روتردام.

١ - تنفيذ الاتفاقية حتى الآن

٢٧ - وعند التقدم لهذه الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/4، أوجز ممثل الأمانة التقدم الذي أحرز في تنفيذ الاتفاقية أثناء الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مستعرضاً جملة أمور من بينها الوضع المتعلق بالأطراف والسلطات الوطنية المعنية، والإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية للحظر أو للتقييد الشديد للمواد الكيميائية، ومقترحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة، والردود على الواردات، وإخطارات التصدير، وتبادل المعلومات والمساعدة التقنية.

٢٨ - أخذ المؤتمر علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة. ودعت الرئيسة الأطراف إلى إعداد تقرير أثناء الاجتماع التالي بشأن تجاربهم في مجال استخدام استمارة إخطار التصدير لتنفيذ المادة ١٢.

٢٩ - قدم ممثل آخر للأمانة الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/11 التي قدمت نتائج استعراض أولي للمعلومات التي تم جمعها خلال السنوات الـ ١٠ الماضية والاتجاهات المستجدة المحتملة خلال السنوات الخمس الماضية في تنفيذ البنود الرئيسية للاتفاقية. وكانت النية تتجه إلى استعراض التقدم والتعرف على الدروس التي يمكن استخلاصها فيما يتعلق بإخطارات الإجراء التنظيمي النهائي، وتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة، والردود الخاصة بالاستيراد.

٣٠ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عن قلقه من أنه بالرغم من أن تبادل المعلومات هو لب الاتفاقية، فإن أحكام المادة ١٤ لا تُستغل بالكامل الآن. وشجع الأطراف على الاستخدام الكامل للموقع الشبكي للاتفاقية وطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها لتحسين فرص تبادل المعلومات وتحسين الموقع الشبكي.

٣١ - اتفق المؤتمر على أنه ينبغي للأمانة أن تقوم بإعداد مشروع مقرر للنظر فيه على أساس القسم الرابع من الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/11.

٣٢ - وبعد ذلك قدمت ممثلة الأمانة ورقة قاعة اجتماع تشتمل على نص لمشروع مقرر محتمل يستند إلى النقاط المطروحة للبحث، والخطوات التالية المحتملة المبينة في الفصل الرابع من الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/11.

٣٣ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية روتردام - ١/٤، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية روتردام بالصيغة التي أقرها المؤتمر.

٢- استمرار فعالية الاتفاقية

٣٤ - وقدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/FAO/RC/COP.4/12 و 13. وقال إن الوثيقة الأولى عبارة عن ورقة أعدتها الأمانة بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية التي أوصى بإدراجها في المرفق الثالث ولكن لم يقم مؤتمر الأطراف بإدراجها بعد. والمؤتمر مدعو إلى أن يحيط علماً بتلك الورقة. وتهدف الوثيقة الأخرى إلى تحفيز المناقشة بشأن طرق العمل المحتملة للمضي قدماً فيما يتعلق بعدم توصيل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن المواد الكيميائية الموصى بإدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية. وتصف الوثيقة نهجين محتملين: تعديل عملية صنع القرارات الحالية المبينة في المادة ٢٢ بشأن إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث أو وضع مرفق جديد للاتفاقية من أجل تلك المواد الكيميائية التي لم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى توافق آراء بشأنها.

٣٥ - وأشار أحد الممثلين مرة ثانية إلى ورقة غرفة الاجتماع بشأن استمرار فعالية الاتفاقية التي قدمها من قبل، والتي تصف عدداً من الخيارات، بما في ذلك اعتماد مقرر مستقل مشفوع بقائمة البلدان التي تأخر فيها بدء نفاذ إدراج مادة كيميائية محددة في المرفق الثالث، ومقرر مستقل بذاته بشأن المواد الكيميائية التي لم يقرر المؤتمر بعد إدراجها في المرفق الثالث، والتي يمكن أن يطبق عليها إجراء الموافقة المسبقة عن علم طوعياً على أساس مؤقت.

٣٦ - أشار العديد من الممثلين، في المناقشات التي أعقبت ذلك، إلى أن تبادل المعلومات عنصر رئيسي لنجاح الاتفاقية وأنه ينبغي تعزيز الإجراءات في ذلك المجال، وخصوصاً بالنسبة للبلدان النامية، التي غالباً ما تفتقر إلى المعلومات المتاحة في العالم المتقدم. ودعا أحد الممثلين إلى إتاحة المزيد من الموارد التقنية والمالية، فيما اقترح آخر ضرورة تحسين شبكات تبادل المعلومات وإنشاء أفرقة إقليمية تستخدم الوسائط الإلكترونية لتعزيز هذا الهدف. وتكلم عدد من الممثلين معارضاً الاقتراح بإدراج مرفق جديد في الاتفاقية، وأشاروا إلى أن من شأن ذلك أن يقوضها لأنه يخلق نظاماً مزدوجاً يمكن أن يثير مسائل قانونية وسياسية. وألح العديد من الممثلين إلى أنه قد يكون من السابق لأوانه جداً النظر في تعديل الاتفاقية، نظراً إلى أنها دخلت حيز التنفيذ مؤخراً نسبياً. واقترحوا أنه قد يكون من الحكمة السماح بوقت كاف لتطويرها.

٣٧ - ووافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال ترأسه السيدة كاترينا سييكوفا (الجمهورية التشيكية) والسيدة سبتي زاليها إبراهيم (ماليزيا) لبحث قضايا التنفيذ باستخدام الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/13 وورقة قاعة الاجتماع بشأن الفعالية المستمرة لاتفاقية روتردام وذلك كأساسين للمناقشات.

٣٨ - وقدمت رئيسة فريق الاتصال فيما بعد تقريراً عن عمل الفريق، وقدمت مشروع مقرر بشأن استمرار فعالية اتفاقية روتردام. وصرحت بأنه لم يكن في المستطاع التوصل إلى توافق كامل في الآراء بشأن هذه المسألة، وأن نصاً معيناً في مشروع المقرر قد وُضع بين أقواس معقوفة للإشارة إلى أنه لم يتم الاتفاق عليه. وفي ضوء نتائج مناقشات فريق الاتصال؛ وافق المؤتمر على تأجيل مواصلة النظر في هذا البند الفرعي حتى اجتماعه المقبل، وهو الوقت الذي سوف يتناوله مرة أخرى باستخدام مشروع المقرر الذي بحثه فريق الاتصال بالصورة التي يكون عليها في نهاية مداوات الفريق، وذلك كنقطة بداية لعمله.

٣٩ - ويرد مشروع المقرر بهذه الصيغة في المرفق الثالث لهذا المقرر.

باء - تثبيت تعيين الخبراء الذين عينتهم الحكومات للجنة استعراض المواد الكيميائية

٤٠ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن تثبيت تعيينات الخبراء الذين عينتهم الحكومات للعمل كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.4/5) ومعلومات عن مؤهلات الخبراء المعينين (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/6). وقدمت ممثلة الأمانة الوثيقتين مشيرة إلى أن المؤتمر حدد، بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ٢/٣، ١٤ حكومة باعتبارها الحكومات التي تقوم بتعيين الخبراء للعمل في اللجنة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقد شارك أولئك الخبراء المعينون من جانب تلك الحكومات في الاجتماع الرابع للجنة، في آذار/مارس ٢٠٠٨، ريثما يصل التثبيت الرسمي من المؤتمر في اجتماعه الرابع.

٤١ - وصدق المؤتمر في اجتماعه الثاني على السيدة بتينا هيتزفلد (سويسرا) رئيسة للجنة استعراض المواد الكيميائية. وحيث أن فترة السنتين الخاصة بها انقضت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، فقد اتفقت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثالث في آذار/مارس ٢٠٠٧ على أن تتولى السيدة هياسينث

تشين سو (جامايكا) رئاسة اللجنة على أساس مؤقت إلى حين تصديق المؤتمر على ذلك في اجتماعه الرابع. وقد قامت السيدة تشين سو بإبلاغ اللجنة في اجتماعها الرابع في آذار/مارس ٢٠٠٨ بأنها لن تستطيع الاستمرار في عضوية اللجنة. وقد اتفق على أن تتولى السيدة كارمن كراجنتش (سلوفينيا) رئاسة اللجنة، في اجتماعها الخامس رهناً بتصديق المؤتمر على ذلك في اجتماعه الرابع، حتى انقضاء فترتها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٤٢ - وبناء على اقتراح تقدمت به لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثالث، انتخب مؤتمر الأطراف السيدة تشين سو رئيسة للجنة في اجتماعها الرابع والسيدة كراجنتش رئيسة للجنة في دورتها الخامسة.

٤٣ - ويرد مقرر اتفاقية روتردام -٢/٤، بشأن تثبيت تعيينات أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية، بالصيغة التي أقرها المؤتمر، في المرفق الأول بهذا التقرير.

جيم - تسمية الحكومات التي تقوم بتعيين خبراء للجنة استعراض المواد الكيميائية

٤٤ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن تسمية الحكومات التي تقوم بتعيين خبراء للجنة استعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/RC/COP.4/6). وقدمت ممثلة الأمانة الوثيقة، مشيرة إلى أن المؤتمر حدد بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ٢/٣ الأطراف المؤهلة لتعيين خبراء ليحلوا محل الخبراء الذين انقضت فترة السنتين الخاصة بعضويتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأشارت إلى أنه فيما يتعلق بالتعيينات الأولية للخبراء في اللجنة، وبغية النهوض بتداول منظم للعضوية، فقد تم تعيين نصف الخبراء من كل إقليم لفترة أولية قدرها عامان ونصف الخبراء المتبقين من كل إقليم لفترة أولية قدرها أربع سنوات، وبدأت كلتا الفترتين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وبالنظر إلى أن من المزمع عقد الاجتماع الخامس للمؤتمر في أواخر عام ٢٠١٠، فإن من الضروري أن تحدد المجموعات الإقليمية في الاجتماع الراهن سبعة عشر طرفاً تدعى إلى تعيين خبراء ليحلوا محل من تنقضي فترتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وسيشارك الخبراء المرشحون في الاجتماع السادس للجنة الذي سيعقد في أوائل عام ٢٠١٠، على أساس مؤقت، إلى حين تصديق المؤتمر على تعييناتهم في اجتماعه العادي القادم.

٤٥ - ووجهت الرئيسة الدعوة إلى المجموعات الإقليمية للنظر في القضية وتحديد الحكومات التي تقوم بتعيين أعضاء في اللجنة.

٤٦ - ووافق المؤتمر على أن تقوم الأمانة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٩ بالاتصال بالأطراف المختارة لتعيين خبراء للجنة ودعوها إلى تعيين خبراءها.

٤٧ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية روتردام -٣/٤، بشأن تسمية الحكومات التي تقوم بتعيين خبراء للعمل كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية، بالصيغة التي أقرها المؤتمر.

تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثالث والرابع

٤٨ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة تقدم تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثالث والرابع (UNEP/FAO/RC/COP.4/7) ووثيقة معلومات عن المواد الكيميائية المزمع في الوقت الراهن استعراضها في الاجتماع الخامس للجنة (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/4).

٤٩ - وبدأت السيدة كارمن كرانجتش رئيسة اللجنة، في استعراضها للبند، بإيجاز أحداث الاجتماع الثالث للجنة الذي عقد في روما في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧. وكانت اللجنة قد قامت باستعراض ثمانية إخطارات والوثائق الداعمة المصاحبة لها بشأن خمس مواد كيميائية. وقد خلصت اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتاحة، إلى أن الإخطارات المقدمة بشأن مادتين كيميائيتين هما الإندرين والميثاميدوفوس، لا تفي بجميع معايير المرفق الثاني وأنه لا يمكن لذلك اقتراح إدراج المادتين في المرفق الثالث. وبالنسبة للبتريدين وأملاحه والميركس، فلم يستوف جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية سوى إخطار واحد فقط. كما استعرضت اللجنة إخطاراً ووثيقة داعمة بخصوص الإندوسلفان قدمتهما الجماعة الأوروبية، وخلصت إلى أنه قد تم استيفاء معايير المرفق الثاني، وأعدت السند المنطقي لاستنتاجها. واستعرضت اللجنة وأتمت نص وثائق توجيه القرارات بشأن مركبات ثلاثي بوتيل القصدير والإندوسلفان التي أعدتها أفرقة الصياغة فيما بين الدورات التي أنشأها اللجنة في اجتماعها الثاني، واتفقت على إحالتها إلى مؤتمر الأطراف.

٥٠ - وانتقلت بعد ذلك إلى مناقشات الاجتماع الرابع للجنة الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨. وكانت اللجنة قد استعرضت ١٠ إخطارات والوثائق الداعمة المصاحبة لها بخصوص ست مواد كيميائية. وخلصت اللجنة، استناداً إلى المعلومات المتاحة، إلى أنه بالنسبة لمادة كيميائية واحدة، هي أسبست الكريسوتيل، فإن الإخطارين الجديدين المعروضين على اللجنة لا يستوفيان جميع معايير المرفق الثاني. وبالنسبة لثلاث مواد كيميائية أخرى هي الكرباريل وميثيل الباراثيون والميريكس، فإن إخطاراً واحداً فقط هو الذي استوفى معايير المرفق الثاني. وبالنسبة للمادتين الكيميائيتين المتبقيتين وهما الالديكارب والألاكور، فقد تبين أن إخطارين على الأقل من أقاليم شتى من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم يستوفيان جميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية. وقالت إن رئيسة اللجنة في ذلك الحين، السيدة تشين-سو، لم تستطع استكمال فترة عضويتها في اللجنة. ونتيجة لذلك، فإن السيد ماريو يارتو (المكسيك) عين بوصفه ممثل إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في المكتب ليحل محل السيدة تشين-سو وعُينت السيدة كرانجتش كرئيسة للاجتماع الخامس للجنة.

٥١ - وأحاط المؤتمر علماً بتقرير اللجنة.

٥٢ - وبعدئذ قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/4 التي تقدم ملخصاً موجزاً لحالة الإخطارات بشأن المواد الكيميائية السبع (خمس مبيدات للآفات - هي أزينفوس - ميثيل، وميثيل الباراثيون، والميريكس، والباركوت، والفورات - ومادتين كيميائيتين صناعيتين هما: سداسي كلور البوتاديين وسداسي كلور البترين) التي كان من المقرر استعراضها في الاجتماع الخامس للجنة الذي سيعقد في روما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وأشارت إلى أنه تم تقديم مطالبات شتى من أجل الحصول على المعلومات وفقاً للعملية المقترحة لجمع المعلومات بشأن التجارة الدولية.

٥٣ - ووجهت الرئيسة الشكر إلى الأمانة لتقديمها المعلومات الإضافية.

هاء - النظر في مواد كيميائية بغية إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية

١ - أسبست الكريسوتيل

٥٤ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن إدراج المادة الكيميائية أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية (UNEP/FAO/RC/COP.4/8) ومذكرة معلومات بشأن تقرير الحلقة النقاشية لمنظمة الصحة العالمية حول آليات الألياف المولدة للسرطان وتقييم بدائل أسبست الكريسوتيل (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/14).

٥٥ - وأشارت الرئيسة إلى أنه لم يتيسر في الاجتماع الثالث للمؤتمر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية. ولقد تقرر بموجب مقرر اتفاقية روتردام - ٣/٣ أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الراهن مواصلة النظر في مشروع مقرر بتعديل المرفق الثالث وذلك لإدراج أسبست الكريسوتيل فيه.

٥٦ - واسترعت الانتباه، لدى دعوتها إلى تقديم تعليقات على البند، إلى الفقرة ٢ من مقرر اتفاقية روتردام - ٣/٣ التي تنص على أنه قد تم الوفاء باشتراطات إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث فيما يتعلق بأسبست الكريسوتيل.

٥٧ - اعترض عدد من الممثلين على إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث. واستشهد أحد الممثلين بدراسة وطنية وجدت أن الاستخدام الخاضع للرقابة الصارمة لهذه المادة ليس ضاراً بالضرورة للصحة وجزم آخر بأن بلاده تستورد هذه المادة وتستخدمها في الوقت الراهن، وبالتالي لا يمكن أن تؤيد إدراجها في المرفق الثالث. وطالب العديد من الممثلين بتأجيل المقرر حتى الاجتماع التالي للمؤتمر الأطراف وذلك للسماح بوقت كافٍ لمواصلة إجراء بحوث على البدائل الممكنة، ووافق ممثل آخر على أنه لا تزال هناك قضايا عديدة بشأن مخاطر أسبست الكريسوتيل بدون حل.

٥٨ - أعرب الكثير من الممثلين عن تأييدهم إدراج المادة في المرفق الثالث بالنظر إلى أنها استوفت معايير المرفق الثاني وأن لجنة استعراض المواد الكيميائية أوصت بإدراجها.

٥٩ - ودفع كثير من الممثلين بأن إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث لن يشكل توصية للحكومات الوطنية بحظر المادة أو تقييدها بشدة، وأن من حق الأطراف تماماً أن تواصل استخدامها وإنتاجها إذا ما رغبت في ذلك. وأن المواد الكيميائية المدرجة تخضع فحسب لإجراء الموافقة المسبقة عن علم الذي تُقدّم المشورة بموجبه إلى البلدان، وتُدعى إلى البت فيما إن كانت تسمح بالواردات. وأوضح العديد من الممثلين أن من شأن هذا الإدراج أن يساعد البلدان النامية على إدارة التجارة في أسبست الكريسوتيل، واستخدامه.

٦٠ - واقترح أحد الممثلين أن يناقش الوزراء مسألة صعوبة التوصل إلى توافق آراء بشأن إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث أثناء الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الراهن.

٦١ - واسترعى ممثل منظمة الصحة العالمية، لدى تأكيده على أن أسبست الكريسوتيل مُسرطنٌ بشري، إلى المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/16 التي استعرضت البدائل الآمنة لأسبست الكريسوتيل، وأعرب عن قلق عميق بشأن استمرار استخدام أسبست الكريسوتيل رغمًا عن مخاطر السلامة.

٦٢ - ووافق المؤتمر على طلب السيد باري ريفيل (أستراليا) بعقد مناقشات غير رسمية بشأن قضية أسبست الكريسوتيل وإبلاغ المؤتمر بما يتم فيها.

٦٣ - وبعد ذلك قدم السيد ريفيل تقريراً عن نتائج المشاورات، وقدم مشروع مقرر بشأن أسبست الكريسوتيل. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد الممثلين الذي طلب أن تظهر مداخلته في هذا التقرير، عن القلق من أن مشروع المقرر لا يشجع على إجراء مناظرة علمية واسعة القاعدة، تتأسس على البحث العلمي، لمختلف النهج الرامية إلى حل مشكلة أسبست الكريسوتيل.

٦٤ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية روتردام -٤/٤، بشأن إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام، بالصيغة التي أقرها المؤتمر.

٢ - مركبات ثلاثي بوتيل القصدير

٦٥ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن إدراج مركبات ثلاثي بوتيل القصدير في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام (UNEP/FAO/RC/COP.4/10).

٦٦ - وقدمت ممثلة الأمانة الوثيقة مشيرة إلى أن لجنة استعراض المواد الكيميائية قررت، في أعقاب نظرها في مركبات ثلاثي بوتيل القصدير في اجتماعها الثاني في شباط/فبراير ٢٠٠٦، أن توصي مؤتمر الأطراف بضرورة إدراج المادة في المرفق الثالث.

٦٧ - وأشارت الرئيسة، لدى توجيهها الدعوة إلى تقديم تعليقات على البند، إلى أن الأطراف قد ترغب، لدى إيلاء النظر في ردودها، في أن تستوثق من أربع مسائل إجرائية رئيسية تتصل بتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية: أولاً، ما إن كان قد تم النظر في إخطار واحد على الأقل من كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم؛ وثانياً، ما إن كانت لجنة استعراض المواد الكيميائية قد وجدت أن الإخطار يفني بالمعايير الواردة في المرفق الثاني فأوصت بناء على ذلك بأنه ينبغي إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث؛ وثالثاً، ما إن كانت اللجنة قد أعدت مشروع وثيقة توجيه قرارات؛ ورابعاً، ما إن كانت التوصية بإدراج المادة قد أحييت إلى المؤتمر جنباً إلى جنب مع وثيقة توجيه القرارات أم لا.

٦٨ - واتفق المؤتمر على أن مركبات ثلاثي بوتيل القصدير تستوفي الاشتراطات المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية بما فيها المعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني من الاتفاقية، كما اتفق على إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية.

٦٩ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية روتردام -٥/٤، بشأن إدراج ثلاثي بوتيل القصدير في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بالصيغة التي أقرها المؤتمر.

٣ - الإندوسلفان

٧٠ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن إدراج مادة الإندوسلفان الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام (UNEP/FAO/RC/COP.4/9). وقالت ممثلة الأمانة، لدى تقديمها لهذا البند، بأنه قد تمت التوصية بإدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث استناداً إلى إخطارين بشأن الإجراء التنظيمي النهائي مقدمين من هولندا وتايلند. وقد خلّصت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثاني إلى أن الإخطارين مستوفيان لجميع معايير المرفق الثاني للاتفاقية، وتم وضع مشروع وثيقة توجيه قرارات بعد ذلك وعممت على الأطراف بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية.

٧١ - واقترحت الرئيسة، لدى توجيهها الدعوة إلى تقديم تعليقات على البند، بأن الأطراف قد تود، كما حدث في حالة مركبات ثلاثي بوتيل القصدير، النظر أولاً فيما إن كان قد تم استيفاء المسائل الإجرائية الأساسية المتصلة بتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية، ألا وهي أن يكون قد تم النظر في إخطار واحد على الأقل من كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم؛ وأن تكون اللجنة قد وجدت أن الإخطارات تفي بالمعايير الواردة في المرفق الثاني وبناء على ذلك أوصت بضرورة إخضاع المادة الكيميائية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وأن تدرج في المرفق الثالث؛ وأن تكون اللجنة قد أعدت مشروع وثيقة توجيه للقرارات؛ وأن يكون قد تم إحالة توصية اللجنة بشأن إدراج المادة ووثيقة توجيه القرارات إلى مؤتمر الأطراف.

٧٢ - واعترض بعض الممثلين، أثناء المناقشات التي أعقبت ذلك، على النظر في إمكان إدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث على أساس أن الإخطار المقدم من تايلندا غير مقبول حيث أنه يستند إلى سوء استخدام متعمد للمادة الكيميائية. وأعقب ذلك بعض المناقشات لعبارة "سوء الاستخدام المتعمد"، على النحو المشار إليه في الفقرة (د) من المرفق الثاني للاتفاقية، مع اختلاف الآراء بشأن ما إن كانت ثمة حاجة إلى توضيح للمصطلح أم إيجاد تعريف له قبل مواصلة مناقشة الإندوسلفان، وما إن كان من المقبول، في إطار أحكام الاتفاقية، فحص حالات سوء الاستخدام المتعمد حالة بحالة أم لا.

٧٣ - وقال الممثل الذي أثار قضية سوء الاستخدام المتعمد، إنه لا توجد قرائن كافية عن الآثار المعاكسة الهامة للإندوسلفان على صحة البشر لتبرير إدراج المادة في المرفق الثالث. وأوضحت ممثلة الأمانة أنه وفقاً لأحكام الاتفاقية، يمكن أن تستند توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراج مادة ما إلى الآثار المعاكسة للمادة الكيميائية على صحة البشر أو على البيئة؛ وأنه ليس من الضروري أن تكون هناك آثار معاكسة على كليهما. وفي حالة الإندوسلفان، ركز كلا الإخطارين على الشواغل البيئية وتمت التوصية بإدراج المادة على هذا الأساس.

٧٤ - وأيد الكثير من الممثلين الذين أخذوا الكلمة إدراج الإندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية، مع قيام عدد من الممثلين بوصف الآثار المعاكسة للمادة الكيميائية على صحة البشر وعلى البيئة في بلدانهم أو أقاليمهم. وقال عدد من الممثلين إن من الواضح أن المادة الكيميائية تفي بمعايير الإدراج في المرفق الثالث، مع إبداء بعضهم لملاحظة مفادها أن من شأن العجز عن إدراج مادة كيميائية أوصت بها لجنة استعراض المواد الكيميائية أن يقوض عمل اللجنة ووضعها.

٧٥ - وأعرب بعض الممثلين عن القلق إزاء نقص البدائل السليمة للإندوسلفان، ونقص البحوث عن المنافع والتكاليف الاقتصادية والبيئية المحتملة للإندوسلفان وبدائله.

٧٦ - واستذكر العديد من الممثلين أن إدراج أي مادة في المرفق الثالث لا يعني أن هذه المادة قد فرض حظر عليها، فما زال من الممكن مواصلة إنتاجها والاتجار بها في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم مما يتيح للبلدان ممارسة حقوقها السيادية في تحديد مسار العمل الذي تتخذه فيما يتعلق بالمادة الكيميائية.

٧٧ - وكما هو الحال بالنسبة لأسبست الكريسوتيل، وافق المؤتمر على أن يجري السيد باري ريفيل (أستراليا) مناقشات غير رسمية بشأن الإندوسلفان ثم يقدم تقريراً للمؤتمر عن هذه المسألة. وأفاد السيد ريفيل على أثر ذلك بأن الجهود التي كانت ترمي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مقرر لإدراج إندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية قد باءت بالفشل. وقدم ورقة قاعة اجتماع تشتمل على مشروع مقرر بشأن إندوسلفان، تضمنت، إلى جانب أشياء أخرى، سرد للمناقشات التي جرت حتى الآن بشأن إدراج هذه المادة في المرفق الثالث من عدمه، وأوردت أن المؤتمر سوف يتناول هذه المسألة مرة أخرى في اجتماعه العادي القادم عقب الجهود التي تبذلها الأمانة للحصول على توجيهات قانونية بشأن تطبيق معيار "إساءة الاستخدام بصورة متعمدة" الوارد في الفقرة دال من المرفق الثاني للاتفاقية. ودعت الورقة أيضاً الأطراف إلى استخدام المعلومات المتاحة عن الإندوسلفان في عملية البت بشأن السماح بواردات هذه المادة، وفي إجراء اتصالات مع الآخرين بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧٨ - وجررت مناقشة واسعة عقب التقرير الذي قدمه السيد ريفيل. وحث أحد الممثلين مؤتمر الأطراف على بحث معنى عبارة "إساءة الاستخدام بصورة متعمدة" أثناء اجتماعه القادم وطلب أن يسجل ذلك في التقرير، وحث ممثل آخر الأطراف على تقديم معلومات بشأن الإندوسلفان، قائلاً إن فعل ذلك هو أمر لا يقل عن كونه التزاماً أخلاقياً ولا يزيد عن كونه مسؤولية متقاسمة. وطلب ممثل شيلي أن يظهر هذا التقرير كلمته التي قال فيها أنه بمجرد تقديم لجنة استعراض المواد الكيميائية لتوصيتها، لم يتوان بلده عن تأييده الكامل لإدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث لهذه الاتفاقية.

٧٩ - أعرب العديد من الممثلين عن خيبة أملهم إزاء عدم قيام المؤتمر بإدراج إندوسلفان وأسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية على الرغم من أن لجنة استعراض المواد الكيميائية كانت قد قررت أن هاتين المادتين تفيان بالمعايير المطبقة وأوصت بإدراجهما. وقالوا إن معارضة عدد صغير من الأطراف هي التي حالت دون إدراجهما في المرفق الثالث.

٨٠ - حث العديد من الممثلين الأطراف على الاستغلال الكامل لجميع المعلومات المتاحة بشأن هاتين المادتين، بما في ذلك عن طريق أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية الخاصة بتبادل المعلومات، وتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم عليهما وذلك على أساس طوعي. وقدم ممثل الجماعة الأوروبية إعلاناً بهذا المعنى وافق عليه عدد من الأطراف الأخرى. ويرد الإعلان وقائمة الأطراف التي أيدته في المرفق الرابع لهذا التقرير. وأعلن العديد من الممثلين، من بينهم ممثل يتحدث نيابة عن أعضاء مجموعة دون إقليمية أن بلدانهم سوف تقدم الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي فيما يتعلق بالإندوسلفان وأسبست الكريسوتيل و/أو تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على هاتين المادتين على أساس طوعي.

٨١ - ذكر بعض الممثلين أنه بينما يتشاركون في القلق إزاء الغشل في إدراج الإندوسلفان وأسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث فإن القلق يساورهم من أن إنشاء آلية طوعية بجانب الإجراءات الملزمة في الاتفاقية يمكن أن تقوض عمل الاتفاقية. وفي هذا الصدد تلا ممثل أستراليا بياناً، وصادق عليه ممثلاً البرازيل ونيوزيلندا. ويرد هذا البيان في المرفق الرابع لهذا التقرير بعد إعلان الاتحاد الأوروبي وجهات أخرى.

٨٢ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير، مقرر اتفاقية روتردام -٤/٦، بشأن إدراج إندوسلفان في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بالصيغة التي أقرها المؤتمر.

سادساً - القضايا الناشئة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف

ألف - عدم الامتثال

٨٣ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية للبت في حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ولمعاملة الأطراف التي يثبت أنها في حالة عدم امتثال (UNEP/FOA/RC/COP.4/14).

٨٤ - وأشار ممثل الأمانة في معرض تقديمه للبند إلى أنه كان موضوع مناقشة في الاجتماعين الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف ورغم أن المؤتمر أحرز تقدماً هاماً، فإنه لم يتوصل إلى اتفاق بشأن الإجراءات والآليات. ووافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث على أن تستمر المداولات بشأن هذا البند في الاجتماع الحالي. وورد في مرفق مقرر اتفاقية روتردام - ٤/٣ النص بشأن إجراءات وآليات عدم الامتثال، بالصيغة التي تم التوصل إليها في ختام ذلك الاجتماع.

٨٥ - واتفق المؤتمر، في أعقاب تقديم الأمانة للبند على أن مشروع النص المرفق لمقرر اتفاقية روتردام - ٤/٣، والذي ورد في مذكرة الأمانة ينبغي أن يستخدم كأساس للمناقشات أثناء الاجتماع الحالي.

٨٦ - وأعرب العديد من الممثلين، في المناقشة التي أعقبت ذلك، عن الرغبة في الفراغ من إعداد الإجراءات والآليات في الاجتماع الحالي. ودفع عدد من الممثلين بأن آلية الامتثال ينبغي أن تتخذ منحى تيسيراً ومسانداً بدلاً من منحى عقابي. وقال هؤلاء إن العقوبات ليست مفيدة وقد تكون منافية للغرض منها. وشددوا على ضرورة حفز الأطراف وتمكينها من الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ودعوا إلى تقديم مساعدة مالية وتقنية حيث توجد حاجة إليها. وأكد بعض الممثلين ضرورة توفير تدابير أخرى بالإضافة إلى التدابير التيسيرية. وألح عدد قليل من الممثلين إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إتباع نموذج آلية الامتثال المعمول بها حالياً بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٨٧ - وأشار عدة ممثلين إلى أنه بالإضافة إلى "آلية التدخل الذاتي" و"آلية تدخل طرف ضد طرف" يتعين أن تكون الأمانة بما لديها من إدراك للتحديات التي تواجه الأطراف في الامتثال للاتفاقية، قادرة على توجيه نظر المؤتمر للصعوبات التي تواجه أطرافاً معينة.

٨٨ - وعقب المناقشة، وافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد دينيس لانجوا (كندا) لمواصلة العمل بشأن مشروع إجراءات وآليات الامتثال وإعداد مشروع مقرر بشأن إقرارها لينظر فيه مؤتمر الأطراف.

٨٩ - أفاد رئيس فريق الاتصال في وقت لاحق عن جهود الفريق قائلاً إنه على الرغم من الجهد الكبير الذي بذله الكثير من الأطراف المشاركة في فريق الاتصال لم يكن بالإمكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع إجراءات وآليات الامتثال. ولذلك فإن المشروع اشتمل على أقواس معقوفة حول نص معين وذلك لبيان أن ذلك النص لم يتم الاتفاق بشأنه. واقترح أن يعيد المؤتمر تناول هذه المسألة أثناء اجتماعه العادي القادم، متناولاً النص بصورته التي سيكون عليها عندئذٍ وذلك كنقطة انطلاق لعمله.

٩٠ - وفي أعقاب المزيد من المناقشات وافق المؤتمر على مقترح الرئيس. ومع ذلك فقد صرح أحد الممثلين بأن بلده يرى أنه لم يتم الاتفاق على أي نص داخل مشروع الإجراءات والآليات. ومن ثم فقد احتفظ بحقه في اقتراح تعديلات على أي جزء من مشروع النص بغض النظر عما إذا كان ذلك الجزء داخل أقواس معقوفة أم لا.

٩١ - يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية روتردام - ٧/٤، بشأن عدم الامتثال، بالصيغة التي أقرها المؤتمر.

باء - تقرير عن تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣ بشأن الآليات المالية

٩٢ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣ وتشتمل على دراسة خيارات ممكنة لوضع آليات مالية دائمة ومستدامة (UNEP/FAO/RC/COP.4/15)، ووثيقة إعلامية تتضمن تجميعاً للردود المتعلقة بمقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣ (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/5).

٩٣ - ولدى تقديم هذا البند، استعرض ممثل الأمانة الإجراءات التي اتخذتها الأمانة فيما يتعلق بتنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣.

٩٤ - وقدم أحد الممثلين ورقة قاعة اجتماعات أعدتها حكومته عن اختصاصات لإجراء تقييم لتكاليف تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الأطراف التي هي من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. واقترحت الورقة إنشاء فرقة من ثلاثة خبراء مستقلين يعملون لمدة ثلاثة أشهر لإجراء تقييم دقيق للموارد اللازمة والمتاحة لتنفيذ الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٢، ثم يقدم هذا التقرير للأمانة التي تقوم بدورها بنشره على موقعها الشبكي وإتاحته لمؤتمر الأطراف خلال اجتماعه القادم.

٩٥ - وأكدت ممثلة كانت تتحدث نيابة عن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أهمية العمل الذي نفذ في إطار برنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وقالت إن البرنامج اتبع نهجاً متكاملًا إزاء بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المعنية بالمواد

الكيميائية. وأكدت الحاجة إلى تحديد الأولويات التي يتعين إسنادها لبرنامج العمل مع مراعاة، مثلاً، المناقشات التي جرت قبل ذلك بشأن تقديم المساعدات التقنية، والاجتماعات الإقليمية أو تبادل المعلومات بشأن الوثائق التي أعدتها لجنة استعراض المواد الكيميائية. ومن رأيها أنه ينبغي تجميع المزيد من المعلومات عن تكاليف تنفيذ الاتفاقية قبل إجراء أي دراسة أخرى.

٩٦ - واقترح أحد الممثلين، وهو يسترعى الاهتمام إلى الصعوبات التي تواجه البلدان في تقديم المعلومات عن التكاليف ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، أن تعد الأمانة منهجية لمساعدة البلدان في تقديم المعلومات المطلوبة بطريقة موحدة وشفافة. وقال بعض الممثلين إنه يمكن أن تقوم الأمانة بإعداد تقارير تجميعية عن المعلومات التي جمعت بالفعل والتي يمكن أن تستخدم كأحد المدخلات لاجتماعات المؤتمر المقبلة.

٩٧ - ورحب عدد قليل من الممثلين بورقة قاعة الاجتماعات بشأن الاختصاصات المتعلقة بتقييم تكاليف تنفيذ الاتفاقية، وأشاروا إلى أنها تأخذ في الاعتبار شواغل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، واقترحوا طريقة أكثر تنظيمًا وإستباقية لجمع المعلومات. وقال البعض إنه يتعين عرض الاقتراح على فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة المسائل المتعلقة بالميزانية بالنظر إلى الانعكاسات المالية لإعداد هذه الدراسة.

٩٨ - وعين المؤتمر السيد اوزفالدو الفاريز بيريز (شيلي) ميسراً لإجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف المعنية، وتقديم تقرير عن ذلك للمؤتمر مع اقتراح بتوافق الآراء. وعقب المشاورات أفاد السيد الفاريز أنه لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء بشأن المقترح بإجراء دراسة المتابعة الواردة في مشروع المقرر؛ ولذلك فهو يتقدم بما أسماه بمقترح أقل طموحاً يحافظ على الوضع الراهن.

٩٩ - يرد مقرر اتفاقية روتردام -٨/٤، بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ المقرر اتفاقية روتردام -٥/٣ بشأن الخيارات الممكنة لآليات مالية دائمة ومستدامة، على نحو ما صاغه المؤتمر، في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي

١٠٠ - كان معروضاً على المؤتمر مذكرة الأمانة بشأن تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ الوثيقة (UNEP/FAO/RC/COP.4/16) وبرنامج مقترح للمساعدة التقنية للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ (UNEP/FAO/RC/COP.4/17)، إلى جانب مذكرة إعلامية مقدمة من الأمانة تشتمل على قائمة الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي عقدت لدعم التصديق على اتفاقية روتردام وتنفيذها خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/17).

١ - تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني

١٠١ - ولدى تقديم ممثل الأمانة لهذا البند الفرعي صرح بأن مؤتمر الأطراف كان قد طلب إلى الأمانة في مقرره اتفاقية روتردام -٦/٣ بشأن تقديم المساعدة التقنية الإقليمية والوطنية بإعداد تقرير إلى الأمانة

أثناء الاجتماع الحالي بشأن الخبرات المكتسبة في مجال تنفيذ تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي إلى الأطراف في الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وقدّم باقتضاب مذكرة تصف أنشطة المساعدة التقنية التي تم القيام بها استجابة لهذا المقرر.

١٠٢- وخلال المناقشة التي تلت ذلك أُبديت تعليقات كثيرة إيجابية بشأن الأنشطة التي اتخذت حتى الآن. وأعرب كثير من الممثلين عن تقديرهم للعمل الذي قامت به الأمانة بدعم من المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ووصف عدد من الممثلين المزايا التي خرجت بها بلدانهم من هذه الأنشطة من زيادة التأييد لدى الحكومات وغيرها من السلطات، وزيادة الإلمام بجميع جوانب الاتفاقية وبخاصة تنفيذ ووضع الخطط الوطنية للتنفيذ؛ وزيادة إمكانيات جمع الأموال، وزيادة المعارف المتعلقة بكيفية مناولة مواد كيميائية بعينها؛ وتحسين تنسيق الأنشطة على المستوى القطري. وأعرب عدد من الممثلين عن تقديرهم للدعم من جانب الجهات المانحة، بما فيها تلك الجهات التي أسهمت في الصندوق الاستئماني الطوعي.

١٠٣- أشار أحد الممثلين إلى أن حكومته قدمت التمويل لبرنامج يديره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يرمي إلى مساعدة البلدان في وضع خطط التنفيذ الوطنية لديه. وصرح بأن البرنامج فعال للغاية وينبغي أن يستمر.

١٠٤- طُرح عدد من الاقتراحات لتعزيز تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني. وشدد العديد من الممثلين على الحاجة إلى مواصلة المساعدة من جانب الجهات المانحة وذلك لتوسيع دائرة المزايا في جميع أرجاء البلدان والأقاليم، وذلك مثلاً بعقد المزيد من الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للسلطات الوطنية المعنية. وصرح العديد من الممثلين بأن الأنشطة ينبغي أن تُفصّل طبقاً للاحتياجات والأحوال النوعية لدى البلدان والأقاليم، ودعا إلى القيام بالمزيد من العمل مباشرة مع الخبراء الوطنيين والسلطات الوطنية المعنية.

١٠٥- دعا عدد من الممثلين إلى تحسين أوجه التآزر البرنامجي على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال تعميق التعاون بين هذه الاتفاقية، واتفاقية بازل واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك من خلال التوسع في استخدام المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل، التي قالوا أنها يمكن أن تساعد كثيراً في تحسين القدرات الوطنية على إدارة المواد الكيميائية ذات الخطورة المحتملة. وفي هذا الصدد أعرب أحد الممثلين عن تأييده لإنشاء مكتب اتصال مشترك للاتفاقيات الثلاث ويكون لدى المكتب الإقليمي بأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الموجود في مدينة بنما مع إمكانيات محاكاته في الأقاليم الأخرى.

١٠٦- اشتملت مقترحات محددة أخرى بشأن الأنشطة المستقبلية على زيادة المساعدة التقنية لبناء القدرات في مجال مناولة وإدارة المواد الكيميائية الصناعية وتركيبات مبيدات الآفات الخطرة؛ وتعزيز القواعد الرقابية على الواردات ويشمل ذلك تدريب موظفي الجمارك والتوسع في تبادل الخبرات والمعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية؛ وزيادة التدريب بشأن تقدير المخاطر وتقييمها؛ وزيادة تعميق الوعي بشأن القضايا ذات الصلة بالمواد الكيميائية.

١٠٧- أخذ المؤتمر علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام -٦/٣، معترفاً بدعم تلك البلدان الذي ساعد في القيام بأنشطة المساعدة التقنية وذلك من خلال مساهمتها في الصندوق الاستئماني الطوعي.

٢ - المساعدة التقنية بموجب اتفاقية روتردام

١٠٨- صرح ممثل الأمانة لدى تقديمه لهذا البند الفرعي بأن مؤتمر الأطراف كان قد طلب إلى الأمانة في مقرره اتفاقية روتردام -٦/٣، إعداد برنامج لأنشطة مع بيان تكاليفه لتقديم المساعدة التقنية الإقليمية والوطنية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠. وأشار إلى أنه مع تزايد عدد الأطراف ازداد تنوع احتياجاتهم، وأن العديد من الأطراف حددت أولويات للعمل الذي يحتاج إلى المزيد من المساعدة الموجهة أو المحددة. وقال إن ثمة أربعة قضايا رئيسية تستأهل البحث فيما يتعلق ببرنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠: هي التحول نحو تطبيق المبدأ الشامل للأمم المتحدة المتمثل في "توحيد الأداء"، بما في ذلك من خلال التنفيذ البرنامجي المشترك للأنشطة الرئيسية مع اتفاقية استكهولم، ووضع برنامج موجه لمعالجة الإدارة السليمة للمواد الكيميائية الصناعية؛ وبلورة برامج عمل للمساعدة التقنية بشأن المسائل القانونية والوعي الجماهيري؛ وزيادة التأكيد على المشاركة والتقدم الإقليميين.

١٠٩- أشاد معظم الممثلين الذين تحدثوا بالأمانة على التقرير، وأعرب الكثيرون عن الشكر للمساعدات التقنية التي تلقوها ووصفوا الأنشطة التي اضطلعوا بها نتيجة لذلك.

١١٠- ودعا الكثير من الممثلين، وهم يعرضون أولويات بلدانهم فيما يتعلق بالمساعدات التقنية، إلى وضع مشاريع تجريبية معينة على المستويين الإقليمي والقطري بالتشاور مع البلدان كل على حدة وأصحاب المصلحة لتحديد المجالات التي يمكن أن تحقق فيها هذه المشاريع أعظم الفوائد. وأكد العديد من الممثلين أهمية إقامة بنى أساسية إقليمية ووطنية، وبناء القدرات لتنظيم ورصد وإدارة مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية، وتدريب المهنيين على إدارة المخاطر والتحليل الباثي ومناولة المواد الكيميائية. وشدد كثير من الممثلين على ضرورة التدريب واستشارة الوعي بين موظفي الجمارك، وتعزيز إجراءات التصدير. وتشمل الأولويات الأخرى المساعدة في تنمية البنى الأساسية وآليات إدارة المواد الكيميائية الصناعية مثل الآليات الخاصة بمبيدات الآفات، وتعزيز عملية تبادل المعلومات فيما بين الأطراف ولا سيما البلدان النامية، وتشجيع التأزر مع الاتفاقيات الأخرى، واستخدام المراكز الإقليمية وتعميق الوعي بالاتفاقية. وطلب ممثلون آخرون أن تقدم لهم المساعدات في بناء القدرات وفي تعزيز البنى الأساسية لتحليل المواد الكيميائية.

١١١- وعقب تلك المناقشات، وافق المؤتمر على أن يطلب من الأمانة إعداد مشروع مقرر بشأن هذا البند.

١١٢- يرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية روتردام -٩/٤، بشأن تقديم المساعدة الوطنية والإقليمية بموجب اتفاقية روتردام بالصيغة التي أقرها المؤتمر.

دال -

التعاون مع منظمة التجارة العالمية

١١٣- كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.4/18) ووثيقة إعلامية بشأن التعاون مع منظمة التجارة العالمية و(UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/11).

١١٤- ولدى تقديم هذا البند، استعرضت ممثلة الأمانة التقدم الذي تحقق في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ١٥/١. وأشارت، ضمن جملة أمور، إلى أنه قد سمح للأمانة بالمشاركة في اجتماعات لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية في دورتها الخاصة على أساس كل حالة على حدة. كما أحرزت الأمانة مشاورات غير رسمية مع ممثلي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ودعت على وجه الخصوص الممثلين إلى التعليق على مسألة الدورات الإعلامية وغير ذلك من أشكال تبادل المعلومات فيما بين أمانات الاتفاقات ومنظمة التجارة العالمية.

١١٥- وأشارت ممثلة منظمة التجارة العالمية إلى أن التقرير المقدم من الرئيس للجنة المفاوضات التجارية الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/11 قد أستهيئ عنه بتقرير لاجتماع أحدث وسوف تقدم نسخة منه للأمانة وقالت إن السماح للاتفاقية بالمشاركة في الاجتماعات على أساس كل حالة على حدة يمثل وسيلة لتجاوز العقبات السياسية داخل منظمة التجارة العالمية بشأن هذه المسألة.

١١٦- ووافق المؤتمر على ضرورة أن تسعى الأمانة أيضاً للحصول على صفة المراقب في الدورات العادية للجنة التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية بالنظر إلى الصلة الوثيقة بين الموضوعات التي تنظرها الدورات العادية للجنة وعمل الاتفاقية. غير أن أحد الممثلين قال إنه ينبغي أن لا يكون هناك أي تمايز بين الاتفاقية ومنظمة التجارة العالمية، وأنه ينبغي أن يدعم الكيانان كل منهما الآخر. كما قال إنه ينبغي ألا تؤدي أي منازعات تنشأ عن الالتزامات التجارية بموجب الاتفاقية ومنظمة التجارة العالمية إلى نتيجة ملزمة بموجب آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. وبدلاً من ذلك ينبغي إيجاد حلول مقبولة للطرفين.

١١٧- وطلبت الرئيسة من الأمانة إعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة.

١١٨- ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير، مقرر اتفاقية روتردام - ١٠/٤ بشأن التعاون مع منظمة التجارة العالمية بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر.

هاء -

دراسة جديدة لمزايا ومساوئ استخدام اليورو أو الفرنك السويسري أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية كعملة لحسابات الاتفاقية وميزانيتها

١١٩- كان معروضاً على المؤتمر مذكرة من الأمانة تتضمن دراسة جديدة لمزايا ومساوئ استخدام اليورو أو الفرنك السويسري أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية كعملة لحسابات الاتفاقية وميزانيتها (UNEP/FAO/RC/COP.4/19)، أعدتها الأمانة استجابة لمقرر اتفاقية روتردام - ٧/٣. وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن المؤتمر كان قد نظر في اجتماعه الثالث في دراسة أولية عن الموضوع أُحرقت استجابة لأحكام مقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١. وعلى ضوء الآراء السُمعرب عنها في الاجتماع الثالث والتي لم تكن أساساً كافياً لتغيير الوضع الراهن، اتفق المؤتمر على إرجاء المسألة إلى الاجتماع الحالي.

١٢٠- وقالت ممثلة الأمانة إن الدراسة توفر معلومات أساسية موجزة عن المناقشات السابقة، وتحليلاً للمعلومات التي تم جمعها والحلول المحتملة. وأشارت إلى أن اتفاقية روتردام ليست عادية لأن نفقاتها تُصرف بعمليتين بالإضافة إلى دولار الولايات المتحدة. وأضافت قائلة إن اليونيب يأخذ بدولار الولايات المتحدة، ونصف اعتمادات الميزانية العادية للفاو باليورو لكن عملتها الأساسية هي أيضاً دولار الولايات المتحدة. وأفادت الفاو بأنه يتعين القيام بأعمال وجهود إضافية لرصد التدفقين النقديين، وبأن تكاليف إضافية قد تم تكبدها في بعض الحالات. وقام اليونيب بمحاولات عديدة لسداد متطلبات الإبلاغ بعملة أخرى لكن تلك المحاولات كانت دائماً تقريبية. وأشار اليونيب إلى أن نظام تخطيط موارد المشاريع، الذي سيتم استحداثه في الأمم المتحدة بدلاً من النظام المالي الحالي، قد يستجيب لوضع يأخذ بتعدد العملات. بيد أن هذا النظام لن يُطبق في المستقبل القريب. وقالت ممثلة الأمانة إن الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ليس لديها خبرة في مجال الأنصبة المقررة المخرّرة، وليس لدى الأمم المتحدة خبرة في مجال تحديد الأنصبة المقررة بثلاث عملات.

١٢١- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، ارتئي أنه لا حاجة، في ضوء التقرير المقدم، إلى حماية ميزانية اتفاقية روتردام من تقلبات العملة، ومن ثم إلى إنشاء صندوق احتياطي لهذا الغرض.

١٢٢- التعاون والتنسيق بين اتفاقيات روتردام وبازل واستكهولم

١٢٢- كان معروضاً على المؤتمر مذكرتان من الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ بشأن التعاون والتنسيق بين اتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل (Add.1 و UNEP/FAO/RC/COP.4/20)، وكذلك وثائق إعلامية عن التكاليف والتبعات التنظيمية لوضع خدمات موحدة لاتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل وذلك وفق ما جاء في توصية الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/9)، ومقترح بشأن تمويل الاجتماعات الاستثنائية المنسقة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/10).

١٢٣- وقدم الرؤساء المشاركون الثلاثة للفريق العامل المشترك المخصص، وهم السيد أوزفلدو ألفاريز-بيريز (شيلي) والسيد يوي رويشينغ (الصين) والسيدة كيرستن ستاندال (فنلندا)، عرضاً بالشرائح المصوّرة عن التعاون والتنسيق أوضحوا فيه تاريخ الفريق وأحداث اجتماعاته الثلاثة ونتائج هذه الاجتماعات. وذكروا أيضاً نتائج الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الذي اعتمد توصية الفريق باعتبارها المقرر ١٠/٩. وأشار الرؤساء المشاركون إلى أن توصياتهم من شأنها، إذا طبقتها الاتفاقيات الثلاث، أن تبرز أكثر هذه الاتفاقيات وأن تلمع صورتها السياسية الحالية، بالإضافة إلى تعزيز تنفيذها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

١٢٤- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال أحد الممثلين إن من الضروري، على الرغم من الأهمية البالغة التي تكنسها علاقات التآزر، عدم إغفال الأنشطة الخاصة باتفاقية روتردام دون غيرها من الاتفاقيات. وقال ممثل آخر إن تنفيذ التوصية ينبغي أن يفضي إلى تحسين النجاعة وإلى فعالية أكبر في استخدام موارد الأمانة، سواء المالية منها أو البشرية.

١٢٥- ولئن أيد عدة ممثلين توصية الفريق العامل المشترك المخصص، فإنهم دعوا إلى إيلاء الاهتمام الواجب للتعينات المالية الناجمة عن تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات الثلاث. ولأغراض الوضوح، اقترح بعض الممثلين مناقشة المسألة بقدر أكبر من التفصيل ضمن إطار فريق الاتصال المعني بالميزانية.

١٢٦- واتفق المؤتمر على أن تعدّ الأمانة مشروع مقرر، على أساس النص الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/20، وبصيغته المعدّلة شفويّاً في هذا الاجتماع، تتم إحالته إلى الجزء الرفيع المستوى لكي يعتمده.

١٢٧- ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير مقرر اتفاقية روتردام - ١١/٤ بشأن زيادة التعاون فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم على نحو ما صاغه المؤتمر.

سابعاً - تقرير عن أنشطة الأمانة

١٢٨- كان معروضاً على المؤتمر مذكرات الأمانة بشأن أنشطتها خلال الفترة ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (UNEP/FAO/RC/COP.4/21) وبشأن تقرير مالي عن الفترة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ - ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨ (UNEP/FAO/RC/COP.4/22) إلى جانب وثيقة إعلامية تشتمل على الاتصالات التي أجرتها الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/13).

١٢٩- قدم ممثل الأمانة هذه الوثائق ووجه الانتباه إلى النقاط البارزة فيها.

١٣٠- أخذ المؤتمر علماً بهذه الوثائق وباستعراض الأمانة للأنشطة خلال فترة التقرير.

ثامناً - برنامج العمل والنظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠

١٣١- كان معروضاً على المؤتمر مذكرات الأمانة بشأن مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ (UNEP/FAO/RC/COP.4/23) Add.1 جنباً إلى جنب مع وثيقة إعلامية تضم معلومات مستكملة (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/12).

١٣٢- ألمح ممثل الأمانة أثناء تقديمه لهذا البند إلى أنه على الرغم من أن بعض الأطراف لا يزال عليها متأخرات فقد أرسلت ثلاث رسائل تذكيرية إلى الأطراف، وأن الوضع قد تحسن كثيراً. وكانت المصروفات الكلية من الصندوق الاستئماني العام الناشئة عن فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تقل عما كان مخططاً له في ٢٠٠٧ ولكن حدث لسوء الحظ نقص في المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي. وكان معنى ذلك أن عدداً من الأنشطة المقررة كان من الضروري خفضها؛ وأنه قد أصبح من الضروري استخدام رصيد الأموال في عام ٢٠٠٧ من الصندوق الاستئماني العام لتمويل المشاركة في هذا الاجتماع الجاري. وقد تم شغل جميع الوظائف الموجودة في الأمانة، بينما استخدمت الوفورات التي تحققت من الصندوق الاستئماني العام لتشغيل موظفين بعقود قصيرة الأجل.

١٣٣- وأوضح ممثل آخر للأمانة سيناريوهات الميزانية الثلاثة المتميزة التي أتاحت للمؤتمر والتي تحتاج كلها إلى زيادات في المساهمات المقدرة.

١٣٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك أعلنت ممثلة الأرجنتين أن بلدها قد أصدر قراراً في يوم ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ لضمان تسديد مساهماتها المستحقة إلى اتفاقية روتردام. وأضافت أن بلدها سوف يؤيد أي مبادرة ترمي إلى زيادة ميزانية الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار مسوغات ذلك، داخل إطار سياسات التقشف الاقتصادي الراهنة. ودعت كذلك إلى أخذ جوانب التأزر بين اتفاقيات المواد الكيميائية في الاعتبار عند توزيع محصنات الميزانية.

١٣٥- أعرب عدد من الممثلين عن قلقهم إزاء سعر الصرف الذي تستخدمه الأمانة في حساباتها، مشيرين إلى حدوث تذبذبات كبيرة منذ تحرير هذه الوثيقة والتي لن تفيد الاتفاقية بالضرورة. وأشار أحد الممثلين إلى صعوبة التكهن بزيادة المساهمات في الوقت الذي تتعرض فيه ميزانيات الحكومات لسياسات التقشف الاقتصادي.

١٣٦- أعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن ميزانية محتملة لثلاث سنوات لتحقيق الانسجام مع دورة ميزانية الاتفاقية ودورتي ميزانتي اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم. ومع ذلك فقد تساءل أحد الممثلين عما أسماه بالتحرك المفاجئ من جانب الأمانة لطرح مقترح للانتقال من دورة ميزانية لفترة سنتين إلى دورة ميزانية لثلاث سنوات. وطلب إلى الأمانة بيان كيفية تأثير مثل هذا التغيير على تنفيذ الأطراف للاتفاقية خلال السنتين إلى الثلاث سنوات القادمة.

١٣٧- وبصدد إشارة أحد الممثلين إلى المتأخرات الكبيرة المستحقة - التي يرجع بعضها حتى إلى وقت الاجتماع الأول للمؤتمر- دعا إلى اتخاذ تدابير إضافية للحث على تسديد الاشتراكات المتأخرة ورحب بالكلمة التي ألقتها الأرجنتين في هذا الصدد.

١٣٨- وافق المؤتمر على إنشاء فريق اتصال، يرأسه السيد بول غارنييه (سويسرا) والسيد أوسيتا دينيما أنايديو (نيجيريا) وذلك للنظر في الميزانية وفي برنامج العمل.

١٣٩- قدم الرئيس المشارك ورقة قاعة اجتماع تشمل نص مشروع مقرر محتمل بشأن التمويل والميزانية لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩-٢٠١١.

١٤٠- ويرد في المرفق الأول مقرر اتفاقية روتردام -١٢/٤، بشأن التمويل والميزانية لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩-٢٠١١، بالصيغة التي أقرها المؤتمر.

تاسعاً - مكان وتاريخ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

١٤١- صرح ممثل الأمانة أنه بالنظر إلى مقرر المؤتمر الذي يقضي باتباع ميزانية لفترة ثلاث سنوات، فإنه ينبغي للاجتماع الخامس العادي لمؤتمر الأطراف أن يعقد في عام ٢٠١١. وكان قد أُقترح تاريخان محتملان لينظر فيهما المؤتمر هما: ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ و٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ووافق المؤتمر عقب مناقشة لتحديد موعد الاجتماع القادم بصورة تقريبية للفترة ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه. ومع ذلك فقد ساد اتفاق على أن تواصل الأمانة استكشاف إمكانية عقد الاجتماع في وقت قبل ذلك من العام وذلك رهنًا بتوافر مرافق المؤتمر، وتواريخ الاجتماعات الأخرى والاعتبارات الأخرى. ووافق المؤتمر كذلك على أن يعقد الاجتماع في جنيف.

عاشراً - انتخاب مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

١٤٢- تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي، أن يتم في كل اجتماع عادي للمؤتمر الذي يتلو الاجتماع الأول انتخاب أعضاء المكتب من بين الأطراف وذلك للعمل كمكتب للاجتماع التالي وذلك قبل نهاية الاجتماع. أما أعضاء المكتب الذين ينتخبون فيبدءون مدد وظائفهم في ختام الاجتماع ويبقى أعضاء المكتب في مناصبهم حتى انتهاء الاجتماع الثاني العادي لمؤتمر الأطراف بما في ذلك أي اجتماع غير عادي متداخل.

١٤٣- وعقب المشاورات من جانب المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة انتخب المؤتمر المكتب التالي طبقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي:

الرئيس: السيدة نولوازي كويينا (جنوب إفريقيا)

نواب الرئيس: السيدة كرستين استيندال (فنلندا)

السيدة روثيو إدين ونتر (المكسيك)

السيد حمود بن درويش الحساني (عمان)

السيدة ماجدلينا باليكا (بولندا)

ووافقت السيدة ستيندال على العمل كمقررة.

حادي عشر - الجزء رفيع المستوى

ألف - افتتاح الجزء رفيع المستوى

١٤٤- عقد الجزء رفيع المستوى من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في يومي الخميس والجمعة ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد افتتح هذا الجزء في الساعة ١٠/٣٥ من صباح الخميس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وألقى بيانات الافتتاح السيدة أندريا ريبيني (الأرجنتين) رئيسة المؤتمر، والسيد دونالد كوير، الأمين التنفيذي للاتفاقية، والسيد جيمس بتلر نائب المدير العام للفاو، والسيد أكيم شتاينر المدير التنفيذي لليونيب، والسيدة ماريا نيرا مديرة إدارة الصحة العامة والبيئة في منظمة الصحة العالمية، والسيد باولو دوتشي، متكلماً بالنيابة عن السيدة ستيفاني بريستيچياكومو وزيرة حماية البيئة والأرض والبحر في إيطاليا.

١٤٥- شرحت الرئيسة في بيانها نتائج المناقشات التي جرت حتى تاريخه، مشيرة إلى أن الممثلين شددوا على حماية صحة البشر والبيئة، وشددوا على وجه الخصوص على وقاية أكثر البلدان عرضة للتضرر من الواردات غير المستصوبة للمواد الكيميائية. وشددت الأطراف أيضاً على أهمية وجود آلية امتثال تيسيرية. وأبرزت الدعوات المتكررة إلى تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي، وكذلك إلى القيام بمشاريع إرشادية، وتوفير الأموال اللازمة لذلك، وشدد ممثلون على أهمية إتباع نهج دورة حياة المادة بالنسبة إلى الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وطالبوا بزيادة التضافر في تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، بما في ذلك عن طريق زيادة استخدام المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، وأشارت إلى المشاكل التي تواجهها الإدارة غير الملائمة للمواد

الكيميائية لصحة البشر وللبيئة، والتي يتطلب حلها التنسيق بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتقوية البنى التحتية الوطنية، وتدريب مسؤولي الجمارك. وطالبت، ملاحظة إلى أن دور الوزراء أساسي لزيادة التوعية بشأن الاتفاقية ولتنفيذها وأن تبادل المعلومات أمر بالغ الأهمية لهذه المهمة، ولا سيما بالنظر إلى أن شعار الاتفاقية هو "المسؤولية المشتركة"، ببذل جهود لإزالة الحواجز التي تفصل بين الحكومات من أجل تمكينها من إنجاز أفضل الحلول لما فيه صالح البشرية بأجمعها.

١٤٦- ورحب السيد كوبر بالمثلين في روما، ولاحظ أن الممثلين سيتخذون فيها قرارات هامة بشأن الاتجاه المستقبلي للاتفاقية، وبشأن طريقة تحقيق هذا الاتجاه، والكيفية التي يمكن بها تنفيذه بسرعة وفعالية. وأثنى على الممثلين للجو الممتاز الذي ساد المفاوضات، التي أجروها، وقال إنه يقدر جميع التوجيهات التي يمكن لهم أن يقدموها وإنه يتطلع إلى العمل الذي يتعين القيام به خلال دورة الميزانية المقبلة.

١٤٧- أشار السيد بتلر إلى أنه تم إرساء إجراء الموافقة المسبقة عن علم والاتفاقية، بفضل حملة أمور، منها التسويق الواسع في البلدان النامية للكثير من مبيدات الآفات التي تم حظرها أو تقييدها بشدة في البلدان المتقدمة. وقال إن التحديات التي يخلقها استخدام مبيدات الآفات تكثفت بأكثر من ذلك بفعل أزمة الغذاء المتنامية، وتغير المناخ، وانتقال إنتاج المواد الكيميائية من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية حيث توجد قدرة محدودة على تنظيم المواد الكيميائية بفعالية. ولا يمكن للاتفاقية أن تحل هذه المشاكل بمفردها؛ فهي تتطلب عملاً عالمياً يشمل التضافر مع الاتفاقيات الوثيقة الصلة، وهيئات إقليمية مثل لجنة مبيدات الآفات في بلدان الساحل، والمنظمات غير الحكومية وصناعة مبيدات الآفات، من حملة أمور. وهذه الكيانات توفر إطاراً ممتازاً للشراكات، غير أن الشراكات لا تستطيع بمفردها أن تحل محل البنية التحتية لإدارة المواد الكيميائية المجهزة بشكل جيد والمدعومة باطراد.

١٤٨- وأوضح أن منظمة الأغذية والزراعة نفذت طائفة من المبادرات بشأن الحد من المخاطر، والإدارة المتكاملة للآفات وغيرها من الممارسات الزراعية الجيدة، والوقاية والتخلص السليمين بيئياً، والتخلص من المخزونات، وبناء القدرات. وعملت المساعدة التقنية المقدمة إلى الأطراف على تيسير الحوار الوطني، والذي وفر بدوره تفهماً أفضل لتحديات التنفيذ التي تواجهها الأطراف، وحدد الفرص المتاحة لمواجهة بعض تلك التحديات. وفي حين أن التعاون بين الاتفاقيات الوثيقة الصلة أمر جيد، فإنه يمكن تحقيق فوائد أكبر من خلال عملية موازية على الصعيد الوطني فيما بين الوزارات الوثيقة الصلة والصناعة والقطاع الخاص والمجتمع المدني. ويمثل الاجتماع الراهن فرصة فريدة لتشاطير الخبرات بشأن التحديات والفرص القائمة في تنفيذ الاتفاقية.

١٤٩- حث السيد شتاينر الأطراف على عدم الدخول في حوار مستقطب، مشيراً إلى أن الاتفاقية بنيت بالاستناد إلى التعاون والمسؤولية المتشاطرة وتقديم الدعم. وقال إن المسألة لا تتعلق بالقضاء على الكثير من المواد الكيميائية التي تغذي النمو الاقتصادي وإنما بمواجهة التحديات البالغة الأهمية التي تخلقها تلك المواد. فمع الانتقال إلى اقتصاد أكثر اخضراراً ظهرت المسؤولية عن التنمية وحماية صحة المجتمع، وهو ما يمكن إنجازه من خلال الاستفادة الأكبر من أوجه التضافر. إن الاجتماع الراهن، والاتفاقية ككل، بمثابة سبل لإرسال إشارة واضحة إلى كل من الصناعة والمستهلكين بشأن مسارات المستقبل

التي ينبغي اختيارها من أجل المواد الكيميائية. وحيث أن آثار المواد الكيميائية الخطرة تقوم بدور أبعد من أن يكون صغيراً في المشاكل التي يتسبب فيها تغير المناخ وفقد الموائل وإزالة الغابات والجفاف وذوبان الغطاء الجليدي القطبي والأعاصير ونضوب الوقود الأحفوري، فقد حان الوقت للقيام بعمل مشترك لتدنية نطاق التأثير الكيميائي العالمي لما فيه صالح أطفال العالم.

١٥٠- ورحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل المخصص المشترك المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، وأعرب عن تأييد برنامج الأمم المتحدة للبيئة التام لعمل الفريق. بيد أنه أشار إلى أنه يتعين تمكين مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث بشكل حقيقي لكيلا تظل الآمال المعلقة عليها غير مستوفاة. وقال إن عملية التضافر تمر بمرحلة حرجة وأعرب عن أمله في أن يعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقيتي روتردام واستكهولم، كما فعل مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، مقررات تفضي إلى تنفيذها بشكل عملي. وقال عارضاً بالتفصيل الخطوات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم تنفيذ توصيات الفريق العامل المخصص المشترك، إن البرنامج، تمشياً مع مبادرة "توحيد الأداء" التي أعلنتها الأمين العام للأمم المتحدة، يؤيد تماماً، بالقول والفعل والموارد جميع الجهود المبذولة لتدعيم التعاون والتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك ما يتم مع هيئات ومبادرات أخرى مثل الفاو ومنظمة الصحة العالمية والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

١٥١- ووصفت السيدة نايرا المشاكل المتصلة بالتعرض المهني للأسبست، مشيرة إلى أن ٩٠ ٠٠٠ نسمة يموتون كل عام من الأمراض المتصلة بالأسبست، مع تعرض نحو ١٢٥ مليون نسمة في كافة أنحاء العالم لهذا الخطر في أماكن العمل. وقالت إن أكثر الطرق كفاءة للقضاء على مثل هذه الأمراض هي وقف استخدام جميع أنواع الأسبست. ولا تمثل الحوادث المتصلة بالمواد الكيميائية، مثل ما حدث في كوت ديفوار والسنغال، سوى قمة جبل الجليد عندما يتعلق الأمر بالإدارة غير الوافية للمواد الكيميائية. وطالبت بإعطاء حماية الصحة البشرية الأسبقية على التجارة، وطالبت الأطراف في الاتفاقية بمؤازرة هذا المبدأ بواسطة إدراج المواد الكيميائية في الاتفاقية عندما يتم الوفاء باشتراطات القيام بذلك.

١٥٢- ومضت قائلة إن منظمة الصحة العالمية تعمل على التوعية بمشاكل الصحة العامة التي تتم مواجهتها في إدارة المواد الكيميائية، وهي ملتزمة بمعالجتها. وقد تم في مؤتمر وزاري مشترك عقد أخيراً في الغابون إنشاء تحالف استراتيجي بشأن الصحة والبيئة في أفريقيا من شأنه أن يفضي إلى قيام شبكة أفريقية جديدة لرصد الأمراض المعدية وغير المعدية، ولا سيما تلك التي لها محدّدات بيئية. وقالت إن وزارات الصحة هي في الغالب أول من يكتشف اعتلال الصحة والأمراض الناجمة عن الإدارة غير الوافية للمواد الكيميائية، وإن كان العمل بشأن ذلك يحتاج إلى موارد مالية إضافية. وعلاوة على ذلك، فإن السياسة لا تكون مفيدة إلا إذا نفذت. وبإمكان التضافر المعزز بين الاتفاقيات أن يقوم بدور هام في تيسير جدوى التكاليف. وقد عمل الترابط المتعدد التخصصات فيما بين قطاعي الصحة والبيئة والقطاعات الأخرى على تدعيم جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة فيما يقومون به من عمل لتحقيق أهداف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية وتخفيف العبء على الصحة العامة.

١٥٣- قال السيد باولو دوتشي، متكلماً بالنيابة عن السيدة ستيفاني بريستيغياكومو وزيرة حماية البيئة والأرض والبحر في إيطاليا، إنه رغماً عما تحقق من تقدم في إدارة المواد الكيميائية، فإن الأحوال ليست مرضية بعد. فإنتاج المواد الكيميائية واستخدامها والتجارة فيها بشكل غير خاضع للتنظيم مستمر في الارتفاع، بما لذلك من تأثير على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي تفتقر إلى الأدوات اللازمة لرصد تلك المواد. والسكان معرضون لمخاطر جسيمة إلى حد بالغ من خلال تلوث الهواء والأرض والمياه، مع مواجهة أكثر السكان تعرضاً للتضرر مثل المسنين والنساء الحوامل والأطفال لأشد المخاطر. ولذلك فقد طالب بتعزيز تبادل المعلومات من أجل تحسين صنع الحكومات للقرارات بشأن استيراد وتصدير المواد الكيميائية واعتماد تدابير وطنية لمنع الآثار الخطيرة. وقال إنه ينبغي أن تكون تعزيز القدرات الوطنية واستعادة المناطق الملوثة إلى وضعها السابق بمثابة مهمة لها الأولوية، وكذلك المحافظة على المبادرات والتعاون بين القطاعين العام والخاص.

باء - بيانات أدلى بها الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون

١٥٤ - في أعقاب الكلمات الافتتاحية، أدلى ببيانات وزراء البيئة أو الصحة أو الشؤون الخارجية أو ممثلهم من البلدان ومنظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي التالية مذكورة بحسب الترتيب الذي تكلموا به: أرمينيا، وتشاد، وسويسرا، ورومانيا، وفرنسا (متكلماً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وغانا، وغينيا، وماليزيا، وهنغاريا، وموريتانيا، ونيبال، وساموا، والسودان، والأرجنتين، والجمهورية التشيكية، وإكوادور، والبرازيل، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، وباكستان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، وألمانيا، والهند، والمفوضية الأوروبية، واليابان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وبنما وتايلند وبوركينا فاسو وبورندي، وجيبوتي، وكينيا، وتوغو، والغابون، وجامايكا، ومدغشقر، ومالي، وبيرو، والفلبين.

١٥٥ - كما أدلى ببيانات ممثلو المنظمات التالية، مذكورة بحسب الترتيب الذي تكلموا به: تحالف اتفاقية روتردام، وشبكة العمل بشأن مبيدات الآفات في أفريقيا، وTHANAL.

١٥٦ - وألقى الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل بياناً.

١٥٧ - قال ممثل اليابان في الكلمة التي ألقاها إن بلاده ستساهم بمبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للصندوق الاستئماني الطوعي وستعاون مع الأمانة بشأن أفضل طريقة للاستفادة من هذا المبلغ.

جيم - مناقشات الأفرقة

١٥٨ - اشترك الوزراء وغيرهم من المشاركين في الاجتماع الرفيع المستوى أثناء الجزء رفيع المستوى في ثلاث مناقشات فرق متزامنة بشأن موضوع "الإدارة السليمة للمواد الكيميائية: تخفيف العبء على الصحة العامة". ونظرت الفرق في عدد من المواضيع الفرعية في سياق الجهود المبذولة لإنجاز الهدف المتفق عليه في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في "أن تستخدم المواد الكيميائية وتنتج بحلول عام ٢٠٢٠ بطرق تفضي إلى تدنية الآثار المعاكسة الهامة على صحة البشر وعلى البيئة." وترد تفاصيل أخرى بشأن هيكل المناقشات في الوثيقة UNEP/FAO/CR/COP.4/INF/5.

١٥٩- وأثناء الجلسة العامة التي عقدت صباح اليوم التالي الموافق الجمعة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، لخص السيد باكاري كانت، مدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات لدي برنامج الأمم المتحدة للبيئة نتائج مناقشات الأفرقة. وصرح بأن أعضاء الأفرقة قد أظهروا التزاماً كبيراً لتنفيذ اتفاقية روتردام، وحددوا العوائق الرئيسية والحلول المحتملة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية. وقال إن الحكومات تحتاج إلى تقييم الأوضاع داخل بلدانها، والتعرف على الأولويات والثغرات وضمان أن لديها تشريعات كافية وسبل رصد للتجارة عبر الحدود. وأن تمكين وتدريب موظفي الجمارك والهيئة القضائية أمور أساسية مثلها مثل نشر المعلومات على المستهلكين عبر حملات التوعية الجماهيرية.

١٦٠- وكان أعضاء الأفرقة قد وجهوا الانتباه إلى ضرورة المساعدة التقنية لمساعدة البلدان النامية لإجراء أنشطة الرصد وتدريب الموظفين وتمويل التعاون الإقليمي ذي الأهمية الحاسمة لمناهضة الاتجار غير المشروع. وأنهم أكدوا على الحاجة إلى جوانب التأزر بين الاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية وأنه ينبغي تنسيق الاجتماعات. وكان هناك حلان محتملان أُقترِحا على الصعيد العالمي هما زيادة التعاون بين الجنوب والجنوب، وبناء شراكات تضم الحكومات وصناعات المواد الكيميائية ومنظمات المجتمع المدني. كما وجهوا الاهتمام أيضاً إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي يقضي بأن كلاً من البلدان المصدرة والمستوردة لها حقوق وعليها مسؤوليات بموجب اتفاقية روتردام.

١٦١- ورداً على الموجز الذي قدمه السيد كانت، شدد أحد الممثلين على أهمية آليات التعاون التقني لرصد انتقال المواد الكيميائية عبر الحدود، بينما سلط ممثل آخر الضوء على الشواغل بشأن التكاليف المُكبَّدة للتعامل مع النتائج الصحية السلبية والأضرار التي تلحق بالبيئة، بما في ذلك تلوث منسوبات المياه، وذلك في سياق بناء القدرات، والحاجة إلى إنشاء مختبرات للصحة الجماهيرية. وشدد كذلك على أن مبدأ المعاملة بالمثل يجب أن يشمل على المسؤولية المتقاسمة بين كل من البلدان المصدرة والبلدان المستوردة في التخلص من المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية، وفي توفير المعلومات. وأشارت الرئيسة أثناء تقديمها للجزء الرفيع المستوى بأنها أشارت إلى الحاجة إلى مختبرات وإلى القدرات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات. وقالت إن النظر في جوانب التأزر الممكنة مع اتفاقية بازل من شأنها أن تشمل على التخلص من مخزونات مبيدات الآفات المنتهية الصلاحية.

١٦٢- ويرد في المرفق الخامس لهذا التقرير موجز للرسائل الرئيسية المنبثقة عن مناقشات الأفرقة.

دال - اجتماع وقت الغذاء بشأن دعم برنامج العمل

١٦٣- وكما ورد وصفه في المذكرة الإعلامية التي قدمتها الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/15) اشتمل الجزء الرفيع المستوى على اجتماع على الغذاء يوم الجمعة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، حول موضوع تقديم الدعم لبرنامج العمل. وعقب مقدمة من جانب السيد كوبر، تعهد السيد كانت بالالتزام الصريح من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم اتفاقية روتردام. وبصدد إشارته إلى ضرورة ترسيخ أواصر التأزر بين اتفاقيات بازل، روتردام، استكهولم، شدد على أهمية أواصر التأزر بين برامج عمل الأمانة وبرامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٦٤- وصف ممثلو البلدان النامية المجالات التي تثور الحاجة فيها إلى المساعدة المالية والتقنية كأولوية، والتي تضم إلى جانب أمور أخرى إعداد قوائم وطنية ورصد الصحة على المستوى المحلي. وأوجز ممثلو البلدان المانحة أنشطة المساعدة، ووعدوا باستمرار دعمهم للاتفاقية. ورحب أحد الممثلين باعتماد المقرر المتعلق بأواصر التأزر قائلاً إن هذا المقرر يوضح بجلاء بأن الأموال تُستخدم بكفاءة وأنه سيدعم الدعوة بمواصلة الدعم المالي من جانب الأطراف. وأشار عدد قليل من الممثلين إلى أن تحديد الأولويات من خلال التشاور مع البلدان النامية ييسر إلى حد بعيد من عمل جماعة المانحين. وسلطت ممثلة أخرى الضوء على أهمية ضمان استدامة العمل الذي يتم القيام به عبر البرامج الرائدة. وحثت الممثلة التابعة لمنظمة غير حكومية البلدان النامية على العمل مع منظماتها بشأن أفضل السبل للاستفادة من خبراتها ومواردها.

ثاني عشر - مسائل أخرى

١٦٥- لم تناقش مسائل أخرى.

ثالث عشر - اعتماد التقرير

١٦٦- اعتمد المؤتمر هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الذي عُمم أثناء الاجتماع، بصورته المعدلة، وعلى أساس تُعهد إلى المُقررة مهمة وضع اللمسات النهائية على التقرير بالتعاون مع الأمانة.

رابع عشر - اختتام الاجتماع

١٦٧- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن انتهاء الاجتماع في تمام الساعة ٨/١٠ مساء يوم الجمعة، الموافق ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الرابع

- مقرر اتفاقية روتردام- ١/٤: التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية روتردام
- مقرر اتفاقية روتردام- ٢/٤: تثبيت تعيينات الخبراء الذين عينتهم الحكومات أعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية
- مقرر اتفاقية روتردام- ٣/٤: تسمية الحكومات التي تقوم بتعيين خبراء للجنة استعراض المواد الكيميائية
- مقرر اتفاقية روتردام- ٤/٤: إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية
- مقرر اتفاقية روتردام- ٥/٤: إدراج مركبات ثلاثي بوتيل القصدير في المرفق الثالث للاتفاقية
- مقرر اتفاقية روتردام- ٦/٤: إدراج إندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية
- مقرر اتفاقية روتردام- ٧/٤: الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال لاتفاقية روتردام
- مقرر اتفاقية روتردام- ٨/٤: التقدم المحرز نحو تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام -٣/٥ بشأن الخيارات المحتملة لآليات مالية دائمة ومستدامة
- مقرر اتفاقية روتردام- ٩/٤: تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي
- مقرر اتفاقية روتردام- ١٠/٤: التعاون مع منظمة التجارة العالمية
- مقرر اتفاقية روتردام- ١١/٤: تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل، روتردام واستكهولم
- مقرر اتفاقية روتردام- ١٢/٤: التمويل والميزانية لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩-٢٠١١

مقرر اتفاقية روتردام - ١/٤: التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب باستعراض تنفيذ الالتزامات الرئيسية بموجب اتفاقية روتردام الواردة في مذكرة الأمانة^(١)،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية منذ بدء نفاذها في عام ٢٠٠٤،

١ - يسلم بأهمية وجود بنية تحتية وطنية كافية لإدارة مبيدات الآفات في البلدان النامية بالنسبة إلى إعداد وتقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مبيدات الآفات أو تقييدها بشدة ولا اتخاذ وتبليغ القرارات بشأن الواردات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية؛

- ٢ - يحيط علماً بالعدد الكبير من الردود بشأن الواردات التي توضح الموافقة على استمرار الاتجار بالمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث ويؤكد من جديد أن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث لا يشكل توصية بحظر استخدامها أو تقييدها بشدة؛
- ٣ - يحيط علماً كذلك بالمواد الكيميائية البالغة ١٧٧ التي قدم بشأن كل منها إخطار كامل واحد على الأقل بإجراء تنظيمي نهائي ويدعو الأطراف، عند إعداد إخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية، أن تعطي الأولوية لتلك المواد الكيميائية كوسيلة لتيسير تحديد المواد الكيميائية المرشحة للإدراج في المرفق الثالث؛
- ٤ - يشير إلى أهمية وجود قدرة كافية لدى الأطراف لجمع المعلومات عن حالات التسمم بمبيدات الآفات وإتاحة هذه المعلومات لسلطاتها الوطنية المعنية؛
- ٥ - يشجع الأطراف على الاستفادة من المعلومات بموجب الاتفاقية، عن الإجراءات التنظيمية الوطنية لحظر المواد الكيميائية أو تقييدها بشدة، وعن تقييمات المواد الكيميائية التي أجرتها لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم، بغية تعزيز عملية اتخاذ القرارات الوطنية بشأن المواد الكيميائية؛
- ٦ - يدعو الأطراف التي اتخذت إجراءات تنظيمية نهائية، إلى إشعار الأمانة بهذه الإجراءات في غضون الإطار الزمني الذي تحدده الاتفاقية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظراً إلى أن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائي تمثل عنصراً هاماً في إضافة المواد الكيميائية إلى المرفق الثالث وفي استمرار فعالية إجراء الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات؛
- ٧ - يدعو الأطراف التي اقترحت إدراج مواد كيميائية بموجب اتفاقية استكهولم والتي أخضعت أيضاً هذه المواد الكيميائية لإجراء تنظيمي محلي لحظر استعمالها أو تقييدها بشدة إلى تقديم إخطاراتها بالإجراءات التنظيمية النهائية المتصلة بهذه المواد الكيميائية إلى الأمانة وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية؛
- ٨ - يدعو الأطراف إلى النظر في العقبات التي تحول دون تقديم اقتراحات لإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث للاتفاقية؛
- ٩ - يطلب من الأطراف التي لم تقدم بعد رداً بشأن الواردات من كل المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، وخاصة المواد الكيميائية الصناعية، إلى أن تقدم ردها بسرعة، بوصف ذلك خطوة أساسية بالنسبة إلى فعالية تشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛
- ١٠ - يدعو الأطراف إلى القيام، حسب اللزوم، باستعراض وتحديث ردودهم بشأن الواردات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث؛
- ١١ - يطلب إلى الأمانة أن تضطلع باستعراض للعمليات التنظيمية الراهنة للمواد الكيميائية ومبيدات الآفات لتحديد علاقتها بالتعاريف الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية وتقديم نتائج استعراضها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي المقبل للنظر فيها.

مقرر اتفاقية روتردام - ٢/٤: تثبيت تعيين الخبراء الذين عينتهم الحكومات أعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ الذي حدد فيه ٣١ طرفاً لتقوم بالتعيين الرسمي لأعضاء اللجنة استعراض المواد الكيميائية للعمل لفترة سنتين أو أربع سنوات على التوالي من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وصدق مؤتمر الأطراف على خبرائها المعينين من خلال مقرر اتفاقية روتردام - ١/٢،

وإذ يشير إلى مقرر اتفاقية روتردام - ٢/٣ الذي حدد فيه ١٤ طرفاً جديداً لتعين خبراء جديداً للعمل في لجنة استعراض المواد الكيميائية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ولتقدم، عن طريق الأمانة، أسماء هؤلاء الخبراء ومؤهلاتهم ذات الصلة قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقرر أنه ينبغي أن يعمل هؤلاء الخبراء كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية على أساس مؤقت، ريثما يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بتثبيت تعيينهم رسمياً،

وإذ يسلم مع الشكر بما قدمه الخبراء المنتهية ولايتهم من مساهمات في أداء اللجنة لوظائفها بكفاءة، وبخاصة السيدة بتينا هيتزفلد (سويسرا) التي قامت بمهام رئاسة اللجنة في الاجتماعين الثاني والثالث، والسيدة هياسينث شين سو (جامايكا) التي قامت بمهام رئاسة اللجنة في الاجتماع الرابع،

١ - يقرر تعيين ١٥ خبيراً التالية أسماؤهم الذين عينتهم رسمياً الأطراف المحددة في مقرر اتفاقية روتردام - ٢/٣ للعمل كأعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧:

الدول الأفريقية

بنين	السيد منصورو موداتشيرو
غابون	السيد هيرت بنغا
نيجيريا	السيد إدريس آدامو غوجي
جنوب أفريقيا	السيدة نولوزو كو غوايي

دول آسيا والمحيط الهادئ

الصين	السيد شان جينغين
الهند	السيد شري جاسبير سينغ (عمل كخبير معين في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٨)
	السيد ج. ك. باندي (سيعمل كخبير معين للفترة المتبقية التي بدأها السيد سينغ)
اليابان	السيد ماسايوكي إيكييدا
سري لانكا	السيد غاميني ك. مانوويرا

دول وسط وشرق أوروبا

الجمهورية التشيكية السيدة دارينا لبيتاكوفا

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

شيلي السيد إغناسيو فيغيروا كورنيخو
المكسيك السيد ماريو يارتو

أوروبا الغربية ودول أخرى

النمسا السيدة أنيا بارتيلز
فرنسا السيد ماريو نيشيلاقي
النرويج السيدة ماريت إ. راندال

٢ - يقرر تعيين الحبيرين التاليين المعينين رسمياً من حكومتين محددتين في مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ للعمل للمدة المتبقية من فترة السنوات الأربع التي بدأت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥:

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

جامايكا السيد مايكل فرانك رامزي

أوروبا الغربية ودول أخرى

كندا السيدة هانغ تانغ

٣ - يعيد تأكيد أحكام مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ بشأن فترة عضوية الخبراء وشروط خدمتهم؛

٤ - يقرر أن ينتخب بأثر رجعي السيدة هياسينث شين سو لتولي رئاسة لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الرابع وفقاً للطلبات التي أعربت عنها اللجنة خلال اجتماعها الثالث وأن ينتخب السيدة كارمن كراجنتش (سلوفينيا) لرئاسة اللجنة في اجتماعها الخامس، وفقاً للطلبات التي أعربت عنها اللجنة خلال اجتماعها الرابع.

مقرر اتفاقية روتردام - ٣/٤: تسمية الحكومات التي تقوم بتعيين خبراء للجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرر اتفاقية روتردام - ٦/١ بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية،

١ - يقرر أن يقوم كل طرف من الأطراف التالية بتعيين خبير للعمل في لجنة استعراض المواد الكيميائية لمدة أربع سنوات تبدأ من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وذلك ريثما يتم تثبيتهم رسمياً من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي القادم:

الدول الأفريقية: كوت ديفوار، كينيا، موريتانيا،

السودان

دول آسيا والمحيط الهادئ: إيران، باكستان، قطر، اليمن

دول وسط وشرق أوروبا: أرمينيا وبولندا

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: إكوادور، جامايكا، بيرو

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: كندا، هولندا، نيوزيلندا وأسبانيا

٢ - يطلب من كل طرف من الأطراف المذكورة في الفقرة ١ أن يقدم إلى الأطراف، عن طريق الأمانة، أسماء الخبراء المعيّنين ومؤهلاتهم ذات الصلة، في موعد غايته أيار/مايو ٢٠٠٩.

مقرر اتفاقية روتردام - ٤/٤: إدراج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرر اتفاقية روتردام - ٣/٣ بشأن أسبست الكريسوتيل،

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن حتى الآن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان يجب إدراج أسبست الكريسوتيل أم لا في المرفق الثالث للاتفاقية،
وإذ يعي أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء حتى الآن أدى إلى إثارة شواغل لدى العديد من الأطراف،

١ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف مواصلة النظر في مشروع المقرر بشأن تعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام ليشمل المادة الكيميائية التالية:

اسم المادة	الرقم (الأرقام) في سجل المستخلصات الكيميائية	الفئة
أسبست الكريسوتيل	12001-29-5	مادة صناعية

٢ - يشجع الأطراف على الاستفادة من المعلومات المتاحة عن أسبست الكريسوتيل لمساعدة البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على اتخاذ قرارات واعية بشأن استيراد وإدارة أسبست الكريسوتيل وإخطار الأطراف الأخرى بهذه المقررات باستخدام الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية.

مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٤: إدراج مركبات ثلاثي بوتيل القصدير في المرفق الثالث للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير مع التقدير إلى عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية،

وقد نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإخضاع مركبات ثلاثي بوتيل القصدير لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث باتفاقية روتردام تبعاً لذلك،

وقد أقتنع بأن جميع اشتراطات الإدراج في المرفق الثالث باتفاقية روتردام قد تم استيفاؤها،

١ - يقرر تعديل المرفق الثالث باتفاقية روتردام لإدراج المواد الكيميائية التالية في الأعمدة الثلاثة بعد القيد الخاص بمادة "توكسافين":

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) في سجل المستخلصات الكيميائية	الفئة
جميع مركبات ثلاثي بوتيل القصدير بما في ذلك:		مبيد آفات
أكسيد ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم 56-35-9 CAS في سجل المستخلصات الكيميائية	
فلوريد ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم 1983-10-4 CAS في سجل المستخلصات الكيميائية	
ميتا كريليت ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم 2155-70-6 CAS في سجل المستخلصات الكيميائية	
بنزويت ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم 4342-36-3 CAS في سجل المستخلصات الكيميائية	
كلوريد ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم 1461-22-9 CAS في سجل المستخلصات الكيميائية	
لينوليت ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم 24124-25-2 CAS في سجل المستخلصات الكيميائية	
نافثينيت ثلاثي بوتيل القصدير	الرقم 85409-17-2 CAS في سجل المستخلصات الكيميائية	

٢ - يقرر أن يبدأ نفاذ هذا التعديل لجميع الأطراف في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

مقرر اتفاقية روتردام-٦/٤: إدراج إندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

اعترافاً منه بأهمية عدم الإضرار بصحة البشر والبيئة، في الأقاليم المختلفة من العالم،
وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة استعراض المواد الكيميائية عند نظرها في
مادة إندوسلفان، وبخاصة النوعية التقنية لمشروع وثيقة توجيه القرارات وشموليته،
وإذ يرى أن مشروع وثيقة توجيه القرارات ينبغي أن تستخدم لأغراض تبادل المعلومات؛
وقد نظر في توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية القاضية بإخضاع إندوسلفان لإجراء
الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث للاتفاقية،
وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأطراف لم يتمكن حتى الآن من التوصل إلى توافق في الآراء
بشأن ما إذا كان سيقوم بإدراج إندوسلفان في المرفق الثالث للاتفاقية،
وإذ يدرك أن عدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حتى الآن أدى إلى إثارة شواغل
لدى جميع الأطراف،
وإذ يأخذ في اعتباره أن عدداً صغيراً من الأطراف ترى أن معيار المرفق الثاني للاتفاقية لم يطبق
بطريقة صحيحة،

وتسليماً منه بأن لجنة استعراض المواد الكيميائية التمسّت واتبعت توجيه مؤتمر الأطراف في
اجتماعه الثالث، ومفاده أن تواصل النظر في الإخطارات التي تشتمل على إساءة الاستخدام المتعمد
على أساس كل حالة على حدة، على أن يتم الحصول على رأي قانوني من المكتب القانوني لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة لتوضيح معنى "إساءة الاستخدام المتعمد" وإتاحته للجنة وذلك من أجل استنارة
المناقشات التي تجرى مستقبلاً،

١ - يطلب إلى الأطراف المهتمة تزويد الأمانة بأرائها المدروسة بشأن تطبيق معيار المرفق
الثاني (د) للاتفاقية في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا المقرر،

٢ - يطلب من الأمانة تقديم هذه الآراء بموجب الفقرة السابقة إلى المكتب القانوني
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمكينه من إعادة النظر في مشورته السابقة للجنة استعراض المواد الكيميائية
الواردة في الوثيقة الإعلامية بشأن الموضوع المقدم إلى اللجنة للنظر فيه أثناء اجتماعها الثالث بخصوص
توضيح معنى "إساءة الاستخدام المتعمد" وتطبيق معيار المرفق الثاني (د) للاتفاقية؛^(٢)

٣ - يطلب إلى الأمانة تقديم الرأي المشار إليه في الفقرة السابقة عند اكتماله إلى لجنة
استعراض المواد الكيميائية وإلى جميع الأطراف والمراقبين الراغبين في ذلك.

٤ - يطلب إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية أن تضع هذا الرأي القانوني في اعتبارها عند النظر في تطبيق معيار المرفق الثاني (د) للاتفاقية،

٥ - يقرر أن يشمل جدول أعمال الاجتماع العادي القادم مزيداً مواصلة النظر في مشروع مقرر لتعديل المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يتضمن المادة الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	الرقم (الأرقام) في سجل المستخلصات الكيميائية	الفئة
إندوسلفان	٧-٢٩-١١٥	مبيدات الآفات

٦ - يشجع الأطراف على الاستفادة من المعلومات المتاحة عن الإندوسلفان، بما في ذلك مشروع وثيقة توجيه القرارات، لمساعدة البلدان الأخرى، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، اتخاذ قرارات واعية بشأن استيراد وإدارة إندوسلفان وإخطار الأطراف الأخرى بتلك القرارات باستخدام الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٤.

مقرر اتفاقية روتردام - ٧/٤: الإجراءات والآليات المتعلقة بعدم الامتثال لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٧ من اتفاقية روتردام،

وإذ يدرك أن الإجراءات المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ ستسهم في التصدي لقضايا عدم الامتثال، بما في ذلك عن طريق تيسير المساعدة وإسداء المشورة للأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال،

١ - يقرر أن يواصل النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ من الاتفاقية، في اجتماعه المقبل؛

٢ - يقرر أيضاً أن يتخذ مشروع النص الوارد في مرفق هذا المقرر الأساس في مواصلته العمل بشأن الإجراءات والآليات المؤسسية، في اجتماعه الخامس.

مرفق مقرر اتفاقية روتردام - ٧/٤

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام: مشروع نص يعكس المداولات التي جرت في فريق الاتصال

١ - تُنشأ بهذا لجنة امتثال (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

الأعضاء

٢ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً. وتقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

٣ - تكون للأعضاء الخبرة والمؤهلات المحددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية. ويعملون بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

انتخاب الأعضاء

٤ - وفي الاجتماع الذي تُنشأ فيه اللجنة، ينتخب مؤتمر الأطراف ثمانية أعضاء في اللجنة لفترة ولاية واحدة، وسبعة أعضاء لفترتي ولايتين. ويقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترتي ولايتين كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، أو على وشك أن تنتهي، فترة عضويتهم. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولايتين متتاليتين. ولأغراض هذا المقرر، فإن "فترة الولاية" تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

٥ - إذا استقال أحد أعضاء اللجنة، أو لم يتمكن من إكمال فترة عضويته، أو تأدية مهامه أو مهامها، يقوم الطرف الذي رشح ذلك العضو، بترشيح بديل له ليكمل الفترة المتبقية من فترة الولاية.

أعضاء المكتب

٦ - تنتخب اللجنة رئيساً لها. وتنتخب اللجنة نائباً واحداً للرئيس ومقرراً على أساس تناوبي، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

٧ - تعقد اللجنة اجتماعاتها حسب الضرورة، وحيثما أمكن بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى.

٨ - وإعمالاً لأحكام الفقرة ٩ أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف ومفتوحة للجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وعندما تعالج اللجنة عرائض مقدمة [أو إحالات] وفقاً للفقرة ١٢ [أو xxx]، تكون الاجتماعات مفتوحة للأطراف ومغلقة للجمهور، ما لم يوافق الطرف المشكوك في امثاله على غير ذلك.

لا يحق للأطراف أو المراقبين الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم المشاركة في الاجتماعات، ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امثاله على غير ذلك.

٩ - في حال تقديم عريضة [أو إحالة] تتعلق باحتمال عدم امتثال طرف، توجه إليه الدعوة للمشاركة في نظر اللجنة في هذه العريضة [أو الإحالة]. بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد أي توصية أو استنتاج للجنة.

١٠/١١ - تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. [وفي حال تعذر ذلك، يعكس تقرير الاجتماع وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة. وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كحل أخير بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو بأغلبية ٨ أعضاء، أيهما أكبر.] يتكون النصاب القانوني للجنة من ١٠ أعضاء.

١٢ - يجوز تقديم عرائض للجنة كتابة عن طريق الأمانة، حيثما تطبق الفقرة [الفقرات] الفرعية (أ) (و(ب)) من جانب:

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل كل ما بوسعه، غير قادر على الامتثال للالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن مثل هذه التقارير تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات. ويمكن، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته المعنية؛

(ب) أي طرف متضرر بشكل مباشر أو يحتمل أن يتضرر بشكل مباشر من إخفاق مزعوم من طرف آخر في الامتثال لالتزاماته بالاتفاقية. وعلى الطرف الذي ينوي تقديم تقرير في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله. وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعنية ومعلومات مؤيدة للتقرير؛ بما في ذلك الكيفية التي تضرر الطرف بها أو يحتمل أن يتضرر بها؛

[فقرة جديدة بعد الفقرة ١٢: XXX إذا نما إلى علم الأمانة، أثناء تأديتها لمهامها طبقاً للمواد ٤ و ٥ [(٤)] و ١٠ من] الاتفاقية، احتمال وجود صعوبات أمام طرف ما في الامتثال لالتزاماته بموجب المواد ٤ و ٥ [(٤)] و ١٠ من] الاتفاقية، شريطة أن تكون المسألة قائمة دون حل بالمشاورات خلال ثلاث أشهر مع الطرف المعني، [فيما تحيل المسألة على اللجنة التي تتولى، حسب الاقتضاء، النظر فيها في اجتماعها التالي].

١٣ - تحيل الأمانة التقارير المرفوعة بموجب الفقرة ١٢ (أ) أعلاه، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها في الاجتماع التالي للجنة.

١٤ - [تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقيها لأي تقرير بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (ب) (أ) أو من إحالة مسألة بموجب الفقرة xxx أعلاه]، بإرسال نسخة منه إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة للنظر فيه في الاجتماع التالي للجنة.

١٥ - يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

١٦ - دون الإخلال بالفقرة ١٥ أعلاه، توجه أي معلومات إضافية تقدم استجابة لعريضة [أو إحالة] من جانب طرف يكون امتثاله مشكوكاً فيه، إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي عريضة [أو إحالة] هذا الطرف، ما لم تستدع الظروف المحيطة بحالة معينة فترة زمنية أطول. ونحال هذه المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة. [ولدى تقديم عريضة عملاً بالفقرة ١٢ (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي قدم العريضة].

١٧ - يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي في النظر في العرائض [أو الإحالات] التي تعتبر أنها:

(أ) تمثل الحد الأدنى؛

(ب) قائمة على أسس واهية بصورة واضحة.

التيسير

١٨ - تنظر اللجنة في أي تقرير يقدم إليها وفقاً للفقرة ١٢ [أو xxx] أعلاه، وذلك بغية تحديد الحقائق، والأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والإسهام في حلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

(أ) المشورة؛

(ب) توصيات غير ملزمة؛

(ج) أية معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في تطوير خطة للامتثال، بما في ذلك

الأطر الزمنية والأهداف.

التدابير المحتملة للتصدي لقضايا الامتثال

١٩ - إذا ما رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، بما في ذلك القدرات المالية والتقنية للأطراف المشكوك في امتثالها، أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى للتصدي لمشكلات امتثال طرف ما، فيجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف [، مع الوضع في الاعتبار قدرتها على القيام بذلك بموجب المادة ١٨ (٥) (ج) من الاتفاقية،] باتخاذ التدابير التالية وفقاً للقانون الدولي لتحقيق وضع الامتثال، [بما في ذلك ما يلي]:

(أ) القيام بموجب الاتفاقية، بتقديم المزيد من الدعم للطرف المعني، بما في ذلك التيسير، حسب الاقتضاء، لعملية الحصول على الموارد المالية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(ب) تقديم المشورة بشأن الامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛

(ج) إصدار بيان يعبر عن القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل مستقبلاً؛

(د) وضع بيان بشأن عدم الامتثال الراهن؛

(هـ) مطالبة الأمين التنفيذي بأن يعلن للجمهور حالات عدم الامتثال؛

(و) يبحث مؤتمر الأطراف ويتخذ ما قد يلزم من التدابير لبلوغ أهداف الاتفاقية بموجب

المادة ١٨ (٥) (ج) [

(ز) توصية الطرف غير المتمثل بعلاج حالة عدم الامتثال بغية تسوية الحالة.

تداول المعلومات

٢١- (١) يجوز للجنة أن تتلقى، عن طريق الأمانة، معلومات ذات صلة [فقط] من:

(أ) الأطراف؛

(ب) [أي مصادر أخرى ذات صلة]، [بما في ذلك الأمانة،] بحسبما تعتبره ضرورياً وملائماً، إما بموافقة الطرف المعني، أو من مؤتمر الأطراف مباشرة].

[٢١ (٢) يجوز للجنة أن تطلب أيضاً معلومات من الأمانة، وذلك في شكل تقرير بحسب مقتضى الحال، عن الأمور موضع نظر اللجنة.]

٢٢- لغرض فحص القضايا التنظيمية الخاصة بالامتثال العام بموجب الفقرة ٢٥، يجوز للجنة أن:

(أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛

(ب) تطلب حسب توجيهات مؤتمر الأطراف، معلومات وثيقة الصلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين؛

(ج) تتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتها ومعارفها.

٢٣- تقوم اللجنة أو أي طرف وأي شخص من المشاركين في مداورات اللجنة، رهناً بالمادة ١٤ من الاتفاقية، بحماية سرية المعلومات المتلقاة على أنها سرية.

الرصد

٢٤- ينبغي أن تتولى لجنة الامتثال رصد النتائج المترتبة على إجراء أخذ بموجب الفقرتين ١٨ أو ١٩ أعلاه.

قضايا الامتثال العامة

٢٥- يجوز للجنة الامتثال أن تدرس القضايا التنظيمية المتعلقة بالامتثال العام، والتي تهم جميع الأطراف وذلك:

(أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

(ب) حين تقرر اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة من الأطراف وقدمتها إلى اللجنة، وهي تعمل على تأدية المهام التي تسندها الاتفاقية لها، أن ثمة ما يدعو إلى دراسة قضية عدم الامتثال العام وإلى وضع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

التقارير التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف

٢٦- تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يوضح ما يلي:

(أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛

(ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛

(ج) برنامج العمل المقبل للجنة، بما في ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

هيئات فرعية أخرى

٢٧- حيثما تتداخل أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة لاتفاقية روتردام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه اللجنة للتشاور مع هذه الهيئة.

تقاسم المعلومات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى

٢٨- يجوز للجنة، حيثما اقتضى الحال، أن تطلب معلومات محددة، بناء على طلب من مؤتمر الأطراف، أو مباشرة من لجان الامتثال التي تتعامل مع المواد الخطرة والنفايات تحت رعاية اتفاقات بيئية متعددة أطراف أخرى، وأن تقدم تقريراً عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف.

استعراض آلية الامتثال

٢٩- يقوم مؤتمر الأطراف بانتظام باستعراض تنفيذ الإجراءات والآليات المبينة في هذا المقرر.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

٣٠- تصبح هذه الإجراءات والآليات نافذة المفعول دون الإخلال بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.

مقرر اتفاقية روتردام - ٨/٤: التقدم المحرز نحو تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣ بشأن الخيارات المحتملة لآليات مالية دائمة ومستدامة.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره اتفاقية روتردام - ٥/٣ الصادر عنه بشأن الخيارات المحتملة لآليات دائمة ومستدامة،

١- يرحب بالمعلومات الواردة من الأطراف بشأن مسألة تكلفة تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛

٢- يدعو الأطراف والهيئات الأخرى إلى تقديم المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تساعد في تقييم تكاليف التنفيذ المشار إليها في الفقرة السابقة؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع الشركاء ذوي الصلة مثل مرفق البيئة العالمي ووكالاته التنفيذية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في السعي لضمان وضع الأحكام ذات

الصلة باتفاقية روتردام في الاعتبار عند تطوير مشروعات وأنشطة المساعدة التقنية في متابعة مقرر اتفاقية روتردام - ٣/٥؛

٤ - يدعو الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون إلى النظر في أي مدى يمكن أن يبلغه التعاون بين البروتوكول واتفاقية روتردام.

مقرر اتفاقية روتردام - ٩/٤: تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقترح الشامل بشأن تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي الذي نظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، وانعكس في مقررات اتفاقية روتردام - ١٤/١ و ٤/٢ و ٦/٣ بشأن المساعدة التقنية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته الأول والثاني والثالث على التوالي،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام اتفاقية روتردام بشأن المساعدة التقنية، وبخاصة المادة ١٦ منها،

وإذ يحيط علماً بأن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة التي تغطيها الاتفاقية تسهم في زيادة الفقر عن طريق تأثيراتها الضارة على صحة الإنسان والموارد البيئية، وأن تنفيذ الاتفاقية بفعالية سيسهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن البنية التحتية التنظيمية لدى الكثير من البلدان لإدارة المواد الكيميائية الصناعية تبدو غير كافية لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشدد على أهمية المساعدة التقنية في تمكين الأطراف، خصوصاً البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تنفيذ الاتفاقية ومن إدارة المواد الكيميائية الصناعية وكذا مبيدات الآفات إدارة فعالة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون في تقديم المساعدة التقنية فيما بين المنظمات الدولية، والاتفاقيات والبرامج، وبخاصة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وكذلك فيما بين الأطراف، والسلطات الوطنية المعنية، والإدارات الجمركية والمنظمات المختصة الأخرى.

وإذ يشير إلى دور أمانة الاتفاقية على النحو الذي تنص عليه المادة ١٩ من الاتفاقية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تحقيق تقديم المساعدة التقنية بصورة فعالة ومتسقة في مسائل مواضيعية مستهدفة في شكل مشاريع تجريبية،

وإذ يُسَلِّم بالحاجة إلى ضمان وجود ممارسات وطنية للاحتفاظ بالخبرات المطلوبة للسلطات الوطنية المعنية

وإذ يشير مع التقدير إلى عمل الأمانة في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٦/٣ بشأن المساعدة التقنية على النحو الموجز في مذكرة الأمانة بشأن الموضوع،^(٣)

١ - يطلب إلى الأطراف القادرة على المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي للاتفاقية لدعم أنشطة تقديم المساعدة التقنية أن تفعل ذلك؛

٢ - يأخذ علماً ببرنامج تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩ - ٢٠١١، الوارد في مرفق مذكرة الأمانة بشأن المساعدة التقنية بموجب اتفاقية روتردام^(٤)، ويطلب إلى الأمانة دعم الأنشطة الواردة فيها بقدر ما تسمح الموارد وتمشياً مع مقرر اتفاقية روتردام بشأن التمويل والميزانية لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩ - ٢٠١١؛

٣ - يطلب إلى الأمانة تيسير تنفيذ مساعداتها التقنية وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، وتركيز برنامج العمل على المسائل والاحتياجات التي تحددها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطراف لاستيفاء الاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمانة تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عن الخبرات المكتسبة من تقديم المساعدات التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني، مع مراعاة أنشطة الجهات المانحة والمنظمات المنفذة، وتبادل المعلومات بشأن أنشطة المساعدات التقنية وفرص القيام بأنشطة مشتركة مع أمانات اتفاقية بازل واتفاقية استكهولم والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمانة إعداد برنامج مفصل مشفوع بالتكاليف لأنشطة تقديم المساعدات التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني استناداً إلى مستوى الموارد التي قد تتوافر من جميع المصادر لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم، مع مراعاة النتائج المتعلقة بأنشطة الجهات المانحة الأخرى للتمكين من تحقيق التعاون الوثيق بين الأمانة والجهات المانحة الأخرى.

مقرر اتفاقية روتردام - ١٠/٤: بشأن التعاون مع منظمة التجارة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ١٥/١ بشأن التعاون بين الأمانة ومنظمة التجارة العالمية،

(٣) UNEP/FAO/RC/COP.4/16.

(٤) UNEP/FAO/RC/COP.4/17.

UNEP/FAO/RC/COP.4/17/Contr.1.

يطلب إلى الأمانة، فيما تتابع طلب الحصول على مركز المراقب في الدورات الاستثنائية للجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، أن تسعى للحصول على مركز المراقب لدى لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، باعتبارها الهيئة الدائمة التابعة لهذه المنظمة والمكلفة بمناقشة قضايا التجارة والبيئة في الدورات العادية، وأن تبلغ الأطراف عند تقديم ذلك الطلب وكذلك عند قبوله.

مقرر اتفاقية روتردام - ١١/٤: تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرر اتفاقية استكهولم - ١٥/٢ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في اجتماعه الثاني، والمقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية في اجتماعه الثالث، والمقرر ٨/٨ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في اجتماعه الثامن، والتي أنشأت مؤتمرات الأطراف بمقتضاها الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وأناطت به إعداد توصيات مشتركة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث على المستويات الإدارية والبرنامجية،

وإذ يضع في اعتباره الاستقلال القانوني لكل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث،

وإذ يسلم باتساع نطاق اتفاقية روتردام،

وإذا يرحب بالتزام جميع الأطراف المقطوع حالياً بكفالة تنفيذ اتفاقية روتردام تنفيذاً كاملاً،

وإذ يتطلع إلى متابعة تطورات المسائل الإدارية التي تنشأ نتيجة زيادة توثيق التعاون بين الاتفاقيات الثلاث،

وإذ يشير إلى المقرر د.١ - ١/٧ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإدارة البيئية الدولية، وعملية المشاورات غير الرسمية بشأن الإطار المؤسسي لأنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة، ونتائج مؤتمر القمة العالمية لسنة ٢٠٠٥ التي تدعو إلى الحد من التجزئة في قضايا البيئة،

وإذ يقر بأن الهدف الأسمى للاتفاقيات الثلاث هو حماية صحة البشر والبيئة من أجل النهوض بالتنمية المستدامة وأن الغرض من تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث هو المساهمة في إنجاز هذا الهدف،

واقناعاً منه بأنه ينبغي أن تستهدف الإجراءات المتخذة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق العمل على تقوية تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، والنهوض بتوجيه متجانس للسياسات، وتعزيز الكفاءة في تزويد الأطراف بالدعم بغية تقليل أعبائها الإدارية وتعظيم الاستخدام الفعال والكفء للموارد على جميع المستويات،

وإذ يلاحظ بأن عمليات تعزيز التعاون والتنسيق مدفوعة من قبل الأطراف، وأنها ينبغي أن تأخذ في اعتبارها الشواغل العالمية، وينبغي أن تستجيب للحاجات المحددة الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وإذ يعتقد بأنه ينبغي تحديد الهياكل المؤسسية بواسطة الوظائف التي تحدد قبل إنشاء تلك الهياكل،

وإذ يرحب بتوصيات الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم،

١ - يحيط علماً بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع باعتماد توصيات الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

٢ - يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الرابع إلى النظر في اعتماد توصيات الفريق العامل المشترك المخصص المعني بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

٣ - يعتمد توصية الفريق العامل المشترك المخصص، شريطة اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم للتوصية، ومن ثم فإنه:

أولاً - القضايا التنظيمية في الميدان

ألف - التنسيق على الصعيد الوطني

١ - يدعو الأطراف إلى إنشاء أو تدعيم، بحسب الاقتضاء، عمليات أو آليات وطنية من أجل تنسيق:

(أ) أنشطة تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، ولا سيما أنشطة حلقات الاتصال والسلطات الوطنية المعنية من أجل الاتفاقيات الثلاث، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وغيرها من أطر السياسات الوثيقة الصلة، بحسب مقتضى الحال؛

(ب) التحضير لاجتماعات الاتفاقيات؛

٢ - يدعو الأطراف إلى أن تقدم، من خلال خدمة المعلومات المشتركة المشار إليها في الفقرة ٤ من الفرع ثانياً أدناه، نماذج لمثل هذه الآليات للتنسيق، علاوة على أمثلة لممارسات التنسيق الجيدة من البلدان؛

٣ - يوصي الأطراف عند تنفيذها للاتفاقيات الثلاث بأن تعمل، بما في ذلك ما يتم من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية، على كفاءة التعاون والتنسيق الوثيقين فيما بين القطاعات أو الوزارات أو البرامج الوثيقة الصلة على الصعيد الوطني فيما يتعلق، من جملة أمور، بما يلي:

- (أ) حماية صحة البشر والبيئة من التأثيرات الضارة أو الآثار المعاكسة للمواد والنفايات الخطرة؛
- (ب) الوقاية من الحوادث والاستجابات الطارئة في حالة وقوع حوادث؛
- (ج) مكافحة الاتجار والتجارة غير المشروعين في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة؛
- (د) توليد المعلومات والحصول عليها؛
- (هـ) نقل التكنولوجيا ونقل المعرفة الفنية؛
- (و) إعداد المواقف الوطنية من أجل اجتماعات مؤتمرات الأطراف والهيئات الأخرى لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم؛
- (ز) التعاون الإنمائي؛

٤ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أن تعمل، بالتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية الوثيقة الصلة مثل المنظمات الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمراكز الإقليمية، على التضامن في نشر الممارسات الجيدة، واستحداث توجيهات وتدريب، عند الاقتضاء، في المجالات المشار إليها في الفقرة السابقة؛

٥ - يدعو مراكز الإنتاج الأنظف التابعة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أن تساهم في التنفيذ الوطني للاتفاقيات الثلاث؛

باء - التعاون البرنامجي في الميدان

٦ - يدعو الأطراف إلى النهوض بالأنشطة التعاونية على الصعيد الوطنية والإقليمية بقدر الإمكان؛

٧ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهما يعملان مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والهيئات الدولية، إلى تنمية التعاون البرنامجي في الميدان الذي من شأنه أن يدعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث في مجالات الاهتمام المشترك مثل التنمية المستدامة، والتجارة، والجمارك (مثلاً، من خلال مبادرة الجمارك الخضراء)، والنقل، والصحة العامة، والعمل، والبيئة، والزراعة، والصناعة؛

٨ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تدرج هذا التعاون في برامج عملها لفترة السنتين؛

٩ - يوصي الأطراف بأن تضمن في خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية تدابير لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم من أجل كفالة التجانس في وضع أولوياتها الوطنية وتيسير تقديم المعونة من قبل الجهات المانحة وفقاً لإعلان باريس بشأن فعالية المعونة واستجابة للطلب القطري والإقليمي؛

١٠ - يطلب إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث، في سياق خطة بآلي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وأخذاً في الاعتبار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، أن تستهل تعاوناً مشتركاً للنهوض بالتنفيذ الفعال لمقررات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم وبرامج عملها في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

١١ - يشجع الأطراف على تدعيم بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتقديم الدعم التقني لها من أجل التنفيذ الوطني المنسق؛

١٢ - يشجع الأطراف على النهوض بالتنسيق فيما بين الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف لكفالة تقديم مساعدة مستمرة وغير مزدوجة للأطراف فيما تقوم به من تنفيذ لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛

١٣ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تنهض بالتعاون البرنامجي بشأن القضايا الشاملة، بما في ذلك ما يتم في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي وضع برامج عمل كل منها وتقديم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث؛

جيم - الاستخدام المنسق للمكاتب والمراكز الإقليمية

١٤ - يعترف بدور المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في دعم الأطراف؛

١٥ - يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النهوض بالاتفاق الكامل والمنسق من المراكز الإقليمية في تدعيم التنفيذ الإقليمي للمساعدة التقنية في إطار الاتفاقيات الثلاث كلها والنهوض بالإدارة المتجانسة للمواد الكيميائية والنفايات، مع وضع الأعمال القائمة والجارية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمؤسسات الأخرى نصب الأعين. وينبغي أن ينهض هذا العمل بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية في كافة أطوار حياتها وللنفايات الخطرة من أجل التنمية المستدامة، علاوة على حماية صحة البشر والبيئة؛

١٦ - يوصي بأن يختار من بين المراكز الإقليمية القائمة التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، عدد محدود من "مراكز الاتصال" الإقليمية، المسؤولة عن تيسير تنسيق الأنشطة التي تغطي إدارة كل من المواد الكيميائية والنفايات في الأقاليم. وسيتم تعيين تلك المراكز الإقليمية عقب اتفاق إقليمي ووفقاً للأحكام الإجرائية الوثيقة الصلة في كل من الاتفاقيتين. وينبغي لهذه المراكز أن:

(أ) تكفل قيام المراكز الإقليمية بتنفيذ عملها وفقاً لأولويات محددة وأن تعمل كنقطة استهلال للبلدان المحتاجة إلى المساعدة أو الإرشاد يمكن على أساسها لمركز في إقليم ما أن يقدم المساعدة من أجل غرض محدد؛

(ب) تدعم المراكز الإقليمية لتمكينها من ممارسة نهج تضافري أكبر كآليات تنفيذ في إطار اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛

(ج) تقوم بدور خاص في تقديم نظرة مجملية عن أنشطتها ونتائجها إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، كأمثلة للدروس المكتسبة بشأن التنفيذ العملي المعزز للاتفاقيات؛

١٧ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم أن تستهل مشاريع تجريبية عن الاستخدام المنسق للمراكز الإقليمية، مثل مشاريع تضطلع بها المراكز الإقليمية والبناء على الدروس المكتسبة؛

١٨ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والمراكز الإقليمية أن تتبادل المعلومات عن قدراتها وبرامج عملها؛

١٩ - يدعو مرفق البيئة العالمية، بما له من ولاية، والمؤسسات والأدوات المالية الدولية الوثيقة الصلة الأخرى، والبلدان المستضيفة لمراكز إقليمية، وغيرها من مجتمع المانحين، إلى تقديم الدعم المالي الضروري من أجل تنفيذ المراكز الإقليمية للمشاريع الرامية إلى التعاون والتنسيق في دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

ثانياً - القضايا التقنية

ألف - رفع التقارير الوطنية

١ - يطلب إلى أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم أن تعدا مقترحات تنظر فيها مؤتمرات أطرافهما من أجل:

(أ) تزامن تقديم تقارير الطرف بموجب الاتفاقيتين في تلك السنوات التي يتعين فيها على الأطراف في كل من الاتفاقيتين أن تقدم تلك التقارير؛

(ب) استحداث أنشطة مشتركة لتنمية القدرات لمساعدة الأطراف على جمع البيانات والمعلومات المنسقة وإدارتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك مراقبة الجودة، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها برفع التقارير؛

(ج) تبسيط استمارات وعمليات كل منها الخاصة برفع التقارير بهدف تخفيف عبء الإبلاغ، مع الأخذ في الاعتبار بأنشطة الهيئات الأخرى الوثيقة الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

باء - آليات الامتثال/عدم الامتثال

٢ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، ما أن يتم إنشاء آليات الامتثال/عدم الامتثال بموجب الاتفاقيات الثلاث كلها، أن تعد مقترحات تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث تستكشف إمكانيات تعزيز التنسيق فيما بين الآليات المتفق عليها لتيسير الامتثال، على سبيل المثال، بواسطة تقديم الدعم المكتبي المشترك للجان، أو حضور رؤساء اللجان الثلاث

لاجتماعات بعضها البعض، أو التشجيع على تعيين أعضاء للجان ممن لديهم خبرة بآليات الامتثال الأخرى؛

٣ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تبادل المعلومات بشأن التقدم المحقق في تشغيل أو إنشاء آليات الامتثال/عدم الامتثال المنشأة، أو قيد التفاوض، بموجب الاتفاقيات الثلاث؛

جيم - التعاون بشأن القضايا التقنية والعلمية

٤ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تيسر تبادل المعلومات الوثيقة الصلة بين الهيئات التقنية والعلمية للاتفاقيات الثلاث من خلال تشاطر المعلومات مع بعضها البعض، ومع أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ومع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بشأن الإجراءات المستحدثة، والمواد الكيميائية التي يجري مناقشتها بموجب الاتفاقيات الثلاث؛

٥ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تحافظ على التعاون بشأن القضايا التقنية المتصلة بأكثر من واحدة من الاتفاقيات الثلاث، أو تنشئ مثل هذا التعاون، والذي يشمل هيئات ومؤسسات أخرى خارج إطار الاتفاقيات الثلاث، بحسب مقتضى الحال؛

ثالثاً - إدارة المعلومات وقضايا التوعية الجماهيرية

ألف - التواصل والتوعية الجماهيرية المشتركة

١ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تستحدث نهجاً مشتركاً بين الاتفاقيات الثلاث بشأن أنشطة استشارة الوعي والتواصل؛

٢ - يطلب أيضاً إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تنتفع بالكامل من آليات وأدوات المعلومات والتواصل القائمة وأن تبني عليها؛

باء - آليات تبادل المعلومات/المقاصدة بشأن الآثار المترتبة على الصحة والبيئة

٣ - يدعو الأطراف إلى النظر في إنشاء موقع مشترك على شبكة الويب ومراكز مشتركة للتوثيق على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الإقليمي بحسب مقتضى الحال، تحتوي على المعلومات المتاحة عن الآثار المترتبة على صحة البشر والبيئة الوثيقة الصلة بالاتفاقيات الثلاث؛

٤ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تستحدث نظاماً لتبادل المعلومات بشأن الآثار المترتبة على صحة البشر والبيئة، بما في ذلك آلية للمقاصدة، بهدف أن تعمل تلك النظم على خدمة الاتفاقيات الثلاثة كلها؛

جيم - مدخل مشترك في العمليات الأخرى

٥ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، كلما كان ذلك ممكناً عملياً، أن تعمل بصفة مشتركة لدى المشاركة في العمليات الأخرى ذات الصلة وفي تقديم المعلومات للهيئات والمنظمات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

رابعاً - القضايا الإدارية

١ - يوصي بأن تستخدم وفورات التكاليف الممكنة المكتسبة من خلال الترتيبات الإدارية الأكثر كفاءة في دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

ألف - وظائف الإدارة المشتركة

٢ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إدارة مشتركة تشمل الأمانات التنفيذية لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم من أجل القيام بخدمات مشتركة وأنشطة مشتركة، وذلك، على سبيل المثال، من خلال نظام لتناوب الإدارة أو إناطة القيام بفرادى الخدمات المشتركة باتفاقية معينة؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يعمل، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على استكشاف وتقييم الجدوى العملية ودلالات التكلفة الخاصة بإيجاد تنسيق مشترك أو رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم لكي تنظر فيها الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع خامساً أدناه؛

باء - تعبئة الموارد

٤ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، وعلى أساس مؤقت، ومن خلال الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، خدمة مشتركة لتعبئة الموارد داخل الأمانات في جنيف. وينبغي أن تعمل الخدمة على دعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث علاوة على ما يتم إنجازها من خلال إجراءات منفصلة، بواسطة:

(أ) تدعيم تعبئة الموارد من خلال استحداث استراتيجية مشتركة لتعبئة الموارد على الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(ب) تجنب المنافسة وعدم التنسيق في طلب الموارد من الجهات المانحة؛

(ج) تحديد أولوية الجهود المنسقة لاستكشاف مصادر جديدة ومبتكرة ووافية للتمويل، بما في ذلك ما يتم من أجل التنفيذ الوطني؛

(د) النهوض بتعبئة الموارد من أجل نهج دورة الحياة إزاء إدارة المواد الكيميائية والنفايات؛

(هـ) تعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من أجل البرامج المنفذة من خلال المراكز الإقليمية؛

- (و) استحداث خيارات استراتيجيات مشتركة بشأن ما يمكن للبلدان أن تقوم به على الصعيد الوطني لتوليد الأموال والتوصل إلى سبل أفضل للحصول على تمويل دولي وثنائي؛
- (ز) تيسير تبادل الخبرات بشأن تعبئة الموارد من أجل التنفيذ الوطني؛
- (ح) البناء على المنهجيات والإرشادات وحالات الدراسة المتاحة التي استحدثتها مؤسسات أخرى؛
- ٥ - يقرر أن يتخذ القرار النهائي بشأن الخدمة المشتركة المشار إليها أعلاه في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف؛
- ٦ - يشجع ممثلي الأطراف على دعم توصيل رسائل متجانسة ومنسقة من مؤتمرات أطراف كل اتفاقية إلى مرفق البيئة العالمية والمؤسسات/الأدوات المالية الدولية الأخرى بشأن تقديم تمويل للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من أجل تنفيذ الاتفاقيات؛

جيم - وظائف الإدارة المالية وتدقيق الحسابات

- ٧ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وعلى أساس مؤقت، ومن خلال الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، خدمة دعم مالي وإداري مشتركة داخل الأمانات في جنيف، مع الأخذ في الاعتبار بخدمات الدعم الوثيقة الصلة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- ٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، اقتراحاً بشأن التدقيق المشترك لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث؛

دال - الخدمات المشتركة

- ٩ - يرحب بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعمل أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، ويشجع على مواصلة تقديم هذا الدعم؛
- ١٠ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في غضون تقديم وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وبالإضافة إلى خدمة تعبئة الموارد المشتركة وخدمة الدعم المالي والإداري المشتركة المشار إليهما في الفقرتين ٤، ٧ من الفرع رابعاً أعلاه، على التوالي، من خلال الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، داخل الأمانات في جنيف بهدف تحسين مستوى كفاءة توصيل الخدمات، وعلى أساس مؤقت:

(أ) خدمة قانونية مشتركة؛

(ب) خدمة تكنولوجيا معلومات مشتركة؛

(ج) خدمة معلومات مشتركة؛

١١ - يقرر اتخاذ قرار نهائي بشأن الخدمات المشتركة المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة في الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع خامساً أدناه؛

١٢ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، معلومات أخرى عن تكاليف إنشاء الخدمات المشتركة المحددة في الفقرة ١٠ من الفرع رابعاً أعلاه، والآثار التنظيمية المترتبة عليها، على أن تقدم قبل الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع خامساً أدناه؛

خامساً - صنع القرارات

ألف - الاجتماعات المنسقة

١ - يقرر أن تعقد اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم بطريقة منسقة، ويطلب إلى الأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاث أن تضع جدولاً لتلك الاجتماعات بطريقة تسهل هذا التنسيق؛

٢ - يطلب إلى الأمانات التنفيذية أن تجدد الاجتماعات المشتركة لمكاتب مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، بحسب مقتضى الحال؛

باء - الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف

٣ - يقرر عقد اجتماعات استثنائية متزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظم الاجتماعات، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتنسيق مع الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتنظر مؤتمرات الأطراف في هذه الاجتماعات المتزامنة، التي تهدف إلى إعطاء دعم سياسي رفيع المستوى لعملية تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث، في:

- (أ) مقررات بشأن الأنشطة المشتركة؛
- (ب) مقررات بشأن وظائف الإدارة المشتركة؛
- (ج) مقرر نهائي بشأن الخدمات المشتركة المنشأة على أساس مؤقت؛
- (د) مقررات بشأن تزامن دورات ميزانية الاتفاقيات الثلاث؛
- (هـ) مقررات بشأن التدقيق المشترك لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث؛
- (و) مقررات بشأن آلية استعراض ومتابعة للأعمال الخاصة بعمليات تعزيز التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات الثلاث؛

(ز) تقارير أو معلومات واردة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات الثلاث بشأن أي نشاط آخر أو مؤسسة مشتركة مقترحة أخرى ناتجة عن المقرر الحالي؛

٤ - يطلب إلى أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تعد، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مقترحات من أجل الاجتماعات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة، بشأن:

(أ) ترتيب مشترك لخدمات التوظيف والتمويل المشتركة للاتفاقيات الثلاث، بما في ذلك تمويل المناصب المشتركة؛

(ب) تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث بأسرع ما يمكن لتيسير الأنشطة المنسقة والخدمات المشتركة، على ألا يغيب عن الأذهان الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لتوقيت الاجتماعات المستقبلية لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث وتيسير تدقيق الحسابات؛

٥ - يدعو الأطراف وغيرها ممن هم في وضع يسمح لهم بتقديم تمويل لدعم الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع خامساً أعلاه، إلى القيام بذلك؛

٦ - يطلب إلى الأمانات التنفيذية لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم أن تعد مقترحات بشأن تمويل الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع خامساً أعلاه، بهدف اتخاذ مقررات من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه التاسع، ومن قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الرابع، ومن قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الرابع؛

جيم - استعراض الترتيبات

٧ - يقرر أن تبت مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم في اجتماعاتها الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع خامساً أعلاه، في آلية وجدول زمني لاستعراض الترتيبات المعتمدة وفقاً للمقرر الحالي؛

٨ - يطلب إلى الأطراف والأمانات والهيئات الأخرى أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ المقرر الحالي، بحسب مقتضى الحال، وفي حدود الموارد المتاحة.

مقرر اتفاقية روتردام ١٢/٤: التمويل والميزانية لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩-٢٠١١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يستذكر القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية التي اعتمدت في مقرره اتفاقية روتردام - ٤/١.

وإذ يستذكر المقرر اتفاقية روتردام - ٩/٣ بشأن التمويل والميزانية لفترة السنتين

٢٠٠٧-٢٠٠٨

- ١ - يقرر، بصرف النظر عن الفقرة اثنين من القواعد المالية الواردة في المقرر اتفاقية روتردام ٤/١، أن يعتمد كإجراء استثنائي لمرة واحدة، دورة ميزانية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ لتيسير التزام بين دورة ميزانية اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، ودورة ميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وفقاً للتوصية المقدمة بشأن تنسيق التعاون المعتمدة في المقرر اتفاقية روتردام ٤/١١، وفي ضوء موافقته على تاريخ ومكان انعقاد اجتماعه الخامس، على النحو الوارد في الفصل التاسع من تقرير اجتماعه الرابع؛
- ٢ - يوافق على الأنشطة البرمجية والميزانية البرمجية التشغيلية لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩-٢٠١١ البالغة ٦١١ ٨١١ ٣ من الدولارات الأمريكية لعام ٢٠٠٩ والبالغة ٧٠٦ ٩١٧ ٣ من الدولارات الأمريكية لعام ٢٠١٠، والبالغة ٨٨٢ ٩٨٤ ٣ من الدولارات الأمريكية لعام ٢٠١١ للأغراض المبينة في الجدول ١ من هذا المقرر المقدم على أساس بنود الميزانية الوارد في الجدول ٢؛
- ٣ - يأذن للأمناء التنفيذيين إجراء التزامات حتى مستوى ميزانيات التشغيل المعتمدة بالاعتماد على الموارد النقدية المتوافرة؛
- ٤ - يأذن للأمناء التنفيذيين إجراء عمليات نقل حتى ٢٠ في المائة من أحد بنود الاعتمادات في الميزانية المعتمدة إلى بنود اعتمادات رئيسية أخرى؛
- ٥ - يدعو الهيئات الرئاسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى مواصلة تقديم الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم لتشغيل الاتفاقية وأمانتها في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛
- ٦ - يرحب بالمساهمة السنوية البالغة ١,٢ مليون يورو المتعهد بها للسنوات ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ من الحكومتين المضيفتين لأمانة الاتفاقية لتغطية المصروفات المقررة؛
- ٧ - يعتمد جدول الاشتراكات الإشاري لتوزيع المصروفات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ على النحو الوارد في الجدول ٣ من هذا المقرر ويأذن للأمناء التنفيذيين، مع مراعاة القواعد المالية، تعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف التي يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ وقبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ وقبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لسنة ٢٠١١؛
- ٨ - يقرر أن يحدد مستوى احتياطي رأس المال العامل بنسبة ١٥ في المائة من متوسط ميزانيات التشغيل السنوية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛
- ٩ - يوافق على جدول التوظيف لأمانة اتفاقية للميزانيات التشغيلية للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١ على النحو الوارد في الجدول ٤ بهذا المقرر؛

١٠ - يرحب بإنشاء أربع وظائف لموظفي مجموعات المواد الكيميائية والنفايات بتمويل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويشير إلى أن هذه الوظائف سوف تخدم اتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل وشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في اليونيب بما في ذلك النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

١١ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في تمويل وظيفة لإدارة خدمات الدعم المشتركة لاتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل؛

١٢ - يؤكد نقل مبلغ ٣٧٥,٠٠٠ دولار أمريكي ناقصاً التعهدات للمشاركة في الاجتماع الرابع لمؤتمرات الأطراف التي يجري تجهيزها حالياً من رصيد الصندوق الاستثماري العام للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لتغطية تكاليف سفر المشاركين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف من البلدان النامية الأطراف فضلاً عن الأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

١٣ - يحيط علماً بأن هذا النقل المشار إليه في الفقرة السابقة يستند إلى المناقشات التي دارت داخل مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف^(٥)، إلا أنه يلاحظ أيضاً أن القواعد المالية الواردة في مقرر اتفاقية روتردام ٤/١ لا تمنح سلطة تفويضية للمكتب لاتخاذ قرارات تتعلق بالميزانية، ولا تمنح السلطة أيضاً للأمناء التنفيذيين لطلب عمليات نقل من صندوق استثماري لآخر؛

١٤ - لذلك فإنه يقرر أن الإجراءات من النوع الوارد بيانه في الفقرتين السابقتين لا ينبغي أن تتخذ في المستقبل بدون تفويض مسبق من مؤتمر الأطراف؛

١٥ - ومع ذلك يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعّالة للأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن الأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ويطلب من الأمانة تذكير الأطراف بالحاجة إلى تقديم مساهمات للصندوق الاستثماري الطوعي قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مبيّنة الاحتياجات المالية ويحث الأطراف القادرة على ذلك على ضمان سداد المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف؛

١٦ - يؤيد الإجراء المبين في مرفق هذا المقرر لتخصيص الأموال من صندوق التبرعات الاستثماري الخاص (RV) لتيسير مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف ويطلب إلى الأمناء التنفيذيين أن يبدأوا مشاورات مع الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات ريو بشأن خبراتهم في مجال تيسير مشاركة الأطراف؛

١٧ - يلاحظ بقلق أن عدداً من الأطراف لم يسدد اشتراكاته في الميزانيات التشغيلية لعام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ والتي كانت متوقعة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على التوالي وفقاً للفقرة ١٤ من القواعد المالية؛

(٥) طلب إلى الأمانة أثناء تلك المناقشة أن تضمن ألا يتعارض هذا النقل المشار إليه في الفقرة ١٢ مع القواعد المالية للاتفاقية أو أي لائحة مالية معمول بها.

- ١٨ - يدعو رئيس مؤتمر الأطراف والأمناء التنفيذيين إلى الكتابة للأطراف المعنية لإقناعهم بأهمية سداد متأخراتهم المعنية عن الفترات السابقة؛
- ١٩ - يأذن للأمناء التنفيذيين الاتفاق مع أي طرف عليه اشتراكات متأخرة لمدة عامين أو أكثر على جدول زمني للسداد لإتاحة الفرصة لهذا الطرف لتسوية جميع المتأخرات المستحقة في غضون ست سنوات اعتماداً على الظروف المالية للطرف ولسداد جميع الاشتراكات في المستقبل في مواعيدها المقررة، ويطلب من الأمناء التنفيذيين تقديم تقرير عن التقدم المحرز بموجب الاتفاق إلى المكتب وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعهما المقبل؛
- ٢٠ - يقرر فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ فصاعداً، والأطراف غير المنتمة لأقل البلدان تقدماً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية التي عليها اشتراكات متأخرة لمدة سنتين أو أكثر ستكون معرضة لاتخاذ تدابير فعالة بحقها يتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي التالي؛
- ٢١ - يدعو الأطراف إلى أن تحاط علماً بأن الاشتراكات في الميزانية التشغيلية للسنة التقويمية متوقعة التحصيل في ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة، ويحث الأطراف القادرة على ذلك أن تسدد اشتراكاتها على الفور وبالكامل، وفي هذا الصدد، يطلب إخطار الأطراف بمبالغ اشتراكاتها لسنة معينة في موعد غايته ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من العام السابق؛
- ٢٢ - يرحب بالعمل الذي اضطلعت به أمانة الاتفاقية لتقديم معلومات مستكملة باستمرار عن حالة الاشتراكات المقدرة على الموقع الشبكي للاتفاقية؛
- ٢٣ - يحيط علماً بتقديرات التمويل المتعلقة بالأنشطة بموجب الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي للاتفاقية والمدرجة في الجدول ٥ بهذا المقرر، ويحث الأطراف ويدعو غير الأطراف وغيرهم إلى المساهمة، وحيثما يمكن زيادة مساهماتها في الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي، وخاصة للأولويات المحددة في برنامج العمل في ميدان المساعدة التقنية؛
- ٢٤ - يقرر أن تستمر الصناديق الاستثمارية للاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد أجل الصندوقين الاستثماريين للاتفاقية للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ وذلك رهناً بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ٢٥ - يطلب من الأمناء التنفيذيين زيادة تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية وفقاً للأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف، وتقديم تقرير عن نتيجة هذه الجهود؛
- ٢٦ - يرحب بالهيكل البرامجي الجديد للميزانية ويطلب من الأمناء التنفيذيين مواصلة إعداد الميزانية التشغيلية على أساس هذا الهيكل، وعرض المصروفات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ بنفس الصيغة مع تقديم هذه المصروفات حسب رموز مخصصات الميزانية؛

٢٧ - يطلب من الأمناء التنفيذيين إعداد ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للنظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي القادم، وتوضيح المبادئ والافتراضات الأساسية التي وضعت على أساسها الميزانية؛

٢٨ - يحيط علماً بالحاجة إلى تيسير وضع الأولويات من خلال تزويد الأطراف بالمعلومات حسنة التوقيت عن الانعكاسات المالية لمختلف الخيارات، ولهذه الغاية، يطلب من الأمناء التنفيذيين أن يدرجوا في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ثلاثة سيناريوهات بديلة للتمويل تستند إلى:

(أ) تقييمهم للنمو المطلوب للميزانية التشغيلية لتمويل جميع المقترحات المعروضة أمام مؤتمر الأطراف التي تنطوي على انعكاسات على الميزانية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية عند مستوى ٢٠٠٩-٢٠١١ بالأرقام الاسمية؛

(ج) زيادة الميزانية التشغيلية عن مستوى ٢٠٠٩-٢٠١١ بنسبة ١٠ في المائة بالأرقام الاسمية.

٢٩ - يطلب من الأمناء التنفيذيين، وفقاً للفقرة ٢٠ من المقرر اتفاقية روتردام -٤/١ الترتيب لإجراء عمليات مراجعة منتظمة للحسابات من جانب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المراقبة الداخلية؛ وأن يطلب، عند الاقتضاء، تقارير من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وتقديم أي من هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف مرفقة بردود الأمانة عليها.

الجدول ١

أنشطة البرنامج وميزانية البرنامج التشغيلية لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩-٢٠١١
التحضير والتنظيم لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية
(ألف- كفاءة فعالية أداء مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية)

الولاية:

وظائف الأمانة على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٩ من الاتفاقية، والنظام الداخلي، والمقررات اللاحقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

الأهداف:

كفاءة تحقيق الفعالية في التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتنظيمها ومتابعتها.

مؤشر الإنجاز:

- ١ - توفير المرافق والخدمات الكافية للاجتماعات.
- ٢ - توفير وثائق العمل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية للأطراف في المواعيد المحددة.
- ٣ - تزويد الاجتماعات بالدعم اللوجستي والفني بفعالية وكفاءة.
- ٤ - كفاءة مشاركة كافية لممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الاجتماعات (رهنأ بتوفر التمويل).

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
٥٠٠ ٠٠٠	٥٧١ ٦٣٣	١ ٠٧١ ٦٣٣	٧٥٥ ٠٠٠	٣١٦ ٦٣٣		٢٤٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	٢٤٠ ٠٠٠	-	-	١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	-	داخلي؛ أموال تنظيم اجتماع مؤتمر الأطراف؛ إصدار الدعوات؛ تنظيم سفر المندوبين المتمتعين بالرعاية؛ وإعداد جميع وثائق الاجتماع وترجمتها ونشرها؛ ودعم الرئيس قبل الاجتماع وأثناءه؛ وتسجيل المشاركين والمراقبين؛ وتوفير الدعم اللوجستي بما في ذلك قاعات الاجتماعات، والترجمة الفورية، والأمن ونحو ذلك؛ وتوفير الدعم للمؤتمر وأفرقه	نجاح اجتماع مؤتمر الأطراف؛ إصدار الدعوات؛ تنظيم سفر المندوبين المتمتعين بالرعاية؛ وإعداد جميع وثائق الاجتماع وترجمتها ونشرها؛ ودعم الرئيس قبل الاجتماع وأثناءه؛ وتسجيل المشاركين والمراقبين؛ وتوفير الدعم اللوجستي بما في ذلك قاعات الاجتماعات، والترجمة الفورية، والأمن ونحو ذلك؛ وتوفير الدعم للمؤتمر وأفرقه	١	

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
															الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (٥٠٠.٠٠٠ دولار).		العاملة أثناء الاجتماعات وفيما بينها. المدة: خمسة أيام.	
-	٤١٥ ٣٩٦	٤١٥ ٣٩٦	٢١٧ ٥٠٠	١٩٧ ٨٩٦	-	٤٠٧ ٧٨٤	٤٠٧ ٧٨٤	٢١٧ ٥٠٠	١٩٠ ٢٨٤	-	٤٠٠ ٤٦٦	٤٠٠ ٤٦٦	٢١٧ ٥٠٠	١٨٢ ٩٦٦	داخلي؛ أموال للسفر الموظفين (٥٢ ٥٠٠ دولار)؛ مرتب/سفر موظفي المؤتمرات، ما بين الدورات؛ الترجمة والدعم اللوجستي (٣٣٠.٠٠٠ دولار) ومشاركة المنديين المتمتعين بالرعاية والخبراء في الاجتماعين الخامس والسادس للجنة استعراض المواد الكيميائية (٢٧٠.٠٠٠ دولار).	نجاح تنظيم اجتماعات لجنة استعراض المواد الكيميائية؛ وفعالية إدارة أفرقة العمل والصياغة في فترة بين الدورات؛ حسبما مناسب.	الاجتماعات الخامس والسادس والسابع للجنة استعراض المواد الكيميائية؛ وضع الترتيبات اللوجستية؛ وإصدار الدعوات؛ العمل مع المكتب لإجراء الاستعراض الأولي وتحديد الأولويات بالنسبة للمواد الكيميائية المرشحة؛ تقديم الدعم لأفرقة العمل وأفرقة الصياغة العاملة لما بين الدورات؛ وإعداد جميع الوثائق ذات الصلة ونشرها؛ وتنظيم سفر الخبراء المتمتعين بالرعاية؛ وتسجيل المشاركين والمراقبين؛ وتقديم الدعم للرئيس قبل الاجتماع وأثناءه؛ ووضع الترتيبات لترشيح/تعين أعضاء جدد للاجتماع السادس للجنة استعراض المواد الكيميائية؛	٢

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقع	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
																	المدة: خمسة أيام لكل من الاجتماع الخامس للجنة استعراض المواد الكيميائية في روما، والاجتماع السادس للجنة استعراض المواد الكيميائية في جنيف، والاجتماع السابع للجنة استعراض المواد الكيميائية في روما.	
-	٩٤ ٣٦٩	٩٤ ٣٦٩	٣٥ ٠٠٠	٥٩ ٣٦٩	-	٧٤ ٥٨٥	٧٤ ٥٨٥	١٧ ٥٠٠	٥٧ ٠٨٥	-	٧٢ ٣٩٠	٧٢ ٣٩٠	١٧ ٥٠٠	٥٤ ٨٩٠	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (٢٠ ٠٠٠ دولار) والدعم اللوجستي وسفر أعضاء المكتب للاجتماعات باللغة الإنجليزية فقط.	نجاح تنظيم اجتماعات المكتب؛ وإعداد الوثائق للاجتماعات باللغة الإنجليزية فقط.	الاجتماعات السنوية للمكتب: تحديد مكان الاجتماع وترتيباته، وسفر أعضاء المكتب، واللوجستيات والوثائق لكل اجتماع. ويتوقع عقد اجتماع إضافي للمكتب بالتعاقب مع الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٠؛ اجتماع واحد في عام ٢٠٠٩ (جنيف)، واجتماع واحد في عام ٢٠١٠ (روما) واجتماعان في عام ٢٠١١ (روما و جنيف).	٣

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
-	-	-	-	-	-	٧٣ ٤٢٨	٧٣ ٤٢٨	١٠ ٠٠٠	٦٣ ٤٢٨	-	-	-	-	-	داخلي؛ أموال تنظيم الاجتماع المشترك الاستثنائي لمؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل واستكهولم (شباط/فبراير ٢٠١٠): تنظيم سفر المندوبين المتمتعين بالرعاية؛ وإعداد جميع الوثائق ذات الصلة وترجمتها ونشرها؛ ودعم الرئيس قبل الاجتماع وأثناءه؛ وتسجيل المشاركين والمراقبين؛ والدعم اللوجستي المشترك بما في ذلك الترجمة الفورية والأمن.	٤		
٥٠٠ ٠٠٠	١٠٨١ ٣٩٧	١٥٨١ ٣٩٧	١٠٠٧٥٠٠	٥٧٣ ٨٩٧	-	٧٩٥ ٧٩٨	٧٩٥ ٧٩٨	٤٨٥ ٠٠٠	٣١٠ ٧٩٨	-	٦٣٢ ٨٥٥	٦٣٢ ٨٥٥	٣٩٥ ٠٠٠	٢٣٧ ٨٥٥	المجموع الفرعي			

:RO Trust Fund الصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية.

:RV Trust Fund الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي.

الدعم البرنامجي والدعم الشامل لعدة قطاعات
(باء- التوعية والمساعدة للأطراف في تنفيذ الاتفاقية)

أولاً - الدعم القانوني

الولاية:

وظائف الأمانة على نحو ما نصت عليه الفقرتان ٢ (ب) و(د) من المادة ١٩ من الاتفاقية.

الأهداف:

- ١- تيسير أداء اتفاقية روتردام وأمانتها ومؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية.
- ٢- تيسير تقديم المساعدة للأطراف بناء على الطلب في تنفيذ الاتفاقية.
- ٣- تعزيز امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٤- كفالة التوافق بين المقررات والإجراءات مع القواعد المعمول بها في الأمم المتحدة.

مؤشر الأداء:

توفير التوجيه القانوني في مجال تنفيذ الاتفاقية والمشورة القانونية بالشكل العاجل والمناسب لفرادى الأطراف والأمانة ومؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/ داخلي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
-	١٧ ٦٩٣	١٧ ٦٩٣	٤ ٥٠٠	١٣ ١٩٣	-	١٧ ١٨٦	١٧ ١٨٦	٤ ٥٠٠	١٢ ٦٨٦	-	١٤ ٦٩٨	١٤ ٦٩٨	٢ ٥٠٠	١٢ ١٩٨	داخلي؛ تمويل لسفر الموظفين (١١ ٥٠٠ دولار).	توفير المشورة القانونية العامة بشأن السياسات القانونية: الرد على استفسارات الأطراف فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية (الاتفاقيات) والامتثال لها. حسب الاقتضاء.	توفير المشورة العامة والمشورة بشأن السياسات القانونية: الرد على استفسارات الأطراف فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية (الاتفاقيات) والامتثال لها.	٥

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ داخلي/ خارجي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
-	٢٤٧٩٠	٢٤٧٩٠	٥٠٠٠	١٩٧٩٠	-	٣١٥٢٨	٣١٥٢٨	١٢٥٠٠	١٩٠٢٨	-	٣٠٧٩٧	٣٠٧٩٧	١٢٥٠٠	١٨٢٩٧	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (١٥٠٠٠ دولار) وخبير استشاري لوضع المواد (١٥٠٠٠ دولار).	إنتاج أدوات إعلامية وأدوات مساعدة قانونية لتيسير تنفيذ البرنامج على الصعيد الوطني.	وضع برنامج مساعدة تقنية للأطراف لضمان إرساء قاعدة قانونية فعالة لتنفيذ الاتفاقية: تيسير تطوير قدرة وطنية، بما في ذلك الموظفين والبنيات الأساسية لتنفيذ الالتزامات القانونية للاتفاقية؛ ووضع آليات جديدة ومبتكرة لتزويد الأطراف بالمجموعة المتكاملة من المعلومات والمساعدة.	٦
-	٢٤٧٩٠	٢٤٧٩٠	٥٠٠٠	١٩٧٩٠	-	٤٦٥٢٨	٤٦٥٢٨	٢٧٥٠٠	١٩٠٢٨	-	٥١٣٨٧	٥١٣٨٧	٢٧٥٠٠	٢٣٨٨٧	داخلي، أموال لسفر الموظفين (١٥٠٠٠ دولار) وخبير استشاري لوضع المواد (٤٥٠٠٠ دولار).	رفع مستوى قدرة الأطراف على الاستفادة من الأحكام الواردة في الاتفاقية؛ وتشجيع اتخاذ نهج تآزري لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمواد الكيميائية الصناعية في إطار الاتفاقات الأخرى بما في ذلك اتفاقيتي استكهولم وبازل والنهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية.	وضع إطار قانوني وإداري لدعم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية الصناعية: لاستكمال برامج إدارة المواد الكيميائية الزراعية الجارية لدى معظم الأطراف.	PY
-	٦٧٢٧٢	٦٧٢٧٢	١٤٥٠٠	٥٢٧٧٢	-	٩٥٢٤٢	٩٥٢٤٢	٤٤٥٠٠	٥٠٧٤٢	-	٩٦٨٨١	٩٦٨٨١	٤٢٥٠٠	٥٤٣٨١	المجموع الفرعي			

ثانياً - تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني

الولاية:

وظائف الأمانة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٩ والمقررات اللاحقة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني.

الأهداف:

كفالة سد احتياجات الأطراف من المساعدة التقنية حتى تتمكن من الانتفاع الكامل من أحكام اتفاقية روتردام.

مؤشر الإنجاز:

١ - تقديم المساعدة التقنية والمشورة التقنية العاجلة إلى الأطراف حسب احتياجاتها المحددة.

٢ - تعزيز فهم الأطراف لمنافع الاتفاقية وتعزيز قدرتها على الامتثال لأحكامها.

رقم البرنامج	الأنشطة	الناتج المتوقعة	طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	عام ٢٠٠٩			عام ٢٠١٠			عام ٢٠١١													
				المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)		مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)		مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)		مصدر التمويل									
				تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين	مجموع التكاليف	RV Trust Fund	RO Trust Fund	تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين	مجموع التكاليف	RV Trust Fund	RO Trust Fund	تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين	مجموع التكاليف	RV Trust Fund	RO Trust Fund					
				ألف - مجموعة المواد المرجعية																			
PA	مجموعة المواد المرجعية: استعراض واستكمال الوثائق الموجودة حسب الضرورة، بما في ذلك ترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛ طباعتها ونشرها على المكاتب الإقليمية والشركاء واستخدامها في تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف على الصعيدين الإقليمي والوطني وفي الأحداث الأخرى.	استعراض الوثائق والأدوات والتوجيهات المتوفرة، واستكمالها وترجمتها حسب الاقتضاء ونشرها (٦٠٠) مجموعة مواد في السنة؛ ٤٠٠ إطار الصندوق الاستثماري العام RO و٢٠٠ في إطار الصندوق الاستثماري الخاص (RV).	داخلي؛ أموال لوضع أدوات تعليمية إلكترونية وترجمة واستنساخ (١٦٥٠٠٠ دولار) وخبير استشاري (٤٠٠٠٠ دولار).	٥٤٣٨١	٧٠٠٠٠	١٢٤٣٨١	١٠٤٣٨١	٢٠٠٠٠	٥٠٧٤٢	١٢٥٧٤٢	٧٥٠٠٠	٥٠٧٤٢	٢٠٠٠٠	١٠٠٧٤٢	١٢٥٧٤٢	٧٥٠٠٠	٥٠٧٤٢	٢٥٠٠٠	١١٢٥٦٢	١٢٧٥٦٢	٥٥٠٠٠	٧٢٥٦٢	١٥٠٠٠
				المجموع الفرعي																			

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
باء - الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية																		
١- التدريب واجتماعات إزكاء الوعي على المستوى دون الإقليمي																		
٦٠٠٠٠	٧٩١٥٨	١٣٩١٥٨	٦٠٠٠٠	٧٩١٥٨	١٢٠٠٠٠	٨٨٧٩٩	٢٠٨٧٩٩	١٢٠٠٠٠	٨٨٧٩٩	٦٠٠٠٠	٦٠٤٨٠	١٢٠٤٨٠	٦٠٠٠٠	٦٠٤٨٠	داخلي؛ أموال للبلدان في الوفاء بالتراماتما بموجب (٢٤٠٠٠٠ دولار) روتريدام وبازل واستكهولم*.	توفير الدعم للبلدان في الوفاء بالتراماتما بموجب (٢٤٠٠٠٠ دولار) روتريدام وبازل واستكهولم*.	الاجتماعات دون الإقليمية لإزكاء الوعي والتدريب: التركيز على الأطراف التي تعاني صعوبات في الوفاء بالتراماتما الأساسية بموجب الاتفاقية، وتوفر هذه الاجتماعات تدريباً عملياً في الوفاء بالعناصر التشغيلية للاتفاقية وفرصة للبلدان لتقاسم الخبرات (أربعة اجتماعات دون إقليمية، اجتماع لكل خمسة بلدان و٢٥ مشارك في حلقة العمل). بالتعاون مع اتفاقيتي بازل واستكهولم*.	P٩
٢- الاجتماعات الوطنية ودون الإقليمية للتخطيط																		
٢١٤٠٠٠	٧٩١٥٨	٢٩٣١٥٨	٢١٤٠٠٠	٧٩١٥٨	٢١٤٠٠٠	٨٢٤٥٦	٢٩٦٤٥٦	٢١٤٠٠٠	٨٢٤٥٦	٢١٤٠٠٠	٧٩٢٨٥	٢٩٣٢٨٥	٢١٤٠٠٠	٧٩٢٨٥	داخلي؛ أموال للبلدان في الوفاء بالتراماتما بموجب (٦٤٢٠٠٠ دولار)	توفير المشورة التقنية والعلمية.	تقديم المساعدة للأطراف لتحديد عناصر خطط العمل أو الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، وحسبما هو	١٠

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقعة	الأنشطة	نوع النشاط	
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)							
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين					
																	مناسب، عقد حلقات تدارس وطنية للمتابعة: الترتيب لعقد ستة اجتماعات وطنية، وستة اجتماعات دون إقليمية (كحد أقصى ثلاثة بلدان و١٥ مشاركة) و٢٤ حلقة تدارس وطنية للمتابعة. بالتعاون مع اتفاقيتي بازل واستكهولم*.		
																		٣- الاجتماعات المواضيعية	
																		(أ) الاجتماعات المواضيعية - قضايا محددة	
-	-	-	-	-	١٢٠.٠٠٠	١٩.٠٢٨	١٣٩.٠٢٨	١٢٠.٠٠٠	١٩.٠٢٨	١٢٠.٠٠٠	٢٣.٨٨٧	١٤٣.٨٨٧	١٢٠.٠٠٠	٢٣.٨٨٧	داخلي؛ أموال لحلقات العمل/ الاجتماعات المتصلة (٢٤٠.٠٠٠ دولار).	تمكن الأطراف من الوفاء بالتزاماتها المتصلة بصادرات المواد الكيميائية.	القضايا المتصلة بالتجارة: دورات تدريبية تجارية وطنية تركز على البلدان المصدرة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتصدير (اجتماعان وطنيان بشأن التجارة)؛ واجتماعات لشركاء التجارة تضم البلدان المصدرة والشركاء الرئيسيين في التجارة (اجتماعان يضمنان ٤ شركاء في التجارة).	P11	
٧٠.٠٠٠	٤٦.١٧٦	١١٦.١٧٦	٧٠.٠٠٠	٤٦.١٧٦	١٤٠.٠٠٠	٥٧.٠٨٥	١٩٧.٠٨٥	١٤٠.٠٠٠	٥٧.٠٨٥	٧٠.٠٠٠	٤٢.١٨٣	١١٢.١٨٣	٧٠.٠٠٠	٤٢.١٨٣	داخلي؛ أموال لحلقات العمل/ الاجتماعات المتصلة (٢٨٠.٠٠٠).	قيام الأطراف برصد الآثار الصحية والبيئية لمبيدات الآفات.	وضع برنامج رصد بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة:	P12	

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ داخلي/داخلي (دولار).	الناتج المتوقعة	الأنشطة	رقم المشروع
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
٥٠٠٠٠	٥٢ ٧٧٢	١٠٢ ٧٧٢	٥٠٠٠٠	٥٢ ٧٧٢	١٠٠٠٠٠	٥٠ ٧٤٢	١٥٠ ٧٤٢	١٠٠٠٠٠	٥٠ ٧٤٢	٥٠٠٠٠	٤٢ ١٨٣	٩٢ ١٨٣	٥٠٠٠٠	٤٢ ١٨٣	داخلي؛ أموال لحقات العمل/ الاجتماعات (٢٠٠٠٠٠) (دولار).	توفير الدعم للبدان في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية روترام.	تعبئة الموارد؛ وضع وتنفيذ برنامج لتيسير الحصول بصورة أفضل على الموارد المالية والموارد الأخرى لمساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (أربعة اجتماعات دون إقليمية حول وضع مقترحات المشاريع). بالتعاون مع اتفاقيتي بازل واستكهولم*.	P١٣
٥٠٠٠٠	١٣ ١٩٣	٦٣ ١٩٣	٥٠٠٠٠	١٣ ١٩٣	٥٠٠٠٠	١٢ ٦٨٦	٦٢ ٦٨٦	٥٠٠٠٠	١٢ ٦٨٦	٥٠٠٠٠	١٧ ٧٨٨	٦٧ ٧٨٨	٥٠٠٠٠	١٧ ٧٨٨	داخلي؛ أموال لحقات العمل/ الاجتماعات (١٥٠٠٠٠) (دولار)	قيام الأطراف بتقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية	إعداد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية: بناء قدرات الأطراف من البلدان النامية في إعداد وتقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية التي تختار فحص لجنة	P١٤

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
																	استعراض المواد الكيميائية (ثلاثة اجتماعات دون إقليمية لدعم إعداد إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية يضم كل اجتماع ثلاثة بلدان و ١٥ مشاركاً).	
٨٠٠٠٠	٥٩٣٦٩	١٣٩٣٦٩	٨٠٠٠٠	٥٩٣٦٩	٨٠٠٠٠	٤٤٤٠٠	١٢٤٤٠٠	٨٠٠٠٠	٤٤٤٠٠	٨٠٠٠٠	٦٠٩٨٩	١٤٠٩٨٩	٨٠٠٠٠	٦٠٩٨٩	داخلي، أموال لحلقات العمل/ الاجتماعات (٢٤٠٠٠٠ دولار).	استعراض الأطراف التي ترغب في استعراض قوائمها للمواد الكيميائية في إطار الاتفاقية: وضع برنامج لمساعدة الأطراف التي ترغب في استعراض قوائمها للمواد الكيميائية في إطار الاتفاقية من أجل تعظيم المنافع التي تعود عليها على المستوى الوطني (ثلاثة اجتماعات، كل اجتماع يشمل عشرة بلدان و ٢٠ مشاركاً).	١٥	

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	النـــواتج المتوقّعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
(ب) تنفيذ أنشطة مشتركة مع أمانة اتفاقية استكهولم																		
٤٠٠٠٠	٢٦٣٨٦	٦٦٣٨٦	٤٠٠٠٠	٢٦٣٨٦	٨٠٠٠٠	٢٥٣٧١	١٠٥٣٧١	٨٠٠٠٠	٢٥٣٧١	٤٠٠٠٠	٢٤٣٩٥	٦٤٣٩٥	٤٠٠٠٠	٢٤٣٩٥	داخلي؛ أموال لحلقات العمل/ الاجتماعات (١٦٠٠٠٠ دولار).	زيادة الوعي بالاتفاقية على الصعيد الوطني.	اجتماعات التوعية العامة: معالجة مسألة التوعية العامة كقضية محددة: تركّز هذه الاجتماعات على قضايا الصحة والبيئة ذات الصلة بالمواد الكيميائية المشمولة في الاتفاقيتين، مع التشديد على نمج دورة الحياة، وإشراك قطاع أعرض من الجمهور، أي القطاعين العام والخاص (أربعة اجتماعات، يضم كل اجتماع خمسة بلدان). بالتعاون مع اتفاقيتي بازل واستكهولم*.	١٦
٧٥٠٠٠	٢٦٣٨٦	١٠١٣٨٦	٧٥٠٠٠	٢٦٣٨٦	١٥٠٠٠٠	٣٨٠٥٧	١٨٨٠٥٧	١٥٠٠٠٠	٣٨٠٥٧	٧٥٠٠٠	٢٩٩٨٥	١٠٤٩٨٥	٧٥٠٠٠	٢٩٩٨٥	داخلي؛ أموال لحلقات العمل/ الاجتماعات (٣٠٠٠٠٠ دولار).	تدريب موظفي الجمارك.	أنشطة تدريب جمركي: تدريب موظفي الجمارك على أنشطة الاستيراد والتصدير على حد سواء مع الشركاء: العمل مع مبادرة الجمارك الخضراء لتوفير الدعم لتيسير	P17

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
٤٠.٠٠٠	٥٩ ٣٦٩	٩٩ ٣٦٩	٤٠.٠٠٠	٥٩ ٣٦٩	٨٠.٠٠٠	٥٧ ٠٨٥	١٣٧ ٠٨٥	٨٠.٠٠٠	٥٧ ٠٨٥	٤٠.٠٠٠	٦٠ ٤٨٠	١٠٠ ٤٨٠	٤٠.٠٠٠	٦٠ ٤٨٠	داخلي؛ أموال لحقات العمل/ الاجتماعات (١٦٠.٠٠٠ دولار).	توفير معلومات عن المواد الكيميائية.	وضع وتنفيذ برنامج لزيادة قدرة الأطراف على الوصول إلى، واستخدام آلية تبادل المعلومات. بالتعاون مع اتفاقيتي استكهولم وبازل*. (أربعة اجتماعات، يضم كل اجتماع ٥ بلدان).	P18
٥٠.٠٠٠	١٩ ٧٩٠	٦٩ ٧٩٠	٥٠.٠٠٠	١٩ ٧٩٠	١٠٠.٠٠٠	١٩ ٠٢٨	١١٩ ٠٢٨	١٠٠.٠٠٠	١٩ ٠٢٨	٥٠.٠٠٠	٣٠ ٤٩٤	٨٠ ٤٩٤	٥٠.٠٠٠	٣٠ ٤٩٤	داخلي؛ أموال لحقات العمل/ الاجتماعات (٢٠٠.٠٠٠ دولار).	تقديم المزيد من المساعدات القانونية.	وضع وتنفيذ عنصر من عناصر حزمة المساعدة التقنية لتيسير تقديم الخدمات القانونية وما يتصل بها من معلومات ومشاريع إلى الأطراف على الصعيدين الإقليمي والوطني: وضع ترتيبات لعقد (٤) اجتماعات، يضم كل اجتماع ٥ بلدان).	١٩

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
																	٤- تعزيز التعاون	
١٠٠٠٠٠	٥٢٧٧٢	١٥٢٧٧٢	١٠٠٠٠٠	٥٢٧٧٢	٢٠٠٠٠٠	٦٣٤٢٨	٢٦٣٤٢٨	٢٠٠٠٠٠	٦٣٤٢٨	١٠٠٠٠٠	٥٤٨٩٠	١٥٤٨٩٠	١٠٠٠٠٠	٥٤٨٩٠	داخلي، أموال لحلقات العمل/ الاجتماعات (٤٠٠٠٠٠ دولار).	توفير الدعم لتوطيد التعاون بين السلطات الوطنية.	تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية المعينة؛ ويشمل توسيع التعاون مع مراكز الاتصال التقنية التابعة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقيات الأخرى وكذلك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وذلك بمواصلة الاجتماعات في كل منطقة من مناطق الموافقة المسبقة عن علم السبع (٨) اجتماعات دون إقليمية للسلطات الوطنية المعينة، ويضم كل اجتماع ١٠ بلدان و٢٥ مشاركاً.	٢٠
-	-	-	-	-	٢٦٠٠٠٠	٣٨٠٥٧	٢٩٨٠٥٧	٢٦٠٠٠٠	٣٨٠٥٧	-	-	-	-	-	داخلي؛ أموال لحلقات العمل/ الاجتماعات (٢٦٠٠٠٠ دولار).	تحقيق التقدم نحو التنفيذ المشترك على الصعيد الوطني.	الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للسلطات الوطنية المعينة ومراكز الاتصال لاتفاقية	٢١

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقعة	الأنشطة	نوع النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
																	استكهولم: وضع الترتيبات لعقد اجتماعات دون إقليمية للسلطات الوطنية المعنية ومراكز الاتصال لاتفاقية استكهولم (يضم كل اجتماع عشرة بلدان و٢٥ مشاركاً) في عام ٢٠١٠. بالتعاون مع اتفاقيتي بازل واستكهولم*.	
٣٦٠٠٠	١٣١٩٣	٤٩١٩٣	٣٦٠٠٠	١٣١٩٣	٩٠٠٠٠	١٢٦٨٦	١٠٢٦٨٦	٩٠٠٠٠	١٢٦٨٦	٥٤٠٠٠	١٢١٩٨	٦٦١٩٨	٥٤٠٠٠	١٢١٩٨	داخلي؛ أموال لملقات العمل/ الاجتماعات المتعددة (١٨٠٠٠٠ دولار). والمنظمات الأخرى.	تحقيق التقدم نحو التعاون فيما بين الاتفاقات البيئية الأطفراف والمنظمات الأخرى.	التعاون مع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية واتفاقيتي استكهولم وبازل ومراكز الاتصال لاتفاقية روتردام: وضع ترتيبات لعقد ١٠ اجتماعات تساهم فيها الاتفاقية بيوم إضافي للمشاركين لمناقشة قضايا اتفاقية روتردام.	٢٢
٨٦٥٠٠٠	٥٢٧٧٢٢	١٣٩٢٧٢٢	٨٦٥٠٠٠	٥٢٧٧٢٢	١٧٨٤٠٠٠	٦٠٨٩٠٩	٢٣٩٢٩٠٩	١٧٨٤٠٠٠	٦٠٨٩٠٩	١٠٠٣٠٠٠	٥٣٩٢٣٦	١٥٤٢٢٣٦	١٠٠٣٠٠٠	٥٣٩٢٣٦		المجموع الفرعي		

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
جيم - العمل مباشرة مع فرادى البلدان في قضايا محددة																		
٣٠٠٠٠	٦٥٩٧	٣٦٥٩٧	٣٠٠٠٠	٦٥٩٧	٤٠٠٠٠	٦٣٤٣	٤٦٣٤٣	٤٠٠٠٠	٦٣٤٣	٣٠٠٠٠	١١٦٨٩	٤١٦٨٩	٣٠٠٠٠	١١٦٨٩	داخلي؛ أموال لحلقات العمل/ الاجتماعات (١٠٠٠٠٠) دولار).	توفير دعم في قضايا محددة.	وضع برامج لمساعدة الأطراف في قضايا محددة بناء على الطلب: من خلال التكامل مع الأنشطة الجارية في البلد أو على المستوى الإقليمي، بما في ذلك التدريب على استخدام وثائق توجيه صنع القرارات الوطنية القائمة.	P٢٣
٣٠٠٠٠	٦٥٩٧	٣٦٥٩٧	٣٠٠٠٠	٦٥٩٧	٤٠٠٠٠	٦٣٤٣	٤٦٣٤٣	٤٠٠٠٠	٦٣٤٣	٣٠٠٠٠	١١٦٨٩	٤١٦٨٩	٣٠٠٠٠	١١٦٨٩	المجموع الفرعي			
دال - العمل بشأن المواد الكيميائية الصناعية																		
٧٠٠٠٠	١١٨٧٣٧	١٨٨٧٣٧	٧٠٠٠٠	١١٨٧٣٧	٢١٠٠٠٠	١٥٢٢٢٧	٣٦٢٢٢٧	٢١٠٠٠٠	١٥٢٢٢٧	١٤٠٠٠٠	١٥٨٠٦٨	٢٩٨٠٦٨	١٤٠٠٠٠	١٥٨٠٦٨	داخلي، أموال لحلقات العمل/ الاجتماعات (٤٢٠٠٠٠) دولار).	تعزيز القدرات لإدارة المواد الكيميائية الصناعية. الفقرة ٦٥ من برنامج المساعدة التقنية	وضع برنامج للمواد الكيميائية الصناعية: بناء أو تعزيز قدرات الأطراف لإدارة المواد الكيميائية الصناعية على المستوى الوطني. وينبغي أن يكون البرنامج مكملاً للمرافق المتاحة على الصعيد الوطني لإدارة المواد الكيميائية الزراعية، وأن يتضمن	P٢٤

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقعة	الأنشطة	نوع النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
٧٠.٠٠٠	١١٨٧٣٧	١٨٨٧٣٧	٧٠.٠٠٠	١١٨٧٣٧	٢١٠.٠٠٠	١٥٢٢٢٧	٣٦٢٢٢٧	٢١٠.٠٠٠	١٥٢٢٢٧	١٤٠.٠٠٠	١٥٨٠٦٨	٢٩٨٠٦٨	١٤٠.٠٠٠	١٥٨٠٦٨	المجموع الفرعي	العناصر الضرورية القانونية والإدارية والمالية، إلى جانب مبادرات التدريب وغيرها من مبادرات بناء القدرات الأخرى لتنفيذ البرنامج (٦) اجتماعات، يضم كل اجتماع ٦ بلدان و مشاركاً).		
															هـاء- الشركاء في تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي			
٧٠.٠٠٠	٣٢٩٨٣	١٠٢٩٨٣	٧٠.٠٠٠	٣٢٩٨٣	٧٠.٠٠٠	٣٨٠٥٧	١٠٨٠٥٧	٧٠.٠٠٠	٣٨٠٥٧	٧٠.٠٠٠	٣٠٤٩٤	١٠٠٤٩٤	٧٠.٠٠٠	٣٠٤٩٤	داخلي، أموال لحلقات العمل/ الاجتماعات (١٤٠.٠٠٠) دولار).	التعاون والندروس المستفادة في تقديم المساعدة التقنية. الفقرة ٧١ من برنامج المساعدة التقنية. اجتماعات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و١٤ اجتماعاً لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما في ذلك ٩ اجتماعات للمكاتب دون الإقليمية).	٢٥	

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقعة	الأنشطة	رقم البرنامج
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
٥٠.٠٠٠	١٩٧٩٠	٦٩٧٩٠	٥٠.٠٠٠	١٩٧٩٠	٥٠.٠٠٠	٢٥٣٧١	٧٥٣٧١	٥٠.٠٠٠	٢٥٣٧١	٥٠.٠٠٠	٢٤٣٩٥	٧٤٣٩٥	٥٠.٠٠٠	٢٤٣٩٥	داخلي؛ أموال خارجي/داخلي لحقات العمل/ الاجتماعات (١٠٠ ٠٠٠) دولار ٧٤ برنامج المساعدة التقنية.	تعزيز التعاون بين الأطراف داخل الأقاليم الفرعية وفيما بينها. الفقرة ٢٠ مشاركا تقريبا. ٧٤ برنامج المساعدة التقنية.	تيسير عقد اجتماعات سنوية مع مجموعة الخبراء الإقليميين: وضع الترتيبات لعقد اجتماع واحد سنوياً لـ ٢٠ مشاركا تقريبا.	٢٦
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	خارجي، تمويل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.	تحقيق التنسيق في إيصال المساعدة التقنية على المستويين الإقليمي والوطني.	العمل مع مكاتب الاتصال الإقليمية في كل من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاربي، وأفريقيا، وآسيا وشرقي أوروبا بالتعاون والتنسيق مع الشركاء الرئيسيين: تنسيق تقديم المساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني. ويهدف هذا إلى كفاءة تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد لمنفعة الأطراف والترتيب لاتخاذ مخرج تأزري إزاء إدارة المواد الكيميائية على	٢٧

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤٠٩٩	٢٤٠٩٩	١٨٠٠٠	٦٠٩٩	داخلي، أموال لسفر الموظفين (١٨٠٠٠ دولار).	إدراج اتفاقية روتددام في خطة عمل لجنة وقاية النباتات لآسيا والمحيط الهادئ: تعزيز التكامل مع أعمال اتفاقية روتددام؛ والمشاركة في اجتماع واحد مع الخبراء الإقليميين خلال عام ٢٠٠٩.	المشاركة في الدورة السادسة والعشرين للجنة وقاية النباتات لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ: تعزيز التكامل مع أعمال اتفاقية روتددام؛ والمشاركة في اجتماع واحد مع الخبراء الإقليميين خلال عام ٢٠٠٩.	٢٨
١٢٠٠٠٠	٥٢٧٧٢	١٧٢٧٧٢	١١٠٠٠	٥٢٧٧٢	١٢٠٠٠٠	٦٣٤٢٨	١٨٣٤٢٨	١٢٠٠٠٠	٦٣٤٢٨	١٢٠٠٠٠	٧٨٩٨٩	١٩٨٩٨٩	١٣٨٠٠٠	٦٠٩٨٩	المجموع الفرعي			

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/داخلي	الناتج المتوقعة	الأنشطة	رقم البرنامج
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
واو- قياس التقدم المخز																		
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٠٠	٦٠٩٨٩	٨٠٩٨٩	٢٠٠٠٠	٦٠٩٨٩	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين ولسفرهم (٢٠٠٠٠ دولار).	وضع مؤشرات كمية. الفقرة ٧٨ من برنامج المساعدة التقنية.	مواصلة تطوير مؤشرات طويلة الأجل لقياس التقدم.	٢٩
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٠٠	٦٠٩٨٩	٨٠٩٨٩	٢٠٠٠٠	٦٠٩٨٩	المجموع الفرعي			

ثالثاً - الاتصال والمطبوعات والوعي العام

الولاية:

القيام، حسب التكلفة المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٩ بتيسير تنفيذ الأطراف للاتفاقية، ومقررات مؤتمر الأطراف اللاحقة.

الأهداف:

وضع معلومات شاملة وإدارتها وتوزيعها لمجموعة عريضة مستهدفة من المستخدمين النهائيين، بما في ذلك الجمهور العام والسلطات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة المشاركين في تنفيذ الاتفاقية. تطوير وتوزيع مبادئ توجيهية تقنية أساسية وتوجيهات ومواد تدريبية لتيسير تنفيذ الأطراف.

مؤشر الأداء:

- ١ - زيادة الوعي وتعميق الفهم لدى الأطراف ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمانحين وعمامة الجمهور بأهداف الاتفاقية وأحكامها الرئيسية.
- ٢ - الرضى العام كما ونوعاً من جانب العملاء من خلال التغذية المرتدة إلى الأمانة فيما يتعلق بمنشورات أمانة اتفاقية روتردام.

رقم النشاط	الأنشطة	النواتج المتوقعة	طريقة التنفيذ خارجي/ داخلي	عام ٢٠٠٩						عام ٢٠١٠					
				المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل			المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		
				تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين	مجموع التكاليف	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين	مجموع التكاليف	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف
٣٠	وضع وتنفيذ استراتيجية اتصالات: تعزيز الوعي عامة ونشر المعلومات بشأن الاتفاقية، وأنشطتها واجتماعاتها؛ وإنتاج بيانات صحفية، وإدارة علاقات صحفية لاجتماعات أمانة اتفاقية روتردام الرئيسية، ورصد تغطية وسائل الإعلام من أجل زيادة تحسين الصورة في أوساط مجتمع وسائل الإعلام.	دمج استراتيجية الاتصال في العمل الذي تقوم به أمانة اتفاقية روتردام والأطراف وزيادة الوعي باتفاقية روتردام في أوساط الجمهور المستهدف عن طريق إنتاج ونشر الملصقات والمعروضات والمنشورات والكتيبات والصور ونشرة اتفاقية روتردام. وتقديم المعلومات إلى وسائل الإعلام والإحاطات الصحفية والبيانات الصحفية.	داخلي؛ أموال الخبير استشاري لوضع التصميم، والترجمة والطباعة وإنتاج وتوزيع المنتجات (٤٥ ٠٠٠ دولار).	-	١١٨ ٦٨٠	١١٨ ٦٨٠	١٥ ٠٠٠	١٠٣ ٦٨٠	-	١٢٢ ٨٢٨	١٢٢ ٨٢٨	١٥ ٠٠٠	١٠٧ ٨٢٨		

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/ داخلي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
-	٩٢ ٧٧٢	٩٢ ٧٧٢	٤٠٠٠٠	٥٢ ٧٧٢	-	٩٠ ٧٤٢	٩٠ ٧٤٢	٤٠٠٠٠	٥٠ ٧٤٢	-	٨٨ ٧٩١	٨٨ ٧٩١	٤٠٠٠٠	٤٨ ٧٩١	داخلي؛ أموال لإعادة طباعة وإعادة إنتاج المنشورات الرئيسية للسلطات المعينة، مثل ذلك نصوص الاتفاقية وتوجيهات السلطات المعينة القانوني للاتفاقية والدليل لمنشور الموافقة المسبقة عن علم، ونحو ذلك.	إعادة طباعة المنشورات التقنية الرئيسية؛ الاحتفاظ بعدد كاف من المنشورات لنشرها في الاجتماعات والأحداث الأخرى.	٣١	
-	١٠٥ ٩٦٥	١٠٥ ٩٦٥	٤٠٠٠٠	٦٥ ٩٦٥	-	٩٠ ٧٤٢	٩٠ ٧٤٢	٤٠٠٠٠	٥٠ ٧٤٢	-	٨٨ ٧٩١	٨٨ ٧٩١	٤٠٠٠٠	٤٨ ٧٩١	داخلي؛ أموال للترجمة واستنساخ المطبوعات بثلاث لغات على الأقل (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية).	وضع منشورات جديدة؛ تحديد الحاجة إلى منشورات جديدة وإصدار المنشورات، سواء التقنية أو غير التقنية، لدعم مجموعة المواد المرجعية واستراتيجية الاتصالات.	٣٢	
-	٢٨٦ ٢٩٩	٢٨٦ ٢٩٩	٩٥٠٠٠	١٩١ ٢٩٩	-	٣٠٤ ٣١٣	٣٠٤ ٣١٣	٩٥٠٠٠	٢٠٩ ٣١٣	-	٢٩٦ ٢٢٢	٢٩٦ ٢٢٢	٩٥٠٠٠	٢٠١ ٢٢٢	المجموع الفرعي			

إدارة المعارف والمعلومات

(دال - المهام الأخرى للأمانة على نحو ما حددته الاتفاقية وقرره مؤتمر الأطراف)

إدارة وتعميم المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية

الولاية:

مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة: المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٤، ٢١، و ٢٢ من الاتفاقية.

الأهداف:

وضع وتنفيذ عمليات فعالة وذات توقيت مناسب لتقديم المعلومات المناسبة لتشغيل إجراء الموافقة المسبقة عن علم واستعراض هذه المعلومات ونشرها.

كفالة سهولة حصول الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على المعلومات بصورة ميسورة موثوقة عن جميع المواد الكيميائية الخاضعة للاتفاقية.

مؤشر الإنجاز:

١ - إعداد منشورات الموافقة المسبقة عن علم ونشرها مرتين في السنة بثلاث لغات.

٢ - صياغة وثائق توجيه القرارات وإرسالها إلى مؤتمر الأطراف بست لغات.

٣ - توفر سبل موثوقة للأطراف للحصول على المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخاضعة للاتفاقية الواردة في قاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم.

٤ - تحسين سبل الحصول على البيانات والمعلومات عن تشغيل الاتفاقية عن طريق موقع الاتفاقية على الإنترنت.

رقم النشاط	الأنشطة	النواتج المتوقعة	طريقة التنفيذ خارجي/ داخلي	عام ٢٠٠٩						عام ٢٠١٠						عام ٢٠١١			
				المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل			المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل			المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)		مصدر التمويل	
				تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين	مجموع التكاليف	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين	مجموع التكاليف	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين	مجموع التكاليف	RV Trust Fund
٣٣	استعراض المعلومات المقدمة والتنسيق مع الأطراف فيما يلي: '١' التعيينات والتغييرات في السلطات الوطنية المعنية ومراكز الاتصال الرسمية، '٢' إخطار بالإجراءات التنظيمية النهائية، '٣' تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة؛ '٤' ردود البلدان المستوردة.	مراعاة الدقة والتوقيت المناسب في تجهيز المعلومات المقدمة لدعم الوطنية المعنية ومراكز الاتصال الرسمية، '٢' إخطار بالإجراءات التنظيمية النهائية، '٣' تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة؛ '٤' ردود البلدان المستوردة.	داخلي	-	١٢١ ٩٧٧	١٢١ ٩٧٧	-	١٢١ ٩٧٧	١٢١ ٩٧٧	-	١٢٠ ٥١٣	١٢٠ ٥١٣	-	١٢٠ ٥١٣	١٢٠ ٥١٣	-	١١٨ ٧٣٧	١١٨ ٧٣٧	

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ داخلي/ خارجي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
-	١٠٢ ٣٥١	١٠٢ ٣٥١	١٠ ٠٠٠	٩٢ ٣٥١	-	٩٢ ٤٥٦	٩٢ ٤٥٦	١٠ ٠٠٠	٨٢ ٤٥٦	-	٩٥ ٣٨٤	٩٥ ٣٨٤	١٠ ٠٠٠	٨٥ ٣٨٤	داخلي؛ أموال للخبراء من خلال قاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم (٣٠ ٠٠٠ دولار). توافر معلومات دقيقة ومستكملة للمشاريين الموافقة المسبقة عن علم باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية؛ وهي أساس لتوليد التقارير بما في ذلك التقارير القطرية عن حالة التنفيذ، وحفظ المراسلات مع البلدان، وصيانة وتحديث قاعدة البيانات حسب الاقتضاء.	قاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم: إدخال البيانات والمحافظة على قاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية؛ وهي أساس لتوليد التقارير بما في ذلك التقارير القطرية عن حالة التنفيذ، وحفظ المراسلات مع البلدان، وصيانة وتحديث قاعدة البيانات حسب الاقتضاء.	٣٤	
-	١٢٨ ٩٤٨	١٢٨ ٩٤٨	٣٠ ٠٠٠	٩٨ ٩٤٨	-	١٢٥ ١٤٢	١٢٥ ١٤٢	٣٠ ٠٠٠	٩٥ ١٤٢	-	١٣٣ ٦٨٠	١٣٣ ٦٨٠	٣٠ ٠٠٠	١٠٣ ٦٨٠	داخلي؛ أموال منشور الموافقة المسبقة عن علم (٩٠ ٠٠٠ دولار) في الوقت المناسب لدعم إجراء الموافقة المسبقة عن علم وتبادل المعلومات لأحكام الاتفاقية.	منشور الموافقة المسبقة عن علم: إعداده ونشره في أقراص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط (CD ROM) باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية كل ستة أشهر، ووضع على الموقع الشبكي للاتفاقية وإرساله إلى جميع الأطراف.	٣٥	
-	٣١ ٣٨٦	٣١ ٣٨٦	٥ ٠٠٠	٢٦ ٣٨٦	-	٣٠ ٣٧١	٣٠ ٣٧١	٥ ٠٠٠	٢٥ ٣٧١	-	٢٩ ٣٩٥	٢٩ ٣٩٥	٥ ٠٠٠	٢٤ ٣٩٥	داخلي؛ أموال وموثوقة لإعداد وثائق توجيه القرارات تتوافق مع الجدول الزمني/خطط	وثائق توجيه القرارات: ترجمتها إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وطباعتها وتوزيعها على جميع السلطات الوطنية المعنية	٣٦	

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ داخلي/ خارجي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
															العمل المحددة من قبل لجنة استعراض المواد الكيميائية وإحالة مشروع وثيقة توجيهه القرارات إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.	ووضعها على الموقع الشبكي للاتفاقية.		
-	٧٩ ٣٦٩	٧٩ ٣٦٩	٢٠ ٠٠٠	٥٩ ٣٦٩	-	٧٧ ٠٨٥	٧٧ ٠٨٥	٢٠ ٠٠٠	٥٧ ٠٨٥	-	٨٠ ٩٨٩	٨٠ ٩٨٩	٢٠ ٠٠٠	٦٠ ٩٨٩	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين (٤٥ ٠٠٠ دولار) والترجمة ويقدم معلومات مفيدة للآخرين. (دولار).	التحسين المستمر للموقع الشبكي لأمانة اتفاقية روتردام الذي يفي بمتطلبات الأطراف والمعلومات الشاملة عن جميع برامج وأنشطة أمانة اتفاقية روتردام، والبيانات التقنية المستكملة وسبل الحصول على الوثائق التوجيهية، والمطبوعات وقاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم بثلاث لغات (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية).	الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام: إدارة ومواصلة تطوير الموقع الشبكي لاتفاقية ونشر وثائق الاجتماعات، والمواد المرجعية الرسمية، والمعلومات الشاملة عن جميع برامج وأنشطة أمانة اتفاقية روتردام، والبيانات التقنية المستكملة وسبل الحصول على الوثائق التوجيهية، والمطبوعات وقاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم بثلاث لغات (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية).	٣٧
٥٠ ٠٠٠	١٣ ١٩٣	٦٣ ١٩٣	٥٠ ٠٠٠	١٣ ١٩٣	٥٠ ٠٠٠	١٢ ٦٨٦	٦٢ ٦٨٦	٥٠ ٠٠٠	١٢ ٦٨٦	١٠٠ ٠٠٠	٢٣ ٨٨٧	١٢٣ ٨٨٧	١٠٠ ٠٠٠	٢٣ ٨٨٧	داخلي؛ أموال للخبراء الاستشاريين (٢٠٠ ٠٠٠ دولار) تبادل المعلومات.	زيادة إمكانية الوصول إلى المعلومات بالتعاون مع اتفاقيتي بازل واستكهولم الإلكترونية وآلية تبادل المعلومات.	آلية تبادل المعلومات: إنشاء آلية لتبادل المعلومات بالتعاون مع اتفاقيتي بازل واستكهولم الإلكترونية وآلية تبادل المعلومات.	P٣٨

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ داخلي/ خارجي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
٥٠.٠٠٠	٤٧٣ ٩٨٤	٥٢٣ ٩٨٤	١١٥ ٠٠٠	٤٠٨ ٩٨٤	٥٠.٠٠٠	٤٥٨ ٢٥٤	٥٠٨ ٢٥٤	١١٥ ٠٠٠	٣٩٣ ٢٥٤	١٠٠.٠٠٠	٤٨٥ ٣١٢	٥٨٥ ٣١٢	١٦٥ ٠٠٠	٤٢٠ ٣١٢		المجموع الفرعي:		

على المعلومات والتسهيلات التي من شأنها أن تساعد الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.

التوجيه التنفيذي والإدارة والتخطيط الإستراتيجي

(جيم - التنسيق مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى)
(هاء - التكاليف الأساسية للأمانة)

الولاية:

مهام الأمانة على نحو ما نصت عليه المادة ١٩ من اتفاقية روتردام ومقررات مؤتمر الأطراف.

الأهداف:

- ١ - ضمان تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية والأداء الناجز.
- ٢ - زيادة التغذية الإيجابية المرتدة من الأطراف وغيرهم بشأن المادة وتقديم الدعم التنظيمي من جانب أمانة اتفاقية روتردام.
- ٣ - ضمان توفير الموارد الكافية للصندوق الاستئماني الطوعي لاتفاقية روتردام وذلك لدعم برنامج المساعدة التقنية الذي اعتمده مؤتمر الأطراف وسفر المشاركين المؤهلين لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف.

مؤشر الأداء:

- ١ - وضع الإجراءات وتوفير الموارد لضمان تنفيذ برنامج عمل الأمانة بطريقة فعالة تكاليفياً ومناسبة من حيث التوقيت.
- ٢ - كفاية الموارد المالية وتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الرابع.
- ٣ - تحسين قدرات الأطراف وأمانة اتفاقية روتردام على تعبئة الموارد المالية المطلوبة.

رقم النشاط	الأنشطة	النواتج المتوقعة	طريقة التنفيذ داخلي/ خارجي	عام ٢٠٠٩			عام ٢٠١٠			عام ٢٠١١				
				المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)		مصدر التمويل	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)		مصدر التمويل	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)		مصدر التمويل		
				تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين	مجموع التكاليف	تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين	مجموع التكاليف	تكاليف الموظفين	تكاليف غير الموظفين	مجموع التكاليف		
٣٩	توفير الإدارة الشاملة للأمانة: الإشراف على تنفيذ برنامج العمل والميزانية المعتمدة من جانب مؤتمر الأطراف، وتنظيم وعقد اجتماعات للأمانة كل ثلاثة أشهر، وتبادل الموظفين حسب الاقتضاء وتخطيط العمل والإشراف على الموظفين.	تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الأمانة للنواتج المتوقعة من برنامج عملها للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (١٠٥.٠٠٠ دولار).	-	١٨٧ ٤٧٨	١٨٧ ٤٧٨	-	١٩٢ ١١٣	١٩٢ ١١٣	-	١٩٦ ٩٣٤	١٩٦ ٩٣٤	١٢٥ ٣٣٤	٧١ ٦٠٠

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ داخلي/ خارجي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم البرنامج
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
-	٧٧ ٩٦٥	٧٧ ٩٦٥	١٢ ٠٠٠	٦٥ ٩٦٥	-	٨٧ ٧٧١	٨٧ ٧٧١	١٨ ٠٠٠	٦٩ ٧٧١	-	٨٤ ٠٨٧	٨٤ ٠٨٧	١٧ ٠٠٠	٦٧ ٠٨٧	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (٢٧ ٠٠٠ دولار). والخبراء الاستشاريين لوضع قواعد البيانات (٢٠ ٠٠٠ دولار)	تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الأمانة للموظائف المالية والإدارية.	الإدارة المالية والإدارة العامة للأمانة: رصد ومتابعة إيرادات ومصروفات الميزانية، بما في ذلك المساهمات المقدمة من الأطراف والمانحين؛ وإعداد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم؛ والتحضير لسفر أعضاء الأمانة؛ وتنظيم المراسلات، وتوظيف موظفين جدد.	٤٠
-	٦٧ ٧٧٢	٦٧ ٧٧٢	١٥ ٠٠٠	٥٢ ٧٧٢	-	٨٤ ٧٧١	٨٤ ٧٧١	١٥ ٠٠٠	٦٩ ٧٧١	-	٨٢ ٠٨٧	٨٢ ٠٨٧	١٥ ٠٠٠	٦٧ ٠٨٧	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (٤٥ ٠٠٠ دولار)	إقامة علاقات فعالة وتعاونية مع المؤسسات الشريكة لكفالة وتوفير وإيصال المساعدة التقنية بصورة منسقة ومتكاملة للأطراف بشأن القضايا المشتركة.	التعاون والتنسيق مع الشركاء بما في ذلك الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية؛ على سبيل المثال أمانتنا اتفاقيتي استكهولم وبازل وكذلك منظمة التجارة العالمية، ومبادرة الجمارك الخضراء؛ ومنظمة الجمارك العالمية؛ والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية ونحو ذلك، وذلك حسب الاقتضاء في القضايا ذات الاهتمام المشترك.	٤١

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/ داخلي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم البرنامج
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
-	٢٦٣٨٦	٢٦٣٨٦	-	٢٦٣٨٦	-	٥٠٧٤٢	٥٠٧٤٢	-	٥٠٧٤٢	-	٢٤٣٩٥	٢٤٣٩٥	-	٢٤٣٩٥	داخلي	تنفيذ مقررات الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بشأن التعاون والتنسيق بين الأطراف وإقراره لتوصيات الفريق العامل المشترك المخصص.	٤٢	
-	١٣٣٣٧٣	١٣٣٣٧٣	١٥٠٠٠	١١٨٧٣٧	-	١٥٤٥٤٢	١٥٤٥٤٢	١٥٠٠٠	١٣٩٥٤٢	-	١٣٦٩٧٧	١٣٦٩٧٧	١٥٠٠٠	١٢١٩٧٧	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (٤٥٠٠٠ دولار)	زيادة تكامل أعمال اتفاقية روتردام مع الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة: بما في ذلك ما يتعلق منها بتحقيق الاتساق في منظومة الأمم المتحدة، وخطة بآلي الاستراتيجية ونحو ذلك، والمشاركة حيثما كان مناسباً في اجتماعات الهيئات المختصة، مثل اجتماعات مؤتمرات الأطراف للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة منظمة الأغذية والزراعة.	٤٣	

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/ داخلي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
-	٧٩ ٣٦٩	٧٩ ٣٦٩	٢٠ ٠٠٠	٥٩ ٣٦٩	-	٦٤ ٤٠٠	٦٤ ٤٠٠	٢٠ ٠٠٠	٤٤ ٤٠٠	-	٩٢ ٠٨٧	٩٢ ٠٨٧	٢٥ ٠٠٠	٦٧ ٠٨٧	داخلي؛ أموال لسفر الموظفين (٥٠ ٠٠٠) دولار) ومصاريف الضيافة (١٥ ٠٠٠) دولار).	تحسن في انتظام التمويل للبرامج المخطط لها في إطار فترة السنتين.	جمع الأموال للأنشطة المقامة في إطار الصندوق الاستئماني الطوعي (RV): بما في ذلك أنشطة المساعدة التقنية، وسفر المشاركين لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف.	٤٤
-	٥٨٢ ١٦٣	٥٨٢ ١٦٣	١٣٣ ٦٠٠	٤٤٨ ٥٦٣	-	٦٣٤ ٣٣٩	٦٣٤ ٣٣٩	١٣٩ ٦٠٠	٤٩٤ ٧٣٩	-	٦٠٧ ١١٣	٦٠٧ ١١٣	١٤٣ ٦٠٠	٤٦٣ ٥١٣		المجموع الفرعي		

هـ - التكاليف الأساسية للأمانة

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/ داخلي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم النشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
-	٥٦ ٩٨٣	٥٦ ٩٨٣	٢٤ ٠٠٠	٣٢ ٩٨٣	-	٦٢ ٠٥٧	٦٢ ٠٥٧	٢٤ ٠٠٠	٣٨ ٠٥٧	-	٥٤ ٤٩٤	٥٤ ٤٩٤	٢٤ ٠٠٠	٣٠ ٤٩٤	داخلي؛ أموال للمعدات المهتلكة المتوخاة من برنامج عملها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.	تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الأمانة للنواتج المتوخاة من برنامج عملها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.	شراء معدات مهتلكة وإمدادات مكتبية وأحبار وقرطاسية.	٤٥
-	٤٨ ١٩٣	٤٨ ١٩٣	٣٥ ٠٠٠	١٣ ١٩٣	-	٩٧ ٣٧١	٩٧ ٣٧١	٥٤ ٠٠٠	٢٥ ٣٧١	-	٧٢ ٢٩٧	٧٢ ٢٩٧	٥٤ ٠٠٠	١٨ ٢٩٧	داخلي؛ أموال للمعدات غير المهتلكة المتوخاة في برنامج عملها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.	تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الأمانة للنواتج المتوخاة في برنامج عملها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.	شراء معدات مكتبية غير مهتلكة بما في ذلك برمجيات حاسوبية وعتاد والترخيص اللازمة والأثاث.	٤٦
-	٥٠ ٥٩٧	٥٠ ٥٩٧	٤٤ ٠٠٠	٦ ٥٩٧	-	٥٠ ٣٤٣	٥٠ ٣٤٣	٤٤ ٠٠٠	٦ ٣٤٣	-	٥٠ ٠٩٩	٥٠ ٠٩٩	٤٤ ٠٠٠	٦ ٠٩٩	داخلي؛ أموال للإيجار والصيانة	تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الأمانة للنواتج	إيجار وصيانة المعدات، والاتصالات،	٤٧

عام ٢٠١١					عام ٢٠١٠					عام ٢٠٠٩					طريقة التنفيذ خارجي/ داخلي	النواتج المتوقعة	الأنشطة	رقم الشاط
مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)			مصدر التمويل		المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)						
RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين	RV Trust Fund	RO Trust Fund	مجموع التكاليف	تكاليف غير الموظفين	تكاليف الموظفين				
															١٣٢ ٠٠٠) دولار)	المتوخاة في برنامج عملها للفترة ٢٠١١-٢٠٠٩.	والبريد، طوابع البريد، وإيجار مخصص مع روما.	
-	٤٤ ٦٠٠	٤٤ ٦٠٠	٤٤ ٦٠٠	-	-	٣٩ ٧٠٠	٣٩ ٧٠٠	٣٩ ٧٠٠	-	-	٣٩ ٧٠٠	٣٩ ٧٠٠	٣٩ ٧٠٠	-	داخلي؛ أموال للإيجارات (١٢٤ ٠٠٠) دولار).	تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ الأمانة للنواتج المتوخاة في برنامج عملها للفترة ٢٠١١-٢٠٠٩.	إيجار الحيز المخصص للمكاتب، والكهرباء، والنظافة.	٤٨
-	٢٠٠ ٣٧٢	٢٠٠ ٣٧٢	١٤٧ ٦٠٠	٥٢ ٧٧٢	-	٢٣١ ٤٧١	٢٣١ ٤٧١	١٦١ ٧٠٠	٦٩ ٧٧١	-	٢١٦ ٥٩٠	٢١٦ ٥٩٠	١٦١ ٧٠٠	٥٤ ٨٩٠		المجموع الفرعي:		
١٦٥٠٠٠٠	٣٥٠٩٨٧٧	٥١٥٩٨٧٧	٢ ٦٥٣ ٢٠٠	٢٥٠٦٦٧٧	٢٢٢٩٠٠٠	٣٤٥١٠٦٧	٥٦٨٠٠٦٧	٣٢٦٩٨٠٠	٢٤١٠٢٦٧	١٤٢٣٠٠٠	٣٢٨٨٣٦٤	٤٧٢١٣٦٤	٢ ٤٠٣ ٨٠٠	٢ ٣١٧ ٥٦٤		المجموع الكلي:		

الجدول ٢

الميزانية التشغيلية وفقاً لخطوط رموز الميزانية لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١١ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

مجموع ميزانية فترة الثلاث سنوات ٢٠١١-٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠٠٩	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٧	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠٠٧	عمل/شهر	١٠ عنصر موظفي المشروع	١١ موظفو المشروع
١٨٤ ٠٩٦	٦٣ ٧٨٧	٦١ ٣٣٤	٥٨ ٩٧٥	١١٩ ٨٢١	٦٠ ٧٩٦	٥٩ ٠٢٥	٣	أمين تنفيذي مد-١	١١٠١
٦٥٢ ٠٩٩	٢٢٥ ٩٤٥	٢١٧ ٢٥٥	٢٠٨ ٨٩٩	٤٢١ ٨٣٤	٢١٤ ٠٣٤	٢٠٧ ٨٠٠	١٢	مستشار علمي أقدم ف-٥	١١٠٢
٥٦٣ ١٣٧	١٩٥ ١٢١	١٨٧ ٦١٦	١٨٠ ٤٠٠	٣٦٤ ٩٩٤	١٨٥ ١٩٤	١٧٩ ٨٠٠	١٢	موظف برامج ف-٤	١١٠٣
-	-	-	-	-	-	-	٦	موظف إداري ف-٤ (تمول من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تكاليف دعم البرنامج)	OTL
٤٧٣ ٨٥٩	١٦٤ ١٨٧	١٥٧ ٨٧٢	١٥١ ٨٠٠	٣٠٢ ٦٧٣	١٥٣ ٥٧٣	١٤٩ ١٠٠	١٢	موظف برامج ف-٣	١١٠٤
٤٧٣ ٨٥٩	١٦٤ ١٨٧	١٥٧ ٨٧٢	١٥١ ٨٠٠	٢٢٨ ١٢٣	١٥٣ ٥٧٣	٧٤ ٥٥٠	١٢	موظف برامج ف-٣	١١٠٥
٤٧٣ ٨٥٩	١٦٤ ١٨٧	١٥٧ ٨٧٢	١٥١ ٨٠٠	٣٠٢ ٦٧٣	١٥٣ ٥٧٣	١٤٩ ١٠٠	١٢	موظف برامج/موظف وعي عام ف-٣	١١٠٦
٣٩٦ ٤٤٣	١٣٧ ٣٦٣	١٣٢ ٠٨٠	١٢٧ ٠٠٠	٢٤٢ ٧٨٨	١٢٣ ١٨٨	١١٩ ٦٠٠	١٢	موظف برامج ف-٢	١١٠٧
٤٧٣ ٨٥٩	١٦٤ ١٨٧	١٥٧ ٨٧٢	١٥١ ٨٠٠	٧٤ ٥٥٠	-	٧٤ ٥٥٠	١٢	موظف برامج ف-٣	١١٠٨
-	-	-	-	-	-	-	٤	موظف مجموعة المواد الكيميائية بشرق أوروبا ف-٤	UNEP
-	-	-	-	-	-	-	٤	موظف مجموعة المواد الكيميائية في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (بنما) ف-٤	UNEP

مجموع ميزانية فترة الثلاث سنوات ٢٠١١-٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠٠٩	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٧	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠٠٧
---	--	--	--	--	--	--

عمل/شهر

-	-	-	-	-	-	-	٤	موظف مجموعة المواد الكيميائية في أفريقيا (نيروبي) ف-٤	UNEP
-	-	-	-	-	-	-	٤	موظف مجموعة المواد الكيميائية في آسيا (بانكوك) ف-٤	UNEP
-	-	-	-	-	-	-	٣	أمين تنفيذي مد-١ (عينية من الفاو)	١١١١
-	-	-	-	-	-	-	١٢	موظف برامج أقدم ف-٥ (عينية من الفاو)	١١١٢
٥٧٦ ٩٤٧	١٩٩ ٩٠٦	١٩٢ ٢١٧	١٨٤ ٨٢٤	٣١١ ٦٨٦	١٥٨ ١٤٦	١٥٣ ٥٤٠	١٢	موظف برامج ف-٤	١١١٣
-	-	-	-	-	-	-	١٢	موظف برامج ف-٣ (عينية من الفاو)	١١١٤
-	-	-	-	٦٢ ٨٠٠	٣١ ٨٦٤	٣٠ ٩٣٦	١٢	موظف برامج ف-٤	١١١٥
٤٦٨ ٩١٤	١٦٢ ٤٧٤	١٥٦ ٢٢٥	١٥٠ ٢١٦	٢٤٨ ٨٨٦	١٢٦ ٢٨٢	١٢٢ ٦٠٤	١٢	موظف برامج ف-٣	١١١٦
٤٦٨ ٩١٤	١٦٢ ٤٧٤	١٥٦ ٢٢٥	١٥٠ ٢١٦	٢٤٨ ٨٨٦	١٢٦ ٢٨٢	١٢٢ ٦٠٤	١٢	موظف برامج ف-٣	١١١٧
٣٩٩ ٤٢٧	١٣٨ ٣٩٧	١٣٣ ٠٧٤	١٢٧ ٩٥٦	١٩٦ ٦١٠	٩٩ ٧٥٨	٩٦ ٨٥٢	١٢	موظف برامج ف-٢	١١١٨
٥ ٦٠٥ ٤١٣	١ ٩٤٢ ٢١٤	١ ٨٦٧ ٥١٣	١ ٧٩٥ ٦٨٦	٣ ١٢٦ ٣٢٤	١ ٥٨٦ ٢٦٣	١ ٥٤٠ ٠٦١		المجموع	١١٩٩
								الخبراء الاستشاريون	١٢
-	-	-	-	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	-		التوعية في تنفيذ الاتفاقية (مساعدة إلى الأطراف)	١٢٠١
٢٢٠ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٧ ٥٠٠	٧ ٥٠٠		التكاليف الأساسية للأمانة للخبراء الاستشاريين	١٢٠٢
-	-	-	-	٥٠ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠		دراسات الخبراء الاستشاريين للعمليات	١٢٠٣
-	-	-	-	٥٨ ٠٠٠	٢٣ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠		التوعية في تنفيذ الاتفاقية (مساعدة إلى الأطراف)	١٢١١

مجموع ميزانية فترة الثلاث سنوات ٢٠١١-٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠٠٩	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٧	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠٠٧	عمل/شهر	
-	-	-	-	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٢١٢	التوعية في تنفيذ الاتفاقية (تطوير موقع شبكي)
-	-	-	-	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٢١٣	وظائف أخرى للأمانة (ترجمة منشورات الموافقة المسبقة عن علم)
-	-	-	-	١٥٠٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	١٢١٤	التكاليف الأساسية للأمانة للخبراء الاستشاريين
٢٢٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	٨٥٠٠٠	٩٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	١٢٩٩	المجموع
الدعم الإداري ١٣								
١٥٩٩٨٢	٥٥٤٣٢	٥٣٣٠٠	٥١٢٥٠	١٠٠٤٨٥	٥٠٩٨٥	٤٩٥٠٠	٦	١٣٠١ مساعد شؤون قانونية
٣١٩٩٦٤	١١٠٨٦٤	١٠٦٦٠٠	١٠٢٥٠٠	٢٠٠٩٧٠	١٠١٩٧٠	٩٩٠٠٠	١٢	١٣٠٢ مساعد إعلامي
٧٩٩٩١	٢٧٧١٦	٢٦٦٥٠	٢٥٦٢٥	٥٠٢٤٣	٢٥٤٩٣	٢٤٧٥٠	٣	١٣٠٣ سكرتيرة
٣١٩٩٦٤	١١٠٨٦٤	١٠٦٦٠٠	١٠٢٥٠٠	٢٠٠٩٧٠	١٠١٩٧٠	٩٩٠٠٠	١٢	١٣٠٤ مساعد برامج
-	-	-	-	-	-	-	٦	OTL مساعد مالية وميزانية (تمول من تكاليف دعم البرنامج من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
-	-	-	-	-	-	-	٦	OTL مساعد إداري في الموارد البشرية (تمول من تكاليف دعم البرنامج من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
-	-	-	-	-	-	-	٦	OTL مساعد تكنولوجيا معلومات/قاعدة بيانات (تمول من تكاليف دعم البرنامج من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
-	-	-	-	-	-	-	٦	OTL كاتب مطبوعات (تمول من تكاليف دعم البرنامج من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

مجموع ميزانية فترة الثلاث سنوات ٢٠١١-٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠٠٩	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٧	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠٠٧	عمل/شهر	
-	-	-	-	-	-	-	٣	١٣١١ سكرتيرة (عينية من الفاو)
٨٣ ٢٤٤	٢٨ ٨٤٣	٢٧ ٧٣٤	٢٦ ٦٦٧	٣٠ ٦٧٥	١٥ ٥٦٤	١٥ ١١١	٣	١٣١٢ سكرتيرة
٣٣٢ ٩٧٥	١١٥ ٣٧٢	١١٠ ٩٣٥	١٠٦ ٦٦٨	١٢٢ ٧٠١	٦٢ ٢٥٧	٦٠ ٤٤٤	١٢	١٣١٣ سكرتيرة
٣٣٢ ٩٧٥	١١٥ ٣٧٢	١١٠ ٩٣٥	١٠٦ ٦٦٨	١٢٢ ٧٠١	٦٢ ٢٥٧	٦٠ ٤٤٤	١٢	١٣١٤ سكرتيرة
٦٢٥ ٠٠٠	٢٤٥ ٠٠٠	٢٣٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٦٢٥ ٠٠٠	٣١٢ ٥٠٠	٣١٢ ٥٠٠		١٣٠٥ خدمات مؤتمرات لمؤتمر الأطراف
٣٣٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠	٢٣٥ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠		١٣٣١ خدمة مؤتمرات للجنة استعراض المواد الكيميائية
٢ ٥٨٤ ٠٩٤	٩١٩ ٤٦٣	٨٨٢ ٧٥٣	٧٨١ ٨٧٨	١ ٦٨٨ ٧٤٥	٨٥٢ ٩٩٦	٨٣٥ ٧٤٩		١٣٩٩ المجموع
								١٦ السفر في مهام رسمية
٤٤٤ ٠٠٠	١٣٩ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠	٣٢٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠		١٦٠١ السفر في مهام رسمية
٤٤٤ ٠٠٠	١٣٩ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٥٥ ٠٠٠	٣٢٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠		١٦٩٩ المجموع
٨ ٨٥٣ ٥٠٨	٣ ٠٤٥ ٦٧٧	٢ ٩٨٥ ٢٦٧	٢ ٨٢٢ ٥٦٤	٥ ٣٤٥ ٠٦٩	٢ ٦٧٩ ٢٥٩	٢ ٦٦٥ ٨١٠		١٩٩٩ مجموع العنصر
								٢٠ عنصر العقود من الباطن
								٢٣ العقود من الباطن مع الشركات التجارية
٦٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠		٢٣١١ بند مخصص لتكاليف الأمانة الأساسية
٦٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠		٢٣٩٩ المجموع
٦٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠		٢٩٩٩ مجموع العنصر
								٣٠ عنصر التدريب
								٣٣ الاجتماعات/المؤتمرات
٥٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	١٢ ٥٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠		٣٣٠١ سفر المشاركين (اجتماعات المكتب)
٢٧٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠		٣٣٠٢ سفر الخبراء في لجنة استعراض المواد الكيميائية

مجموع ميزانية فترة الثلاث سنوات ٢٠١١-٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠٠٩	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٧	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠٠٧	
							عمل/شهر
-	-	-	-	٧٥ ٠٠٠	٣٧ ٥٠٠	٣٧ ٥٠٠	٣٣٠٣ الاجتماعات/حلقات العمل (الفريق العامل المعني بالتآزر)
١٠٩ ٨٠٠	٣٦ ٦٠٠	٣٦ ٦٠٠	٣٦ ٦٠٠	-	-	-	٣٣٠٤ سفر المشاركين (لجنة الامتثال)
٤٢٩ ٨٠٠	١٥١ ٦٠٠	١٣٩ ١٠٠	١٣٩ ١٠٠	٣٣٥ ٠٠٠	١٦٧ ٥٠٠	١٦٧ ٥٠٠	٣٣٩٩ المجموع
٤٢٩ ٨٠٠	١٥١ ٦٠٠	١٣٩ ١٠٠	١٣٩ ١٠٠	٣٣٥ ٠٠٠	١٦٧ ٥٠٠	١٦٧ ٥٠٠	٣٩٩٩ مجموع العنصر
							٤٠ عنصر المعدات والمباني
							٤١ المعدات المهتلكة
							٤١٠١ المعدات المكتبية؛ الورق والأحبار والأقراص والأقراص المدمجة - بذاكرة للقراءة فقط
٧٢ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	-	-	-	٤١٩٩ المجموع
٧٢ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	-	-	-	٤٢ المعدات غير المهتلكة
							٤٢٠١ التكاليف الأساسية للأمانة للمعدات وبرامج الحواسيب
١٤٣ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٤٢٩٩ المجموع
١٤٣ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠	٥٤ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٤٣ المباني
١٢٤ ٠٠٠	٤٤ ٦٠٠	٣٩ ٧٠٠	٣٩ ٧٠٠	٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٤٣٠١ إيجار المكاتب/المباني
١٢٤ ٠٠٠	٤٤ ٦٠٠	٣٩ ٧٠٠	٣٩ ٧٠٠	٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٤٣٩٩ المجموع
٣٣٩ ٠٠٠	١٠٣ ٦٠٠	١١٧ ٧٠٠	١٧ ٧٠٠	١٤٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٤٩٩٩ مجموع العنصر
							٥٠ عنصر المصروفات المتنوعة
							٥٢ تكاليف إعداد التقارير

مجموع ميزانية فترة الثلاث سنوات ٢٠١١-٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠٠٩	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٧	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماني العام RO ٢٠٠٧
---	--	--	--	--	--	--

عمل/شهر

١٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٢٠١ وظائف الأمانة الأخرى (طباعة وثائق توجيه القرارات باللغات)
١٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٥٢١١ التوعية في تنفيذ الاتفاقية (مجموعة المواد المرجعية)
٩٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٥٢١٢ وظائف الأمانة الأخرى (ترجمة/طباعة منشور الموافقة المسبقة عن علم)
٢٥٥٠٠٠	٨٥٠٠٠	٨٥٠٠٠	٨٥٠٠٠	-	-	-	٥٢١٤ طباعة مواد أخرى (إعادة طباعة منشورات ومنشورات جديدة)
٤٨٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	١٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٥٢٩٩ المجموع
							٥٣ مصروفات متنوعة
٧٢٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	٩٦٠٠٠	٤٨٠٠٠	٤٨٠٠٠	٥٣٠١ التكاليف الأساسية للأمانة للاتصالات والطابع البريدية ونحو ذلك
٧٢٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	٩٦٠٠٠	٤٨٠٠٠	٤٨٠٠٠	٥٣٩٩ المجموع
							٥٤ الضيافة
١٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	-	-	-	٥٤٠١ الضيافة
١٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	-	-	-	٥٤٩٩ المجموع
٥٦٧٠٠٠	١٨٩٠٠٠	١٨٩٠٠٠	١٨٩٠٠٠	٢٨٦٠٠٠	١٤٨٠٠٠	١٣٨٠٠٠	٥٩٩٩ مجموع العنصر
١٠٢٤٩٣٠٨	٣٥٠٩٨٧٧	٣٤٥١٠٦٧	٣٢٨٨٣٦٤	٦٢٥٦٠٦٩	٣١٣٩٧٥٩		الميزانية التشغيلية للتكاليف المباشرة للمشروع
١٣٣٢٤١٠	٤٥٦٢٨٤	٤٤٨٦٣٩	٤٢٧٤٨٧	٨١٣٢٨٩	٤٠٨١٦٩	٤٠٥١٢٠	تكاليف دعم البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرها ١٣٪
		-	-				تكاليف دعم البرنامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة البالغة ٧٪
١١٥٨١٧١٨	٣٩٦٦١٦١	٣٨٩٩٧٠٥	٣٧١٥٨٥١	٧٠٦٩٣٥٨	٣٥٤٧٩٢٨	٣٥٢١٤٣٠	بناء على خطاب اتفاق مع الفاو
							مجموع الميزانية التشغيلية

مجموع ميزانية فترة الثلاث سنوات ٢٠١١-٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠٠٩	مجموع ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٧	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماري العام RO ٢٠٠٧
---	--	--	--	--	--	--

عمل/شهر

٤٨ ٨٨٤ (٢٦ ٣٣٢) ٤٨ ٨٨٤ (٢٦ ٣٣٢)

٨٣ ٥٩٧ ١٨ ٧٢١ ١٨ ٠٠١ ٤٦ ٨٧٦ ٢٣ ١٤٢ ١١ ٧٤٢

١١ ٧١٤ ١٩٩ ٣ ٩٨٤ ٨٨٢ ٣ ٩١٧ ٧٠٦ ٣ ٨١١ ٦١١ ٧ ٠٦٦ ١٦٨ ٣ ٥٥٩ ٦٧٠ ٣ ٥٠٦ ٤٩٨

%١,٧ %٢,٨ %٧,١ %٤,٢ - %١,٥ %٥,٥ -

- - - - -

٥ ٢٥٦ ٠٠٠ ١ ٧٥٢ ٠٠٠ ١ ٧٥٢ ٠٠٠ ١ ٧٥٢ ٠٠٠ ٣ ٠٤٥ ٦٨٦ ١ ٥٢٢ ٨٤٣ ١ ٥٢٢ ٨٤٣

١٥٠ ٠٠٠ ٥٠ ٠٠٠ ٧٥ ٠٠٠ ٢٥ ٠٠٠ - -

٦ ٣٠٨ ١٩٩ ٢ ١٨٢ ٨٨٢ ٢ ٠٩٠ ٧٠٦ ٢ ٠٣٤ ٦١١ ٤ ٠٢٠ ٤٨٢ ٢ ٠٣٦ ٨٢٧ ١ ٩٨٣ ٦٥٥

%٤,٤ %٢,٨ %٠,١ - %١٠ - %٢,٧ %١٢ -

الزيادة في احتياطي رأس المال العامل (١٥٪)

الزيادة في الاحتياطي الخاص للطوارئ (مربوطة بمؤشرات

التقلبات في جداول المرتبات)

المجموع الكلي

نسبة الزيادة من سنة إلى أخرى

الخصم من الحساب الاحتياطي ومن رصيد الصندوق

مساهمة البلد المضيف*

استخدام الرصيد المالي

ممولة من الأطراف

النسبة المئوية للزيادة من سنة إلى أخرى

* ١ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو تساوي ٥٢٢ ٨٤٣ دولاراً للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ بالسعر المعمول به لدى الأمم المتحدة وهو ١,٢٧ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ١ ٧٥٢ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١ بالسعر المعمول به لدى الأمم المتحدة البالغ ١,٤٦ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الجدول ٣

الجدول الإشاري للاشتراكات المقررة لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١١ للصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية (RO)
(بدولارات الولايات المتحدة)

نسبة الميزانية التشغيلية التي يتعين
تغطيتها من الاشتراكات المقدرة: :
٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١
٢ ٠٣٤ ٦١١ ٢ ٠٩٠ ٧٠٦ ٢ ١٨٢ ٨٨٢

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	جدول الاشتراكات في الصندوق الاستئماني بحد أقصى ٢٢٪ وبحد أدنى ٠,٠١٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة **٢٠٠٩	الرقم	الطرف
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	نسبة مئوية	نسبة مئوية		
دولارات الولايات المتحدة	دولارات الولايات المتحدة	دولارات الولايات المتحدة				
٩ ١٢١	٨ ٧٣٦	٨ ٥٠٢	٠,٤١٨	٠,٣٢٥	١	الأرجنتين
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	٢	أرمينيا
٥٠ ١٥٤	٤٨ ٠٣٦	٤٦ ٧٤٧	٢,٢٩٨	١,٧٨٧	٣	أستراليا
٢٤ ٨٩٤	٢٣ ٨٤٣	٢٣ ٢٠٤	١,١٤٠	٠,٨٨٧	٤	النمسا
٣٠ ٩٢٩	٢٩ ٦٢٣	٢٨ ٨٢٨	١,٤١٧	١,١٠٢	٥	بلجيكا
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٦	بليز
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٧	بنن
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	٨	بوليفيا
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	٩	البوسنة والهرسك*
٢٤ ٥٨٦	٢٣ ٥٤٨	٢٢ ٩١٦	١,١٢٦	٠,٨٧٦	١٠	البرازيل
٥٦١	٥٣٨	٥٢٣	٠,٠٢٦	٠,٠٢٠	١١	بلغاريا
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	١٢	بوركينافاسو
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	١٣	بوروندي
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	١٤	الكاميرون
٨٣ ٥٥٢	٨٠ ٠٢٤	٧٧ ٨٧٧	٣,٨٢٨	٢,٩٧٧	١٥	كندا
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	١٦	الرأس الأخضر
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	١٧	تشاد
٤ ٥١٩	٤ ٣٢٨	٤ ٢١٢	٠,٢٠٧	٠,١٦١	١٨	شيلي
٧٤ ٨٥٢	٧١ ٦٩١	٦٩ ٧٦٧	٣,٤٢٩	٢,٦٦٧	١٩	الصين
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٢٠	الكونغو
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٢١	جزر كوك
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٢٢	كوت ديفوار
١ ٥١٦	١ ٤٥٢	١ ٤١٣	٠,٠٦٩	٠,٠٥٤	٢٣	كوبا*
١ ٢٣٥	١ ١٨٣	١ ١٥١	٠,٠٥٧	٠,٠٤٤	٢٤	قبرص

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	جدول الاشتراكات في الصندوق الاستثماري بحد أقصى ٢٢٪ وبحد أدنى ٠,٠١٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة **٢٠٠٩	الطرف	الرقم
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسدها الأطراف المتحدة	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسدها الأطراف المتحدة	نسبة مئوية	نسبة مئوية		
دولارات الولايات المتحدة	دولارات الولايات المتحدة	دولارات الولايات المتحدة				
٧ ٨٨٧	٧ ٥٥٣	٧ ٣٥١	٠,٣٦١	٠,٢٨١	الجمهورية التشيكية	٢٥
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢٦
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧
٢٠ ٧٤١	١٩ ٨٦٥	١٩ ٣٣٢	٠,٩٥٠	٠,٧٣٩	الدانمرك	٢٨
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	جيبوتي	٢٩
٦٧٤	٦٤٥	٦٢٨	٠,٠٣١	٠,٠٢٤	دومينيكا	٣٠
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	الجمهورية الدومينيكية	٣١
٥٨٩	٥٦٤	٥٤٩	٠,٠٢٧	٠,٠٢١	إكوادور	٣٢
٥٦١	٥٣٨	٥٢٣	٠,٠٢٦	٠,٠٢٠	السلفادور	٣٣
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	غينيا الإستوائية	٣٤
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	إريتريا	٣٥
٤٤٩	٤٣٠	٤١٩	٠,٠٢١	٠,٠١٦	إستونيا	٣٦
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	إثيوبيا	٣٧
٥٤ ٥٧٢	٥٢ ٢٦٨	٥٠ ٨٦٥	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الجماعة الأوروبية	٣٨
١٥ ٨٢٩	١٥ ١٦١	١٤ ٧٥٤	٠,٧٢٥	٠,٥٦٤	فنلندا	٣٩
١٧٦ ٨٤٣	١٦٩ ٣٧٦	١٦٤ ٨٣١	٨,١٠١	٦,٣٠١	فرنسا	٤٠
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	غابون	٤١
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غامبيا	٤٢
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	جورجيا*	٤٣
٢٤٠ ٧٢١	٢٣٠ ٥٥٦	٢٢٤ ٣٧٠	١١,٠٢٨	٨,٥٧٧	ألمانيا	٤٤
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٤	غانا	٤٥
١٦ ٧٢٧	١٦ ٠٢١	١٥ ٥٩١	٠,٧٦٦	٠,٥٩٦	اليونان	٤٦
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غينيا	٤٧
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	غيانا*	٤٨
٦ ٨٤٨	٦ ٥٥٩	٦ ٣٨٣	٠,٣١٤	٠,٢٤٤	هنغاريا	٤٩
١٢ ٦٣٠	١٢ ٠٩٦	١١ ٧٧٢	٠,٥٧٩	٠,٤٥٠	الهند	٥٠
٥ ٠٥٢	٤ ٨٣٩	٤ ٧٠٩	٠,٢٣١	٠,١٨٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥١
١٢ ٤٨٩	١١ ٩٦٢	١١ ٦٤١	٠,٥٧٢	٠,٤٤٥	آيرلندا	٥٢
١٤٢ ٥٤٧	١٣٦ ٥٢٧	١٣٢ ٨٦٤	٦,٥٣٠	٥,٠٧٩	إيطاليا	٥٣
٢٨١	٢٦٩	٢٦٢	٠,٠١٣	٠,٠١٠	جامايكا	٥٤

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	جدول الاشتراكات في الصندوق الاستثماري بحد أقصى ٢٢٪ وبحد أدنى ٠,٠١٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة **٢٠٠٩	الرقم	الطرف
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف المتحدة	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف المتحدة	نسبة مئوية	نسبة مئوية		
دولارات الولايات المتحدة	دولارات الولايات المتحدة	دولارات الولايات المتحدة				
٤٨٠ ٢٣٤	٤٥٩ ٩٥٥	٤٤٧ ٦١٤	٢٢,٠٠٠	١٦,٦٢٤	٥٥	اليابان
٣٣٧	٣٢٣	٣١٤	٠,٠١٥	٠,٠١٢	٥٦	الأردن
٨١٤	٧٨٠	٧٥٩	٠,٠٣٧	٠,٠٢٩	٥٧	كازاخستان*
٢٨١	٢٦٩	٢٦٢	٠,٠١٣	٠,٠١٠	٥٨	كينيا
٥ ١٠٨	٤ ٨٩٢	٤ ٧٦١	٠,٢٣٤	٠,١٨٢	٥٩	الكويت
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٦٠	قيرغيزستان
٥٠٥	٤٨٤	٤٧١	٠,٠٢٣	٠,٠١٨	٦١	لاتفيا
٩٥٤	٩١٤	٨٨٩	٠,٠٤٤	٠,٠٣٤	٦٢	لبنان*
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٦٣	ليسوتو*
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٦٤	ليبيريا
١ ٧٤٠	١ ٦٦٧	١ ٦٢٢	٠,٠٨٠	٠,٠٦٢	٦٥	الجمهورية العربية الليبية
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٦٦	ليختنشتاين
٨٧٠	٨٣٣	٨١١	٠,٠٤٠	٠,٠٣١	٦٧	ليتوانيا
٢ ٣٨٦	٢ ٢٨٥	٢ ٢٢٤	٠,١٠٩	٠,٠٨٥	٦٨	لكسمبرغ
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	٦٩	مدغشقر
٥ ٣٣٣	٥ ١٠٧	٤ ٩٧٠	٠,٢٤٤	٠,١٩٠	٧٠	ماليزيا
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٧١	ملديف*
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٧٢	مالي
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٧٣	جزر مارشال
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٧٤	موريتانيا
٣٠٩	٢٩٦	٢٨٨	٠,٠١٤	٠,٠١١	٧٥	موريشيوس
٦٣ ٣٤٥	٦٠ ٦٧٠	٥٩ ٠٤٢	٢,٩٠٢	٢,٢٥٧	٧٦	المكسيك
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٧٧	ملدوفا
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٧٨	منغوليا
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	٧٩	ناميبيا
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	٨٠	نيبال*
٥٢ ٥٦٧	٥٠ ٣٤٨	٤٨ ٩٩٧	٢,٤٠٨	١,٨٧٣	٨١	هولندا
٧ ١٨٥	٦ ٨٨١	٦ ٦٩٧	٠,٣٢٩	٠,٢٥٦	٨٢	نيوزيلندا
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	٨٣	النيجر
١ ٣٤٧	١ ٢٩٠	١ ٢٥٦	٠,٠٦٢	٠,٠٤٨	٨٤	نيجيريا

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	جدول الاشتراكات في الصندوق الاستثماري بمقد أقصى ٢٢٪ ومقد أدنى ٠,٠١٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة **٢٠٠٩	الطرف	الرقم
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف المتحدة	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف المتحدة	نسبة مئوية	نسبة مئوية		
دولارات الولايات المتحدة	دولارات الولايات المتحدة	دولارات الولايات المتحدة				
٢١ ٩٤٨	٢١ ٠٢١	٢٠ ٤٥٧	١,٠٠٥	٠,٧٨٢	النرويج	٨٥
٢ ٠٤٩	١ ٩٦٢	١ ٩١٠	٠,٠٩٤	٠,٠٧٣	عُمان	٨٦
١ ٦٥٦	١ ٥٨٦	١ ٥٤٣	٠,٠٧٦	٠,٠٥٩	باكستان	٨٧
٦٤٦	٦١٨	٦٠٢	٠,٠٣٠	٠,٠٢٣	بنما	٨٨
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٥	باراغواي	٨٩
٢ ١٨٩	٢ ٠٩٧	٢ ٠٤٠	٠,١٠٠	٠,٠٧٨	بيرو	٩٠
٢ ١٨٩	٢ ٠٩٧	٢ ٠٤٠	٠,١٠٠	٠,٠٧٨	الفلبين	٩١
١٤ ٠٦١	١٣ ٤٦٧	١٣ ١٠٦	٠,٦٤٤	٠,٥٠١	بولندا	٩٢
١٤ ٧٩١	١٤ ١٦٦	١٣ ٧٨٦	٠,٦٧٨	٠,٥٢٧	البرتغال	٩٣
٢ ٣٨٦	٢ ٢٨٥	٢ ٢٢٤	٠,١٠٩	٠,٠٨٥	قطر	٩٤
٦٠ ٩٨٧	٥٨ ٤١٢	٥٦ ٨٤٥	٢,٧٩٤	٢,١٧٣	جمهورية كوريا	٩٥
١ ٩٦٥	١ ٨٨٢	١ ٨٣١	٠,٠٩٠	٠,٠٧٠	رومانيا	٩٦
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	رواندا	٩٧
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	ساموا	٩٨
٢٠ ٩٩٣	٢٠ ١٠٧	١٩ ٥٦٧	٠,٩٦٢	٠,٧٤٨	المملكة العربية السعودية	٩٩
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٤	السنغال	١٠٠
٩ ٧٣٩	٩ ٣٢٨	٩ ٠٧٧	٠,٤٤٦	٠,٣٤٧	سنغافورة	١٠١
١ ٧٦٨	١ ٦٩٣	١ ٦٤٨	٠,٠٨١	٠,٠٦٣	سلوفاكيا*	١٠٢
٢ ٦٩٤	٢ ٥٨١	٢ ٥١١	٠,١٢٣	٠,٠٩٦	سلوفينيا	١٠٣
٨ ١٣٩	٧ ٧٩٥	٧ ٥٨٦	٠,٣٧٣	٠,٢٩٠	جنوب أفريقيا	١٠٤
٨٣ ٣٠٠	٧٩ ٧٨٢	٧٧ ٦٤٢	٣,٨١٦	٢,٩٦٨	إسبانيا	١٠٥
٤٤٩	٤٣٠	٤١٩	٠,٠٢١	٠,٠١٦	سري لانكا	١٠٦
٢٨١	٢٦٩	٢٦٢	٠,٠١٣	٠,٠١٠	السودان	١٠٧
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	سورينام	١٠٨
٣٠ ٠٥٩	٢٨ ٧٨٩	٢٨ ٠١٧	١,٣٧٧	١,٠٧١	السويد	١٠٩
٣٤ ١٢٨	٣٢ ٦٨٧	٣١ ٨١٠	١,٥٦٣	١,٢١٦	سويسرا	١١٠
٤٤٩	٤٣٠	٤١٩	٠,٠٢١	٠,٠١٦	الجمهورية العربية السورية	١١١
٥ ٢٢٠	٥ ٠٠٠	٤ ٨٦٦	٠,٢٣٩	٠,١٨٦	تايلند	١١٢
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	توغو	١١٣
١ ٢٦٣	١ ٢١٠	١ ١٧٧	٠,٠٥٨	٠,٠٤٥	أوكرانيا	١١٤

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	جدول الاشتراكات في الصندوق الاستثماري بحد أقصى ٢٢٪ وبحد أدنى ٠,٠١٪	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة **٢٠٠٩	الرقم	الطرف
الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	الاشتراكات المقررة التي يتعين أن تسددها الأطراف	نسبة مئوية	نسبة مئوية		
دولارات الولايات المتحدة	دولارات الولايات المتحدة	دولارات الولايات المتحدة				
٨ ٤٧٦	٨ ١١٨	٧ ٩٠٠	٠,٣٨٨	٠,٣٠٢	١١٥	الإمارات العربية المتحدة
١٨٦ ٤١٤	١٧٨ ٥٤٢	١٧٣ ٧٥٢	٨,٥٤٠	٦,٦٤٢	١١٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٦	١١٧	جمهورية تنزانيا المتحدة
٧٥٨	٧٢٦	٧٠٦	٠,٠٣٥	٠,٠٢٧	١١٨	أوروغواي
٥ ٦١٣	٥ ٣٧٦	٥ ٢٣٢	٠,٢٥٧	٠,٢٠٠	١١٩	فتزويلا (جمهورية البوليفارية)
٦٧٤	٦٤٥	٦٢٨	٠,٠٣١	٠,٠٢٤	١٢٠	فييت نام*
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٧	١٢١	اليمن
٣٩٣	٣٧٦	٣٦٦	٠,٠١٨	٠,٠١٤	١٢٢	بوتسوانا***
١ ٤٠٣	١ ٣٤٤	١ ٣٠٨	٠,٠٦٤	٠,٠٥٠	١٢٣	كرواتيا***
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠١	١٢٤	غينيا بيساو***
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٢	١٢٥	نيكاراغوا***
٢١٨	٢٠٩	٢٠٣	٠,٠١٠	٠,٠٠٣	١٢٦	أوغندا***
٢ ١٨٢ ٨٨٢	٢ ٠٩٠ ٧٠٦	٢ ٠٣٤ ٦١١	١٠٠	٧٨		المجموع

* الأطراف الجديدة التي صدقت على الاتفاقية.

** جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ وفقاً للقرار ٢٣٧/٦١ الذي اعتمده الدورة الحادية والستون للجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

*** أطراف منضمة جديدة غير مشمولة في الميزانية المقترحة المقدمة في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

الجدول ٤

جدول ملاك موظفي أمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بالميزانية التشغيلية للفترة ٢٠١١-٢٠٠٩

ملاحظات	المجموع ٢٠١١-٢٠٠٩	اليونيب ٢٠١١-٢٠٠٩	الفاو ٢٠١١-٢٠٠٩	الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١١-٢٠٠٩	الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٧	فئة الموظفين ورتبهم
						الفئة الفنية
						ألف-
ملاحظتان ١ و ٢	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٥٠	٠,٥٠	مد-١
ملاحظة ١	٢,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	ف-٥
ملاحظة ٢	٢,٥٠	١,٥٠	١,٠٠	٢,٥٠	٣,٠٠	ف-٤
ملاحظتان ١ و ٣	٧,٠٠	٤,٠٠	٣,٠٠	٧,٠٠	٦,٠٠	ف-٣
-	٢,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	ف-٢
	١٤,٠٠	٧,٧٥	٦,٢٥	١٤,٠٠	١٣,٥٠	المجموع الفرعي
						بأ-
						فئة الخدمات العامة
ملاحظتان ١ و ٤	٧,٢٥	٤,٧٥	٢,٥٠	٧,٢٥	٥,٢٥	خدمات عامة
	٢١,٢٥	١٢,٥٠	٨,٧٥	٢١,٢٥	١٨,٧٥	مجموع (ألف+بأ)

- الملاحظة ١ - يتحمل الفاو ٠,٢٥ من تكلفة وظيفة مد-١، ووظيفة واحدة ف-٥، ووظيفة واحدة ف-٣ و٠,٢٥ لوظيفة خدمة عامة تمول من الفاو تمويلاً عينياً.
- الملاحظة ٢ - يتحمل اليونيب ٠,٢٥ من وظيفة مد-١ التي تقاسم تمويلها مع كل من اتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام، و٠,٥٠ لوظيفة موظف شؤون إدارية تمول من تكاليف دعم البرنامج.
- الملاحظة ٣ - يتحمل اليونيب تكلفة وظيفة واحدة جديدة لموظف برنامج.
- الملاحظة ٤ - يتحمل اليونيب ٥٠ في المائة من تكلفة أربع وظائف لمساعدين للمالية/الميزانية، والشؤون الإدارية، وقاعدة البيانات والمطبوعات تمول من تكاليف دعم البرنامج.

الجدول ٥

تقديرات الأنشطة لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١١ الممولة من الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي (RV)
(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع فترة الستين ٢٠١١-٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي RV ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي RV ٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي RV ٢٠٠٩	مجموع فترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٧	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي RV ٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي RV ٢٠٠٧	
							١٠ عنصر موظفي المشروع
							١٢ الخبراء الاستشاريون
							١٢٠٢ التكاليف الأساسية للأمانة للخبراء الاستشاريين
٢٠.٠٠٠	-	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	-	-	-	١٢١٢ التوعية في تنفيذ الاتفاقية (إنشاء موقع شبكة)
٢٠٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	-	-	-	١٢١٥ المساعدة التقنية في قياس النجاح في المؤشرات
٢٠.٠٠٠	-	-	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	-	٢٠.٠٠٠	
٢٤٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	-	٢٠.٠٠٠	١٢٩٩ المجموع
٢٤٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	-	٢٠.٠٠٠	١٩٩٩ مجموع العنصر
							٣٠ عنصر التدريب
							٣٣ الاجتماعات/المؤتمرات
٤٥٣٢.٠٠٠	١٠٨٥.٠٠٠	٢١٥٤.٠٠٠	١٢٩٣.٠٠٠	٢٠٥٣.٠٠٠	١٠٦٩.٠٠٠	٩٨٤.٠٠٠	٣٣٠٣ الاجتماعات/حلقات العمل
٥٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	-	-	-	-	-	٣٣١١ سفر المشاركين (مؤتمر الأطراف)
-	-	-	-	-	-	-	٣٣١٢ سفر المشاركين (اجتماعات المكتب)
٥.٠٣٢.٠٠٠	١٥٨٥.٠٠٠	٢١٥٤.٠٠٠	١٢٩٣.٠٠٠	٢.٠٥٣.٠٠٠	١.٠٦٩.٠٠٠	٩٨٤.٠٠٠	٣٣٩٩ المجموع
٥.٠٣٢.٠٠٠	١٥٨٥.٠٠٠	٢١٥٤.٠٠٠	١٢٩٣.٠٠٠	٢.٠٥٣.٠٠٠	١.٠٦٩.٠٠٠	٩٨٤.٠٠٠	٣٩٩٩ مجموع العنصر

مجموع فترة الستين ٢٠١١-٢٠٠٩	ميزانية الصندوق الاستثماري الطوعي RV ٢٠١١	ميزانية الصندوق الاستثماري الطوعي RV ٢٠١٠	ميزانية الصندوق الاستثماري الطوعي RV ٢٠٠٩	مجموع فترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٧	ميزانية الصندوق الاستثماري الطوعي RV ٢٠٠٨	ميزانية الصندوق الاستثماري الطوعي RV ٢٠٠٧	
							٥٢ تكاليف إعداد التقارير
٤٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٥٢١٣ مجموعة المواد المرجعية للمساعدة التقنية
٤٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٥٢٩٩ المجموع
٤٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٣٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٨٠.٠٠٠	٥٩٩٩ مجموع العنصر
٥ ٣١٢.٠٠٠	١ ٦٥٠.٠٠٠	٢ ٢٢٩.٠٠٠	١ ٤٣٣.٠٠٠	٢ ٢٠٣.٠٠٠	١ ١١٩.٠٠٠	١ ٠٨٤.٠٠٠	الميزانية التشغيلية للتكاليف المباشرة للمشروع
٦٩٠.٥٦٠	٢١٤.٥٠٠	٢٨٩.٧٧٠	١٨٦.٢٩٠	٢٨٦.٣٩٠	١٤٥.٤٧٠	١٤٠.٩٢٠	تكاليف دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٣٪
٤ ١٣٨.٠٦٠	١ ٨٦٤.٥٠٠	٢ ٥١٨.٧٧٠	١ ٦١٩.٢٩٠	٢ ٤٨٩.٣٩٠	١ ٢٦٤.٤٧٠	١ ٢٢٤.٩٢٠	مجموع الميزانية التشغيلية
٦ ٠٠٢.٥٦٠	١ ٨٦٤.٥٠٠	٢ ٥١٨.٧٧٠	١ ٦١٩.٢٩٠	٢ ٤٨٩.٣٩٠	١ ٢٦٤.٤٧٠	١ ٢٢٤.٩٢٠	المجموع الكلي

	%٢٦,٠-	%٥٥,٥	%٢٨,١	%٢٣,٧	%٣,٢	%٣,٣-	النسبة المئوية للزيادة من سنة إلى أخرى
	-	-	-	-	-	-	الخصم من الحساب الاحتياطي وحساب الصندوق
	-	-	-	-	-	-	مساهمة البلد المضيف
٦ ٠٠٢.٥٦٠	١ ٨٦٤.٥٠٠	٢ ٥١٨.٧٧٠	١ ٦١٩.٢٩٠	٢ ٤٨٩.٣٩٠	١ ٢٦٤.٤٧٠	١ ٢٢٤.٩٢٠	مساهمة الأطراف
	%٢٦,٠-	%٥٥,٥	%٢٨,١	%٢٣,٧	%٣,٢	%٣,٣-	النسبة المئوية للزيادة من سنة إلى أخرى

إجراء لتخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (RV) لتيسير مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف

- ١ - ينبغي للإجراء الموصوف في هذه الوثيقة لمشاركة الممثلين المتمتعين بالأهلية في الاجتماعات بموجب الاتفاقية أن يهدف إلى المشاركة الكاملة والنشطة من جانب البلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة، وكذلك الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال في أنشطة الاتفاقية وذلك بغية تحسين شرعية مقررات الاتفاقية، وتشجيع تنفيذ الاتفاقية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.
- ٢ - ينبغي لهذا الإجراء أن يعطي أولوية لأقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية النامية الصغيرة، وأن يرمي بعد ذلك إلى ضمان التمثيل المناسب لجميع البلدان الأطراف المتمتعة بالأهلية. وينبغي أن يواصل الاهتمام بالعرف الراسخ للأمم المتحدة.
- ٣ - ينبغي للأمانة أن تخطر الأطراف في أسرع وقت ممكن ويفضل أن يتم ذلك قبل ستة أشهر من تحديد تاريخ ومقر انعقاد أي اجتماع لمؤتمر الأطراف.
- ٤ - وعقب إرسال مثل هذا الإشعار، ينبغي للأطراف المتمتعة بالأهلية أن تُدعى لإعلام الأمانة، عبر قنوات الاتصال الرسمية، في أسرع وقت ممكن وخلال فترة غايتها ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، بما إذا كان مطلوباً توفير تمويل للمشاركة في ذلك الاجتماع.
- ٥ - ورهنأ بتوافر الموارد المالية وعدد الطلبات الواردة، تقوم الأمانة بإعداد قائمة بالممثلين المتمتعين بالرعاية. وتحدد القائمة طبقاً للفقرتين ١ و ٢ عاليه وذلك بغية ضمان عدالة التوزيع الجغرافي للأقاليم المتمتعة بالأهلية، مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة.
- ٦ - ينبغي أن تقوم الأمانة، بفترة أربعة أسابيع مُقَدِّماً، بإخطار أي بلدان متمتعة بالأهلية لن تشملها الرعاية، داعية إياها إلى إيجاد مصادر تمويل أخرى بديلة.
- ٧ - الأمانة التنفيذيون مدعوون إلى الإبقاء على الاتصال مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بهدف ضمان الحصول على إعفاء من نسبة الـ ١٣ بالمائة التي تمثل تكاليف دعم البرنامج التي تُفرض على المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص بمشاركة الممثلين من البلدان النامية وذلك على أساس يفهم منه أن المبالغ التي يتم توفيرها بهذه الطريقة سوف تُستخدَم لتعزيز تمثيل الأطراف المتمتعة بالأهلية.

قائمة الوثائق السابقة للدورة للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

العنوان	رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/FAO/RC/COP.4/1	٢ (أ)
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/FAO/RC/COP.4/1/Add.1	٢ (أ)
مذكرة سيناريو للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/2	٢ (ب)
النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/3	٣
حالة تنفيذ الاتفاقية: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/4	٥ (أ)
تثبيت تعيينات الخبراء الذين تعينهم الحكومات في لجنة استعراض المواد الكيميائية: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/5	٥ (ب)
تعيين الحكومات التي تقوم بترشيح خبراء للجنة استعراض المواد الكيميائية: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/6	٥ (ج)
تقرير لجنة استعراض المواد الكيميائية عن أعمال اجتماعها الثالث والرابع: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/7	٥ (د)
إدراج مادة أسبست الكريسوتيل الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/8	٥ (هـ)
إدراج مادة إندوسلفان الكيميائية في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/9	٥ (هـ)
إدراج ثلاثي بوتيل القصدير في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/10	٥ (هـ)
استعراض تنفيذ الالتزامات الرئيسية بموجب اتفاقية روتردام: الدروس المستفادة ونقاط للبحث: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/11	٥ (أ)
فرص تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/12	٥ (أ)

العنوان	رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
ضمان استمرار فعالية اتفاقية روتردام: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/13	٥ (أ)
عدم الامتثال: الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية ومعاملة الأطراف التي يتبين أنها غير ممثلة: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/14	٦ (أ)
التقدم المحرز في تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٥/٣: دراسة للخيارات المحتملة للآليات المالية الدائمة والمستدامة: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/15	٦ (ب)
تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/16	٦ (ج)
المساعدة التقنية بموجب اتفاقية روتردام: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/17	٦ (ج)
التعاون مع منظمة التجارة العالمية: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/18	٦ (د)
دراسة جديدة لمزايا ومساوئ استخدام اليورو أو الفرنك السويسري أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية كعملة لحسابات الاتفاقية: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/19	٦ (هـ)
التقدم المحقق نحو تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ بشأن التعاون والتنسيق بين اتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/20	٦ (و)
التقدم المحقق نحو تنفيذ مقرر اتفاقية روتردام - ٨/٣ بشأن التعاون والتنسيق بين اتفاقيات روتردام وبازل واستكهولم: مذكرة من الأمانة (ضميمة)	UNEP/FAO/RC/COP.4/20/Add.1	٦ (و)
أنشطة الأمانة: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/21	٧
التقرير المالي واستعراض حالة التوظيف في الأمانة: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/22	٨
برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠: مذكرة من الأمانة	UNEP/FAO/RC/COP.4/23	٨
برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠: مذكرة من الأمانة (ضميمة)	UNEP/FAO/RC/COP.4/23/Add.1	٨
Provisional list of meeting documents organized by agenda item	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/1	٢ (ب)

العنوان	رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
Provisional list of meeting documents organized by agenda item (revised)	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/1/Rev.1	٢ (ب)
Provisional list of meeting documents organized by document number	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/1/Add.1	٢ (ب)
Status of ratification of the Rotterdam Convention as of 2 August 2008: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/2	٥ (أ)
Status of designated national authorities: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/3	٥ (أ)
Chemicals scheduled for review at the fifth meeting of the Chemical Review Committee: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF.4	٥ (د)
Communication of the Secretariat on the study of possible options for lasting and sustainable financial mechanisms: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/5	٦ (ب)
Qualification of experts of the Chemical Review Committee: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/6	٥ (ب)
List of regional, subregional and national meetings undertaken in support of the ratification and implementation of the Rotterdam Convention: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/7	٦ (ج)
Status of official contact points: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/8	٥ (أ)
Information on the costs and organizational implications of establishing joint services of the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions as reflected in the recommendation of the Ad Hoc Joint Working Group on Enhancing Cooperation and Coordination among the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/9	٦ (و)

العنوان	رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال
Proposal on financing coordinated extraordinary meetings of the Conferences of the Parties to the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/10	٦ (و)
Cooperation with the World Trade Organization: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/11	٦ (د)
Updated information on expenditures, contributions pledged or received and staffing situation: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/12	٨
Communications of the Secretariat: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/13	٧
Bali Declaration on Waste Management for Human Health and Livelihood: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/14	١٢
Information on the high-level segment: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/15	١١
Report of the World Health Organization workshop on mechanisms of fibre carcinogenesis and assessment of chrysotile asbestos substitutes: note by the Secretariat	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/16	٥ (هـ)
List of new observers	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/17	١٢
List of registered participants	UNEP/FAO/RC/COP.4/INF/18/Rev.1	١٢

المرفق الثالث

مشروع مقرر بشأن استمرار فعالية اتفاقية روتردام

مقرر اتفاقية روتردام-٤/ [] بشأن استمرار فعالية اتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

تسليماً منه بالهدف من الاتفاقية وبالحاجة إلى تعزيز تبادل المعلومات والاستفادة الكاملة منها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة استعراض المواد الكيميائية.

وإدراكاً منه للقلق الذي أثير أثناء كل من مؤتمري الأطراف الثالث والرابع، إزاء تلك المادة الكيميائية (المواد) الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث من الاتفاقية، والتي لم يتمكن المؤتمر من التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء،

وإذ يعترف كذلك بضرورة أن تبذل كل الجهود [لتمكين الأطراف من الانضمام إلى] [لتحقيق] توافق الآراء المطلوب لإدراج جميع المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث

وإذ يقر بحاجة البلدان النامية لتعزيز وتعميق تبادل المعلومات، وتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وإذ يقر كذلك بالحاجة إلى مواجهة تحديات تحقيق توافق الآراء المطلوب لإدراج جميع المواد التي توصي لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها

[يقرر أن يدعو] [يوصي بأن] [يدعو الأطراف للنظر في] [يقرر أن] [يقرر]:

١ - بالنسبة للفترة الفاصلة بين اجتماع مؤتمر الأطراف الذي لم يتمكن من التوصل إلى توافق الآراء والاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف فقط [تدعى الأطراف للنظر في تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس طوعي ومؤقت على المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث والتي لم يتوصل مؤتمر الأطراف بتوافق آراء بشأنها].

٢ - [ينظر في تعزيز تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث بما في ذلك نتائج تقييم المخاطر والمعلومات عن الجوانب التنظيمية؛]

[ينظر في تعزيز تبادل المعلومات عن الجوانب التنظيمية وإجراءات إدارة المخاطر بما في ذلك الممارسات السليمة للإدارة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث؛]

[يطلب إلى الأمانة إتاحة مشاريع وثائق توجيه القرارات والمقتطفات ذات الصلة من تقرير مؤتمر الأطراف لجميع الأطراف على الجزء الخاص في الموقع على الشبكة العالمية، من أجل تعزيز تعميق تبادل المعلومات؛]

[يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمم، في مذكرة رسمية لجميع الأطراف، مشاريع وثائق توجيه القرارات ومقتطفات من تقرير اجتماع المؤتمر ذات الصلة بتلك المادة الكيميائية وأن تنشر قرارات الواردات [عبر منشورات الموافقة المسبقة عن علم و] على الجزء الخاص من الموقع على الشبكة العالمية، من أجل تعزيز تعميق تبادل المعلومات؛]

[٣ - دعوة الأطراف من البلدان المتقدمة لتوفير المساعدة التقنية والمالية [الضرورية] للبلدان النامية الأطراف لتعزيز قدراتها في استخدام وثائق توجيه القرارات في صنع قراراتها الوطنية في حدود الموارد المتاحة.]

المرفق الرابع

إعلان للجماعة الأوروبية وآخرين وبيان أستراليا بموجب المادة ٥ (هـ)

إعلان الجماعة الأوروبية، دولها الأعضاء، وآخرين

إن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الـ ٢٧،^(٦) بليز، بنن، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، ماليزيا، موريتانيا (نيابة عن الدول الأعضاء التسع في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول المعنية بمكافحة الجفاف في الساحل^(٧))، النرويج، جمهورية كرواتيا، تايلاند وتوغو؛

تعرب عن عميق قلقها إزاء حقيقة أن الأطراف لم تتوصل بعد إلى اتفاق بشأن إدراج إندوسلفان وأسست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية بالرغم من أن المتطلبات التقنية للإدراج قد تحققت؛

تؤكد على أن للأطراف الحق في تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس طوعي؛

تناشد الأطراف تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على إندوسلفان وأسست الكريسوتيل على أساس طوعي حتى انعقاد الاجتماع العادي القادم لمؤتمر الأطراف عندما سيكون قد تم إخضاع هذه المواد الكيميائية لمزيد من البحث لإدراجها في المرفق الثالث.

بيان أستراليا

ترحب أستراليا بمقرر مؤتمر الأطراف بإدراج ثلاثي بوتيل القصدير في المرفق الثالث، نظراً للدور الهام للإدراج في المرفق الثالث من حيث مساعدة البلدان على اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت، أو تحت أي شروط ترغب في استيراد مواد كيميائية خطيرة.

ومع ذلك، فنحن نشارك الكثير من الأطراف ما تشعر به من عميق القلق تجاه ما تبين أنه صعب للغاية الموافقة على إدراج بعض المواد الكيميائية الأخرى في المرفق الثالث مثل أسست الكريسوتيل والإندوسلفان.

ونحن نعتقد أن من شأن ذلك أن يقوض فعالية الاتفاقية.

ومما يثير القلق بوجه خاص أن مواداً مثل أسست الكريسوتيل لم يتم إدراجها بعد وذلك على الرغم من وجود مقرر صادر بتوافق الآراء من جانب مؤتمر الأطراف بأن هذه المادة تفي بجميع معايير الإدراج في المرفق الثالث.

(٦) الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هانغاريا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطة، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد والمملكة المتحدة.

(٧) بوركينيا فاصو، تشاد، الرأس الأخضر، غامبيا، غينيا بيساو، مالي، موريتانيا، النيجر والسنغال

وقد بذلت بعض الأطراف جهوداً كبيرة لتطوير آليات لتفادي هذه المشكلة في المستقبل أو للتخفيف من حدتها؛ ومع ذلك فإننا يساورنا الشك في أنه سيتم التوصل إلى حل ما لم نقف على السبب الأساسي لعدم توافق الآراء.

وفي نفس الوقت، فإننا متفقون على أنه ينبغي للأطراف ضمان توافر معلومات كاملة للبلدان التي تكون بصدد النظر في استيراد مواد كيميائية خطيرة وذلك من أجل مساعدتها في اتخاذ القرارات الإدارية الصائبة. وينبغي أن يتم ذلك بطريقة لا تغير من الاتفاقية أو تقوضها.

المرفق الخامس

الرسائل الرئيسية المنبثقة عن مناقشات الأفرقة الوزارية

مقدمة

- ١ - اجتمع الوزراء ونواب الوزراء يوم الخميس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في ثلاثة أفرقة لبحث موضوع "الإدارة السليمة للمواد الكيميائية: تخفيف العبء عن الصحة العامة". وأجرى أحد الأفرقة مناقشاته باللغة الإنكليزية، وواحد بالفرنسية وواحد بالأسبانية.
- ٢ - وقد بدأ أعضاء الأفرقة بتقاسم الخبرات العملية من بلدانهم، وحددوا التحديات والحلول المحتملة لتنفيذ اتفاقية روتردام. وقد تم تلخيص مداولاتهم من المنظور الوطني والإقليمي والعالمي.

ألف - المنظور الوطني

١ - التنظيم والإنفاذ

- ٣ - اتفق أعضاء الأفرقة على ضرورة تحقيق الانسجام بين التشريع الوطني ومتطلبات الاتفاقية. وكان لدى بعض البلدان قوانين إطارية وإن كانت لا تزال لديها مشاكل مع تعارض اللوائح القطاعية: وقد أبرزت مشكلة المصالح المتعارضة، أولويات الوزارات المختلفة والوضع الضعيف نسبياً لوزارة البيئة في النظام الهرمي المتدرج.
- ٤ - تحقق توافق متين حول ضرورة وجود حوار مع جميع أصحاب المصلحة، وبخاصة الصناعات والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، لضمان إدراجهم في عملية التنفيذ. وسلط أعضاء الأفرقة الضوء على المصاعب التي تواجه بلدانهم في مراقبة الحدود غير المحكمة، ونتيجة لذلك، سلموا بأهمية تعزيز الجمارك والجهات القضائية ومحاربة الفساد.

٢ - المخزونات والتخلص والعلاج

- ٥ - أبرز أعضاء الفريق القادمين من البلدان التي حظرت مواد معينة المشكلة التي نجمت عن ذلك والتي تمثلت في التخلص من مخزونات المواد السمية؛ كما أبرزوا أن هناك حاجة للتعامل مع الموارد الملوثة، والحيلولة دون إغراق النفايات الإلكترونية.

٣ - الإنتاج والاستهلاك

- ٦ - أكد أعضاء الفريق على ضرورة إبقاء جهات التصنيع مسؤولة عن نوعية منتجاتها؛ وبأن الجهود الرامية إلى مراقبة الاستهلاك ستفشل في النهاية ما دام الإنتاج مستمراً. وبالإضافة إلى ذلك، فقد شددوا على ضرورة عمل قوائم جرد للمواد الكيميائية - وبخاصة بالنظر لظهور مواد جديدة، وذلك لوضع خطوط أساس وإنشاء نظم للتراخيص.

٤ - المعلومات

٧ - ساد اتفاق واسع بين أعضاء الأفرقة بأن من الأمور ذات الأهمية الحاسمة الحصول على معلومات أفضل، وخاصة بالنسبة للمستعملين النهائيين، بشأن المخاطر على الصحة والتهديد المحدق بالتنوع البيولوجي والبيئة. وبُذِل تأييدٌ للقيام بحملات إعلامية. وقد سلطوا الضوء على الحاجة إلى تكمية التأثيرات البيئية للمواد الكيميائية وذلك بغرض إبراز الآثار الإيجابية والسلبية على الاقتصادات الوطنية: وأن هناك تكلفة ليس فقط من جهة الرعاية الصحية بل أيضاً من جهة المطالبات بالتعويض والتكاليف القانونية الأخرى.

٥ - المساعدة التقنية

٨ - حدد أعضاء الأفرقة القادمون من البلدان النامية ضرورة بناء قدرات منظمي التجارة، وإنفاذ القوانين والجمارك، وبخاصة للكشف عن المواد الكيميائية الخطرة التي يحتاجون فيها إلى مساعدة تقنية متقدمة من البلدان المتقدمة وإلى مختبرات متخصصة وموظفين مُدرّبين تدريباً مناسباً حيث أن هناك نقص في ذلك.

٦ - مواد الاستعاضة

٩ - ساد اتفاق واسع بأن المستهلكين يحتاجون إلى مواد استعاضة آمنة: فإذا توافرت تلك المواد فلن تكون بالبلدان حاجة أو رغبة لمواصلة استخدامها للمواد الكيميائية الخطرة.

٧ - البعد الأخلاقي

١٠ - حدد أعضاء الأفرقة القادمون من كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية أن السلوك الأخلاقي والاستعداد للدخول في مناقشات هي المؤشرات الرئيسية للنجاح: فالحوار ضروري مع جميع المشاركين بما في ذلك البلدان الملوثة وعليهم أن يكونوا مستعدين لتناول قضايا المسؤولية والشفافية (فاتفاقية روتردام ستكون فعالة فقط إذا نفذتها جميع البلدان).

باء - المنظور الإقليمي

١ - الهياكل القائمة

١١ - قدم أعضاء الأفرقة أمثلة للإجراءات الإقليمية والكيانات وانخراطها في إدارة المواد الكيميائية.

٢ - التشريع

١٢ - مع وجود الحدود التي يصعب التحكم فيها، وفي حالة الاتحاد الأوروبي، الحدود الآخذة في الاختفاء، اعترف أعضاء الأفرقة بضرورة أن تأتي التشريعات متناغمة عبر الأقاليم لوقف الاتجار العابر للحدود.

٣ - المعلومات

١٣ - أوضح أعضاء الأفرقة أن تبادل المعلومات يلعب أيضاً دوراً رئيسياً داخل الأقاليم: ليس فقط فيما بين الحكومات، وإنما أيضاً بين الجماهير في المناطق المتضررة القريبة من الحدود بدون الانتظار بالضرورة لاستجابات الحكومية؛ كما أن تحسين تبادل المعلومات أمر مطلوب في كافة الأنحاء لمنع الاتجار غير المشروع.

٤ - التمويل

١٤ - سلم أعضاء الأفرقة بأن الترتيبات المستدامة وطويلة الأجل لتمويل إدارة المواد الكيميائية على المستوى الإقليمي سوف تكون ضرورية، واقترحوا أن يقوم مرفق البيئة العالمي بدور حفاز في هذا الاستثمار، كما اتفقوا على ضرورة استكشاف ترتيبات مبتكرة.

٥ - النقل العابر للحدود

١٥ - أبرز أعضاء الأفرقة مشكلة الاتجار غير المشروع والحاجة إلى قيام آلية لتحديد مسؤولية الجهة المصنعة والدولة المصدرة؛ بالإضافة إلى ضرورة معالجة مسألة الموظفين المتواطئين. ومما يزيد من صعوبة تتبع أن بعض المواد الكيميائية مثل الملوثات العضوية الثابتة، تنتقل طبيعياً عبر الحدود، وأن انتقالها لا يمكن مراقبته، وأن السبيل الوحيد لوقفه هو وقف الإنتاج.

٦ - التخلص والتدمير

١٦ - قدم أعضاء الأفرقة تقارير عن المشاكل التي تواجه بلدانهم للتخلص من المنتجات المحظورة أو التي انتهت صلاحيتها، وأُقرَّح ضرورة إعادة مثل هذه المنتجات إلى البلدان المنتجة وتدميرها بواسطة تلك البلدان. وأوضحوا أيضاً أن البلدان تفتقر إلى مرافق ترميد ومعدات تتمتع بالحساسية الكافية لأغراض الكشف.

٧ - أوجه التآزر والتنسيق

١٧ - ساد شعور قوي بين أعضاء الأفرقة أنه بتركيز الموارد والخبرات لدى الأقاليم، يمكن للبلدان النامية التي تعاني من نقص الموارد النقدية أن تبني الكتلة الحرجة التي وجدوا أن من الصعب بناءها على المستوى الوطني. وقد تم الاتفاق على أنه ينبغي للأقاليم أن تبدأ بوضع الأولويات التي يمكن بعدئذ تناولها على المستوى الوطني. وأن الخطط الإقليمية ودون الإقليمية من شأنها أن تساعد البلدان على تنفيذ اتفاقية روتردام. وقد تم التخطيط لتشكيل شبكة إقليمية لأمريكا اللاتينية أثناء حلقة الدراسة الدولية الأولى المعنية باستراتيجيات الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، ("Primer Seminario Internacional: Estrategias para el Manejo Racional de Químicos y Residuos") المقرر عقدها في فينا ديلمار الذي يُعقد في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٨.

جيم - المنظور العالمي

١ - الحاجة إلى رقابة ومنع فعالين

١٨ - وصف أحد أعضاء الأفرقة تجارة المواد الكيميائية غير المشروعة بأنها رابع نشاط مُدرِّدٍ للدخل غير المشروع من حيث الحجم في أوروبا: ومن ثم فإن هناك حاجة إلى جعل اتفاقيات المواد الكيميائية ذات الصلة بالتجارة (اتفاقية بازل واتفاقية روتردام) تعملان لتحقيق أقصى تأثير، في هذا الصدد، ومكافحة فساد الموظفين. وأبرز أعضاء الأفرقة الحاجة إلى وجود نظم تتبع فعالة لضمان التعرف على منشأ المنتجات المستوردة.

٢ - أوجه التآزر

١٩ - أوضح أعضاء الأفرقة أن تعزيز الاتفاقيات الثلاثة من شأنه أن يعزز الجهود الرامية لمكافحة الاتجار غير المشروع، ودفعوا بأن المجالات المتقاطعة ينبغي أن تُشرك الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف. وأن تحسين التنسيق بين الاتفاقيات الثلاث من شأنه أن يحسن "عملهم للحزْم" وتحسين صورتها وتوصيل رسالتها: وأن الاختلافات فيما بينها غالباً ما تكون غير مفهومة وتعوق فعاليتها.

٣ - تنسيق الاجتماعات

٢٠ - أكد أعضاء الأفرقة على أنه ينبغي للجداول الزمنية الخاصة بالاجتماعات أن تكون مُرشدة وأكثر تنسيقاً نظراً لكثرة الاجتماعات، مما يؤدي إلى تعارض المواعيد وإلى التكرار وفرض عبء مضاف على كاهل البلدان النامية ذات الميزانيات المحدودة. وأعربوا عن اعتقادهم بأن عمليتي الترشيد والتنسيق هاتين هما مسؤولية الأمم المتحدة.

٤ - الأهداف الإنمائية للألفية

٢١ - اعترف أعضاء الأفرقة بوجود حاجة إلى التزام شامل من البلدان موضحين أن البلدان إذا كانت كلها ملتزمة بهذه الأهداف فإن من السفه أن تستمر بعضها في إنتاج مواد كيميائية خطيرة. وأن هناك الآن الكثير من المبادرات على الطاولة، وأن ما يلزم الآن هو الالتزام، والتكامل، والتنسيق - وفوق ذلك كله التمويل الضروري للتنفيذ.

٥ - الشراكات

٢٢ - أشار أعضاء الأفرقة إلى الشراكات العامة - الخاصة (على غرار تلك التي أنشئت لتمويل ودعم تنفيذ اتفاقية بازل) فيما بين الحكومات ودوائر الصناعة والمجتمع المدني حيث أنها ضرورية ويمكن أن توفر حلاً طويلاً الأجل. واقترحوا، في هذا المقام، أنه ينبغي للبلدان ذات الخبرة أن تقدم المساعدة إلى تلك البلدان التي لا تزال تمر بعملية تطوير خطط وسياسات وطنية؛ وأنه يمكن للتعاون بين الجنوب والجنوب أن يلعب دوراً مهماً في هذا الصدد.

٦ - المعاملة بالمثل

٢٣ - أكد أعضاء الأفرقة على المبدأ الذي يقضي بأن لكلٍ من البلدان المُصدرة والمستهلكة حقوقاً وعليها مسؤوليات.